

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الآليات المستحدثة لإعادة ادماج المحبوسين في القانون الجزائري

الجديد 14-25

مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. مرزوق محمد

من إعداد الطلبة:

• بورقعة حنان

• بن داموا حياة

أعضاء لجنة المناقشة

أ. مرزوق محمد مشرفاً

أ. دربة أمين رئيساً

أ. وقاص ناصر مناقشاً

السنة الجامعية: 2025\2026 م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الآليات المستحدثة لإعادة ادماج المحبوسين في القانون الجزائري

الجديد 14-25

مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. مرزوق محمد

من إعداد الطلبة:

- بورقعة حنان
- بن داموا حياة

أعضاء لجنة المناقشة

أ. مرزوق محمد مشرفاً
أ. دربة أمين رئيساً
أ. وقاص ناصر مناقشاً

السنة الجامعية: 2025\2026 م



إهداء

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه يتحقق حلم التخرج.

أهدي هذا العمل المتواضع وثمره هذا الجهد إلى:

إلى نبع الحنان، أُمِّي الغالية سندي في الحياة، وصاحبة الفضل الكبير - بعد الله سبحانه وتعالى - فيما وصلت إليه اليوم، شكراً لصبرك الطويل، ودعواتك المباركة، وحنانك الذي كان دائماً مأمناً ومصدر قوتي، حفظك الله ورعاك.

إلى والدي العزيز رمز العطاء والكفاح، من شق لي في الصخر طريقاً لأعبر منه نحو المستقبل، إلى من علمني أن النجاح صبر وعزيمة. دام وجودك سنداً وفخراً لي.

إلى عائلتي الكريمة وكل من يقاسمونني دروب الحياة، لدعمهم المستمر ووقوفهم إلى جانبي في كل خطواتي. إلى زميلاتي وزملائي الأوفياء الذين شاركوني رحلة العلم والكفاح، وكانت لتشجيعهم ودعمهم الدائم أطيب الأثر في نفسي.

إلى كل من مدّ لي يد العون وساعدني من قريب أو بعيد، بنصيحة، أو بتوجيه، أو بكلمة طيبة في إنجاز هذا البحث المتواضع.

أهديكم جميعاً هذا الجهد، محفوفاً بكل حب، تقدير، وامتنان.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم، والحمد لله الذي يسر لنا أمورنا ووفقنا لفهم ما استعصى، وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف مرزوق محمد، على ما بذله من جهد، وما قدمه من توجيه ونصح طيلة فترة إنجاز هذا البحث، وعلى سعة صدره وحرصه الأكاديمي الذي كان لي نوراً أهتدي به في مختلف مراحل هذه الدراسة.

كما أخص بالشكر والتقدير الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذا العمل، والذين سيسهمون لا شك بإثرائه بملاحظاتهم السديدة واقتراحاتهم البناءة.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى أعضاء إدارة كلية الحقوق، على ما قدموه من تسهيلات ومجهودات ساهمت في توفير الظروف المناسبة لإنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الذين تلقينا العلم على أيديهم طيلة سنوات مشوارنا الدراسي، فلكل منهم فضل لا ينسى، وكانوا بحق مشاعل نور على طريق المعرفة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني وساندني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ص : صفحة ،
- ط : طبعة ،
- د.ط : دون طبعة ،
- د.س . ن : دون سنة النشر ،
- ج . ر : جريدة الرسمية ،

شهدت السياسة العقابية المعاصرة تحولاً جذرياً في فلسفتها الجنائية، حيث انتقلت من منطق الردع التقليدي القائم على الإيلام وعزل الجاني داخل أسوار السجون المغلقة، إلى فلسفة إصلاحية حديثة قوامها أنسنة العقوبة وتفريد المعاملة العقابية. ولم تكن هذه الفلسفة الإصلاحية وليدة الفكر الوضعي المعاصر فحسب، بل إنها تستلهم أبعادها العميقة من أحكام الشريعة الإسلامية السامية التي سبقت المواثيق الدولية في فتح باب التقويم، ورفعت من قيمة الرجوع عن الخطأ والتأهيل الاجتماعي، وهو ما جسده البيان الإلهي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾¹ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ¹؛ حيث يبرز في هذا النص القرآني التوجيه الرباني نحو إسقاط أو تخفيف الجزاء لمن أظهر رغبة حقيقية في توبته وأصلح مسلكه قبل تمام القوة عليه، وهي الغاية الأسمى التي تطمح إليها برامج إعادة الإدماج الحديثة.

وقد أثبتت الدراسات الجنائية والسوسولوجية أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة غالباً ما تعجز عن تحقيق مآربها التوعيمية، بل قد تتحول إلى بيئة خصبة للعدوى الإجرامية وتورث النزيل "وصمة اجتماعية" تقطع صلاته بأسرته ومحيطه المهني، مما يذكي لديه النزعة الانتكاسية ويدفعه إلى العود للجريمة فور الإفراج عنه.

وتجسداً لهذه المعطيات، وتماشياً مع مسار عصنة قطاع العدالة، أحدثت المشرع الجزائري طفرة تشريعية وإجرائية نوعية بموجب المنظومة القانونية الجديدة والتوجهات المستحدثة (المتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون الجديد)، والتي جاءت لترسي معالم سياسة عقابية مرنة وبديلة تركز على "الآليات المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين في القانون الجزائري الجديد 14-25"

فلم تعد مرحلة تنفيذ العقوبة مجرد إجراء إداري بحت، بل أصبحت مساراً قضائياً وتقنياً متطوراً يهدف إلى حوكمة السياسة العقابية وتفعيل بدائل الحبس في الوسط الحر.

وتتجلى هذه الآليات المستحدثة والمطورة في ترسانة من التدابير القضائية والتقنية؛ بدءاً بنظام "المراقبة الإلكترونية" عبر السوار الإلكتروني وضوابطه الأمنية، وتفعيل أقسام تطبيق العقوبات المستحدثة على مستوى المحاكم لضمان سرعة الفصل في ملفات النزلاء، مروراً بتعزيز آليات إجازة الخروج بصفتها عطفة مكافآتية تحفيزية تحكمها سقف زمنية دقيقة، ونظام "الإفراج المشروط لأسباب صحية" كالتفاته إنسانية

¹ سورة المائدة: الآية 34

مقدمة

مستحدثة للمحبوسين المصابين بأمراض مستعصية، وصولاً إلى نظام "الحرية النصفية" وآليات "التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة" لظروف عائلية قاهرة.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج مسألة حيوية في السياسة العقابية الحديثة، والمتمثلة في إعادة إدماج المحبوسين داخل المجتمع بدل الاقتصار على العقوبة السالبة للحرية. كما تبرز أهميته في مواكبته للتطورات التشريعية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25، والذي سعى إلى تكريس آليات بديلة وحديثة تهدف إلى تقليل الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية والحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.

إضافة إلى ذلك، يكتسي الموضوع أهمية عملية، إذ يساهم في إبراز مدى فعالية هذه الآليات على أرض الواقع، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المحبوسين، بما يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان والسياسة الجنائية المعاصرة.

وتعود مبررات اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الموضوعية وأخرى شخصية:

فعلى الصعيد الموضوعي تنبع الأسباب الموضوعية التي وجهت اهتمامنا البحثي نحو دراسة الآليات المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين في القانون الجزائري الجديد، من الحاجة العلمية والعملية الملحة لمواكبة الطفرة التشريعية المعاصرة والتوجهات الجنائية المستحدثة التي أقرتها المنظومة القانونية والتنظيمية الأخيرة؛ حيث يهدف هذا البحث في شقه الموضوعي إلى إمطة الثام عن الخلفيات القانونية والتقنية التي استند إليها المشرع الجزائري لعصرنة أساليب التنفيذ العقابي وتعويضها بنظم عقابية ذكية ومرنة تحاكي التطور التكنولوجي، لاسيما نظام المراقبة الإلكترونية والآليات الهيكلية المعدلة لإجازات الخروج والإفراج المشروط والحرية النصفية.

كما يتأكد هذا الاختيار بالنظر إلى الأهمية الميدانية البالغة التي تكتسيها هذه التدابير في المنظومة القضائية المعاصرة، من خلال رصد مدى نجاعة الهياكل القضائية المستحدثة—وعلى رأسها أقسام تطبيق العقوبات المنشأة على مستوى المحاكم—في معالجة ملفات النزلاء، ومدى مساهمة هذه البدائل في الحد من الكلفة الاقتصادية الباهظة لإدارة السجون، فضلاً عن دورها الجوهرية في علاج أزمة الاكتظاظ العقابي والتقليل من نسب العود للجريمة.

أما من الناحية الشخصية أما فيما يتعلق بالمبررات الشخصية والذاتية، فإن اختيارنا لهذه الإشكالية يرجع بالدرجة الأولى إلى الارتباط الوثيق والعميق للموضوع بتخصصنا الأكاديمي الدقيق في سلك الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، ناهيك عن الميل الشخصي والشغف العلمي المعرفي بالبحث في قضايا القانون التنفيذي العقابي وفلسفة الجزاء؛ إذ نتطلع من خلال هذا الجهد المتواضع إلى تعميق فهمنا لكيفية تفريد المعاملة العقابية في الوسط الحر، والمساهمة في إثراء المكتبة القانونية بقراءة تحليلية متكاملة توازن بين البعد الإنساني التأهيلي للمحكوم عليه والبعد الأمن الوقائي للمجتمع، تزامناً مع رغبتنا في صقل وتطوير ملكتنا القانونية في هذا المجال القضائي الخصب.

بناء على التطورات التشريعية الأخيرة التي عرفتتها المنظومة العقابية الجزائرية، يمكننا صياغة الإشكالية الجوهرية للبحث على النحو الآتي:

ما مدى نجاعة وفعالية الآليات القانونية والقضائية المستحدثة في القانون الجزائري الجديد لإعادة إدماج المحبوسين خارج المؤسسة العقابية، وكيف وازن المشرع بين مقتضيات الرقابة الأمنية الصارمة والغايات الإصلاحية الإنسانية لتلك التدابير؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي الطبيعة القانونية والجهات المختصة بمتابعة وتقييم نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) فقهما وقانونيا؟
- كيف أسهمت الهياكل المستحدثة كأقسام تطبيق العقوبات وتفعيل الوساطة القضائية في مرونة وعصرية تدابير إجازة الخروج والحرية النصفية؟
- ما هي الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية المستحدثة لمنح إلغاء الإفراج المشروط، لاسيما في ظل الاعتبارات الإنسانية والصحية الجديدة؟
- ما هو الإطار المفاهيمي والصلاحيات الإشرافية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات والمصالح الخارجية في ضبط وتفعيل الرقابة البعدية على المفرج عنهم؟
- ما هي أهم الآليات المستحدثة أو المعززة بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في مجال إعادة الإدماج؟

مقدمة

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية التي تتلاءم مع طبيعة هذا الموضوع؛ وذلك بهدف الإحاطة بالجوانب النظرية والتطبيقية.

تم الاعتماد بصفة أساسية على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تفكيك النصوص القانونية المنظمة لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتعديلاته الحديثة، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج النقدي عند استعراض السجل الفقهي والمآخذ الموجهة لبعض التدابير الحديثة كالسوار الإلكتروني ومناقشة مدى مساسها بمبدأ المساواة أمام العقوبة وحرمة الحياة الخاصة.

خلال إنجاز هذه الدراسة، واجهتنا بعض الصعوبات، وهي صعوبات الإحاطة الشاملة بالموضوع نظراً لاتساعه وتشعبه، والتفاوت بين الجانب النظري والتطبيقي؛ لأن الواقع القضائي يكشف عن اختلافات في التطبيق والاجتهاد مع قلة المراجع والدراسات الحديثة نظراً لحداثة قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، يلاحظ نقص واضح في البحوث الأكاديمية التي تناولت الآليات المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين، مما صعب عملية الإحاطة الشاملة بالموضوع.

وانطلاقاً من الإشكالية المطروحة والأهداف المحددة للدراسة، اعتمدنا في تقسيم هذا البحث خطة تتضمن فصلين، حيث إن كل فصل يتضمن جانباً من جوانب البحث:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين.

الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لتكييف العقوبة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج

المحبوسين

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

تعد مسألة إصلاح الجاني والقضاء على خطورته الإجرامية من أهم الركائز التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، والتي أحدثت ثورة فكرية وتشريعية في مفهوم العدالة العقابية. فبعد عقود طويلة من هيمنة الفلسفات التقليدية، أدركت المجتمعات المعاصرة أن مواجهة الظاهرة الإجرامية لا يمكن أن تقتصر على البعد الردعي الصرف، بل يجب أن تمتد إلى معالجة الجذور السلوكية والاجتماعية للجريمة، وهو ما جعل من "أنسنة العقوبة" وإعادة تأهيل المحبوسين غاية أسمى تسعى النظم القانونية لتحقيقها.

وإذا كان المفهوم التقليدي للعقوبة قديما يركز على فكرة الانتقام من الجاني وإقصائه، حيث افتقدت عملية تنفيذ الجزاء الجنائي لأدنى الشروط الإنسانية ولم تأخذ في الحسبان مآل المجرم بعد انقضاء مدة عقوبته؛ فإن التطور الفكري والحضاري للبشرية قد قاد إلى تحولات جذرية ومراحل متلاحقة. فقد أسهمت مبادئ حقوق الإنسان والمدارس العقابية الحديثة في إعادة صياغة أهداف الجزاء الجنائي، لينتقل من فكرة الإيلام البدني والنفسي إلى فكرة العلاج والتقويم، مع الحفاظ على التوازن الضروري بين ردع المجرمين وتطبيق العدالة من جهة، وحفظ كرامة المحكوم عليهم وإعدادهم للموجة الاجتماعية الجديدة من جهة أخرى.

ولم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن هذه التحولات العالمية؛ إذ شهدت السياسة العقابية في الجزائر مسارا تطوريا بارزا يعكس الرغبة في التوفيق بين متطلبات الدفاع الاجتماعي ومواكبة المعايير الدولية لحقوق الإنسان. هذا المسار يتجلى بوضوح عند تتبع التطور التشريعي من الأمر رقم 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والذي كان محكوما بظروف مرحلة ما بعد الاستقلال وبناء الدولة، وصولا إلى صدور القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي شكل قفزة نوعية ونقل فلسفية من مفهوم "إعادة التربية" ذي الطابع التوجيهي، إلى مفهوم "إعادة الإدماج الاجتماعي" القائم على الشراكة والتأهيل الشامل.

وبناء على ما تقدم، ولأجل الإحاطة بمختلف الأبعاد الفلسفية، والقانونية، والتاريخية التي تحكم هذا التحول، فإننا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية؛ يتناول المبحث الأول التطور التاريخي لسياسة إعادة الإدماج ومحطاتها الفكرية، بينما نخصص المبحث الثاني لتشريح آليات أنسنة النظام العقابي ومقوماته الإنسانية، على أن يستعرض المبحث الثالث التطور التاريخي للسياسة العقابية في الجزائر برصد التحول التشريعي من قانون 72-02 إلى غاية قانون 05-04.

المبحث الأول

التطور التاريخي لسياسة إعادة الادماج

لم يكن تبني السياسة الجنائية المعاصرة لسياسة إعادة إدماج المحبوسين وليد طفرة تشريعية مفاجئة، بل جاء نتاج مخاض فكري وقانوني طويل ساهمت في تشكيله وتوجيهه مختلف المدارس الفقهية العقابية عبر التاريخ. هذا التطور الفلسفي قاداته حركات علمية متتالية، بدأت بإعادة النظر في ماهية المسؤولية الجنائية والهدف من الجزاء، وصولاً إلى وضع كرامة الجاني وإمكانية إصلاحه في قلب السياسة العقابية¹.

ولفهم الجذور النظرية التي مهدت لظهور آليات إعادة الإدماج، كفلسفة تهدف إلى استئصال الخطورة الإجرامية وتأهيل الجاني، يقتضي الأمر منا تتبع الأفكار المحورية التي نادى بها أبرز المدارس الفقهية؛ بدءاً من المدرسة التقليدية الحديثة التي حاولت التوفيق بين الردع والعدالة الإنسانية، مروراً بالطروحات الثورية للمدرسة الإيطالية الوضعية التي نقلت مركز الاهتمام من الجريمة إلى شخص المجرم، وصولاً إلى الأفكار الإنسانية التي كرستها حركة الدفاع الاجتماعي التقليدي، والتي جعلت من إعادة الإدماج الاجتماعي غاية أسمى وأداة رئيسية لحماية المجتمع.

بناء على ذلك، سوف نقسم دراسة هذا المبحث إلى المطلب الأول المدارس الفقهية و المطلب الثاني المدرسة التقليدية الحديثة و المطلب الثالث المدرسة الإيطالية الحديثة(الوضعية) أما المطلب الرابع حركة الدفاع الاجتماعي التقليدي .

المطلب الاول

المدارس الفقهية العقابية

تعد الجريمة ظاهرة إنسانية واجتماعية حتمية واكبت الوجود البشري في مختلف مراحل تطوره. وإذا كان "الحق في العقاب" كأداة لحماية التنظيم الاجتماعي يضرب بجذوره في عمق التاريخ، فإن رد الفعل البدائي تجاه السلوك الإجرامي لم يكن يعبر في نشأته الأولى عن مفهوم العقوبة بمعناها القانوني

¹ إسحاق إبراهيم منصور : الموجز في علم الإجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989، الطبعة الثالثة ، ص 119 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

والمؤسساتي الحديث؛ بل كان مجرد انعكاس لردود أفعال غريزية وفردية محكومة بمنطق الثأر والانتقام الخاص، دون أن يستند إلى تفويض جماعي أو سلطة عامة تمثل المجتمع بأكمله¹.

ولم يتبلور المفهوم القانوني والشرعي للعقاب إلا بالتوازي مع ظهور المجتمعات البشرية المنظمة وتطور فكرة السلطة العامة، فضلاً عن تحول العقيدة الدينية والسياسية للمجتمعات. ونتيجة للاستبداد التشريعي والقسوة المفرطة التي طبعت الأنظمة العقابية القديمة، بدأت تتشكل معالم حركة فكرية وفلسفية رائدة في أوروبا لا سيما في إيطاليا، فرنسا، ألمانيا، وإنجلترا نادت بضرورة إصلاح السياسة الجنائية وأنسنة الجزاء العقابي.

وقد تمخضت هذه التيارات الفكرية عن ولادة مدارس فقهية جنائية كبرى ساهمت بشكل جوهري في صياغة الفلسفة العقابية المعاصرة، ورسمت معالم التحول من فكرة الانتقام إلى فكرة التأهيل وإعادة الإدماج.

وتتمثل أبرز هذه المدارس في:

الفرع الأول: المدارس التقليدية

تبلورت معالم المدرسة التقليدية في ظل بيئة تشريعية وقضائية سادها خلل بنيوي في الأنظمة العقابية القائمة آنذاك، حيث اتسمت العقوبات السائدة بالقسوة المفرطة، والشدة التي تحاكي مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة، إذ كان الهدف الأسمى للنظام العقابي هو إرضاء الحاكم وتوطيد سلطانه، بمعزل عن اعتبارات العدالة والمساواة بين الأفراد. ويعزى الفضل في مناهضة هذا التعسف القضائي والاستبداد التشريعي إلى الفيلسوف والفقيه الإيطالي سيزار بيكاريا، وتحديدًا من خلال مؤلفه التاريخي "في الجرائم والعقوبات" الصادر عام 1764، حيث شكل هذا المؤلف نقطة تحول مفصلية في تاريخ السياسة العقابية الحديثة.

وقد استند بيكاريا في أطروحاته القانونية إلى الأبعاد الفلسفية لنظرية العقد الاجتماعي، التي صاغها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو في مؤلفه الشهير الصادر عام 1762.

¹ عمر خوري، السياسة العقابية: دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2017، ص 123.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

وتأسيسا على هذه النظرية، فإن المبرر القانوني لحق الدولة في العقاب ينبثق من التنازل الطوعي للأفراد عن جزء من حرياتهم وحقوقهم اللصيقة بهم لصالح المجموع، مقابل التزام السلطة بحماية وصيانة ما تبقى لهم من حقوق وحريات.

وبناء عليه، فإن جزاء الخروج على الجماعة يجب أن يحدد في نطاق القدر اللازم والضروري لحماية المجتمع، وهو الحد الأدنى الحتمي لتمكين السلطة العامة من إقرار الأمن والنظام العام؛ فوفقا لهذا المنظور التعاقدي، توافق أفراد المجتمع على العيش في سلم جماعي والولاء لسلطة سيادية موحدة، ومن ثم، تُكَيَّف الجريمة قانونا على أنها إخلال ببنود هذا العقد، مما يستوجب تفعيل المسؤولية الجنائية وتوقيع الجزاء.

وكان دافع رواد هذه المدرسة في صياغة أفكارهم هو رغبتهم في تقويم العيوب والخلل التشريعي الذي وسم السياسة الجنائية في العصور السابقة، والتي تجسدت أبرز ثغراتها في انتهاك الكرامة الإنسانية نظراً لإفراط العقوبات في القسوة والتعذيب، فضلا عن التغول القضائي المتمثل في تمتع القضاة بسلطات تقديرية مطلقة وشاسعة، وصلت في كثير من الأحيان إلى حد التجريم والتحريم دون نص تشريعي، مما أدى إلى إهدار الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. وعليه، تلخصت أهداف المدرسة التقليدية في الحد من غلواء العقوبات وقسوتها، وتقييد السلطة التقديرية للقاضي لمنع الاستبداد وضمان سيادة القانون¹.

وقد ترتب على هذه الأهداف إرساء المدرسة لجامع من المبادئ الدستورية والقانونية الراسخة، وفي مقدمتها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص قانوني سابق، وهو ما يعرف بحصر مصادر التجريم في التشريع وحده. يضاف إلى ذلك مبدأ التناسب والشخصية، الذي يوجب ملائمة العقوبة مع جسامة المادة الجرمية، مع إقرار شخصية العقوبة بحيث لا يساءل جنائياً إلا من ارتكب الفعل المادي بمحض إرادته وحرية اختياره، تفعيلاً لشرط توافر القصد الجنائي والمسؤولية الأخلاقية لدى الجاني.

أما من حيث الفلسفة العقابية، فقد ذهب أنصار هذه المدرسة إلى أن الغاية الأساسية من العقوبة هي تحقيق المنفعة الاجتماعية والدفاع عن المجتمع، وتحقيق هذه المنفعة من خلال كفالة الردع بصورتيه، الردع

¹ . علي عبد القادر القهوجي : علم الإجرام و العقاب ، دار الجامعية للطباعة و النشر ، 1985، ص 186 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

الخاص المتمثل في منع المجرم من العودة إلى السلوك الإجرامي، والردع العام المتمثل في إنذار الكافة وزجرهم عن تقليد الفعل الجرمي، مما يضمن المصلحة الاجتماعية العامة.

ويستثنى من هذا التوجه النفعي جانب من الفقه يرى أن الغاية الأسمى والأوحد للعقوبة هي تحقيق العدالة المطلقة والقصاص العادل، بصرف النظر عما تحققه العقوبة من نفع أو مصلحة واقعية للمجتمع.

الفرع الثاني: مزايا المدرسة التقليدية

اتسمت المدرسة التقليدية العقابية بمجموعة من المزايا ابرزها ¹:

أولاً: كفالة الحريات العامة عبر إرساء مبدأ الشرعية الجنائية

تبوأَت المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) مكانة ريادية في الفقه العقابي الحديث، نظير ما قدمته من إسهامات جوهرية أحدثت طفرة نوعية في مسار التطور التشريعي للقانون الجنائي بصفة عامة. وتتجلى أبرز هذه المزايا في نجاحها في تقنين وتأسيس "مبدأ الشرعية الجنائية" بشقيه الموضوعي والإجرائي في مجالي التجريم والعقاب .

وقد أدى هذا المبدأ الدستوري، القائم على حصر تحديد الأفعال الجرمية والعقوبات المقررة لها في النص التشريعي المكتوب والسابق الصدور، إلى تجريد السلطة القضائية من صلاحية خلق الجرائم، مما وضع حداً حاسماً للتغول والتحكم القضائي الذي ميز العهود السابقة، ووفر سياجاً قانونياً منيعاً لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من شطط السلطة واستبدادها.

ثانياً: ربط الجزاء بالمسؤولية الشخصية والأخلاقية للمجرم

علاوة على ذلك، تميزت هذه المدرسة بأبعادها الإنسانية والفلسفية عند صياغة القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية، حيث نقلت محور الارتكاز القانوني ليرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسؤولية الشخصية

¹ سامية مامنية ، مطبوعة بيداغوجية في مقياس علم العقاب ، موجهة الى طلاب السنة أولى ماستر ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة - الجزائر ، 2020-2021 ، ص 43 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

والأخلاقية للمجرم ذاته. فأقامت المدرسة فرضية العقاب وجدواه على أساس توافر "حرية الاختيار" والإدراك التام لدى الجاني وقت اقتراف المادة الجرمية.

وتأسيساً على هذا المنظور، لا تكتسب العقوبة شرعيتها القانونية ومبررها الأخلاقي والاجتماعي إلا إذا كان السلوك الإجرامي ناتجاً عن إرادة آثمة ومدركة اختارت الجريمة بمحض طوعية، وهو التوجه الفقهي الذي اتخذته التشريعات الحديثة كركيزة أساسية لبناء النظريات المعاصرة المتعلقة بالقصد الجنائي، ودرجات الذنب، وموانع المسؤولية العقابية كالإكراه وعوارض الأهلية .

ثالثاً: عقلنة العقوبة وتجريدها من النزعة الانتقامية

أرست المدرسة التقليدية أيضاً مفهوماً عقلنة الجزاء الجنائي من خلال إقصاء النزعة الانتقامية والوحشية التي كانت تصطبغ بها العقوبات القديمة. وبتبنيها لمعيار التناسب الكمي والكيفي بين جسامة الفعل الجرمي ومقدار العقوبة، أصبحت الوظيفة العقابية أداة إصلاحية وتنظيمية محكومة بالمنطق الرياضي والتشريعي، بدلاً من كونها أداة لتعذيب الجسد أو إيقاع الإيلام غير المبرر.

هذه الهيكلية الموضوعية للسياسة الجنائية جعلت من العقوبة أداة متوقعة ومعلومة سلفاً للكافة، مما عزز من ثقة الأفراد في المنظومة القضائية والدستورية للدولة، وحول القاضي الجنائي من حاكم مطلق إلى حارس أمين لتطبيق النص القانوني وفق حدود هندسية واضحة لا يجوز تخطيها.

الفرع الثالث : الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية

على الرغم من الإسهامات الفلسفية والتنظيمية الرائدة التي قدمتها المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) في مضمار القانون الجنائي، وفي مقدمتها تقويض النزعة التحكيمية ومناهضة استبداد السلطة القضائية، إلا أن منطلقاتها الفقهية لم تسلم من انتقادات بنيوية حادة وجهها إليها فقهاء القانون الجنائي وعلم الجريمة لاحقاً من بينها¹ :

¹ محمد صبحي نجم: أصول علمي الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008 ، ص 106 .

أولاً: خطأ المساواة بين جميع الناس في حرية الاختيار

تأتي في طليعة هذه المآخذ مصادرتها على مطلوب افتراضي يتمثل في التسوية المطلقة بين سائر الأفراد في امتلاك "حرية الاختيار" والإدراك وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، ومن ثم إخضاعهم لذات التدبير العقابي دون مراعاة للتفاوت الفردي.

إن التأسيس على فكرة المسؤولية الأخلاقية المستندة إلى حرية إرادة مجردة ومتساوية لدى الجميع واجه هجوماً عنيفاً من المدرسة الوضعية والإيطالية على وجه الخصوص، إذ أثبتت الدراسات النفسية والبيولوجية والاجتماعية اللاحقة استحالة إثبات هذه الحرية المطلقة علمياً في بيئة المحاكمة الجنائية. فالإرادة الإنسانية ليست قوة معزولة عن المؤثرات، بل هي نتاج صيرورة معقدة تتفاوت بين بني البشر، نتيجة تباين مستويات النضج العقلي، والوعي الإدراكي، والقدرة على تقدير مآلات الأفعال، مما يجعل من فكرة المسؤولية الأخلاقية الموحدة أساساً واهياً وغير عادل لإقامة صرح المسؤولية الجنائية وهندسة العقاب.

فالمدرسة الكلاسيكية نظرت إلى الإنسان باعتباره كائناً عاقلاً ومختاراً في كل الظروف بصورة مجردة، وهو تصوّر ميتافيزيقي (فلسفي بعيد عن الواقع) يتجاهل أن الإرادة قد تضعف أو تقع تحت وطأة ضغوط داخلية أو خارجية لا تصل إلى حد الإكراه القانوني المانع للمسؤولية، ولكنها تחדش حتماً فكرة الحرية الكاملة.¹

هذا الجنوح نحو التجريد القانوني جعل العقوبة تفقد مبررها الأخلاقي عندما تُطبق على أشخاص يفتقرون في الواقع إلى ذات القدر من حرية الاختيار التي يتمتع بها الشخص الطبيعي المستقر.

ثانياً: إهمال شخصية الجاني والتركيز فقط على الفعل الإجرامي والضرر

يتمثل المآخذ الثاني والأشد تأثيراً على البناء التشريعي للمدرسة التقليدية في تبنيها لنظرة مادية جامدة ركزت بصفة حصرية على الفعل الإجرامي (الركن المادي للجريمة) وما يتولد عنه من ضرر مادي واجتماعي مباشر، مع الإغفال التام والكامل لشخصية الجاني ككائن بيولوجي ونفسي واجتماعي يتأثر بمحيطه وظروفه، إذ تعاملت هذه المنظومة مع الجريمة كمعادلة رياضية مجردة، حيث يربط مقدار العقوبة

¹ محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 106 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

بحجم الضرر الخارجي الناشئ عن السلوك، بقطع النظر عن الدوافع الباطنية أو الخلفيات والملابسات الشخصية المحيطة بالفاعل¹.

وقد أدى هذا الجمود الموضوعي إلى تجريد القانون الجنائي من أبعاده الإنسانية والواقعية، فالقاضي في ظل هذا الفكر الكلاسيكي أضحي مجرد آلة ناطقة بالنص، ملزما بتطبيق عقوبة هندسية ثابتة ومحددة سلفا لكل من ارتفعت في مواجهته أدلة الإدانة، دون إجازة تفريد العقاب بناء على دراسة شخصية المتهم، أو فحص ظروفه العائلية، أو الاقتصادية، أو البيئية، أو الصحية.

هذا التغافل عن دراسة مكنونات الشخص الإجرامي وعوامل سلوكه حال دون قدرة المنظومة على سبر أغوار الظاهرة الإجرامية؛ حيث رتبت المدرسة العقوبة على أساس الضرر الاجتماعي الناجم عن الفعل لا على أساس "الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني"².

ونتيجة لذلك، ساوى هذا النظام في العقاب بين مجرم بالصدفة ومجرم محترف طالما أن الفعل المرتد وضرر الجريمة متساو، مما أدى إلى فشل ذريع في تحقيق غايات التقويم والتأهيل، وأسهم في ارتفاع معدلات العود الإجرامي، وهو ما عجل بظهور حركات فقهية تصحيحية تلتها كالمدرسة التقليدية الحديثة والدفاع الاجتماعي.

المطلب الثاني

المدرسة التقليدية الحديثة

شهد الفكر الجنائي في القرن التاسع عشر تحولا تمثل في ظهور "المدرسة التقليدية الحديثة"، والتي نشأت كحركة تصحيحية تهدف إلى تطوير الفلسفة العقابية السابقة.

وجاءت هذه المدرسة لتصوب الجمود والآلية التي عابت المدرسة الكلاسيكية الأم، محاولةً التوفيق بين متطلبات العدالة وحماية المجتمع عبر إدخال أبعاد إنسانية وواقعية جديدة على السياسة الجنائية.

¹ محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 107 .

² محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 41 .

الفرع الأول: نشأة المدرسة التقليدية الحديثة

تعد المدرسة التقليدية الحديثة بمثابة الامتداد الطبيعي والتطور الفلسفي والتشريعي للأفكار والمفاهيم الجنائية التي أرست دعائمها المدرسة التقليدية الكلاسيكية، لاسيما تلك المتعلقة بشرعية التجريم والعقاب وحماية الحقوق والحريات الفردية¹.

وتنطلق هذه المدرسة من ذات القواعد الأساسية التي تبنتها نظيرتها السابقة؛ حيث لم تنكر حق الدولة في العقاب المستمد من نظرية العقد الاجتماعي، ولم تحد عن مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، بل جعلت من هذه المبادئ ركائز ثابتة في عقيدتها القانونية.

أهمية المدرسة التقليدية الحديثة تبلورت تاريخيا نتيجة رغبة روادها في تلافي النقص ومواجهة الانتقادات الحادة التي وجهت إلى المدرسة التقليدية الأم، وخاصة ما يتعلق بآلية التطبيق الجامد للعقوبات الرياضية الثابتة التي حولت القاضي إلى مجرد أداة لتطبيق النص دون وعي بالواقع البشري. ومن هذا المنطلق، حاولت المدرسة النيوكلاسيكية إيجاد صيغة توفيقية متوازنة بين فكري منفعة العقوبة وعدالتها الأخلاقية، فلم تعد العقوبة في منظورها مجرد أداة نفعية بحثة لحماية المجتمع والردع العام، بل غدت وسيلة لتحقيق العدالة الأرضية المشروطة بعدم تجاوز حدود المنفعة الاجتماعية².

الفرع ثاني: مزايا المدرسة التقليدية الحديثة

حقق الفكر النيوكلاسيكي طفرة نوعية في فلسفة القانون الجنائي، وتركت مبادئه بصمات راسخة في التشريعات العقابية المعاصرة، وتتجلى أبرز مزايا هذه المدرسة فيما يلي³:

أولا : إرساء دعائم التفريد القضائي للعقوبة

يعد التأسيس الفقهي لمبدأ "التفريد القضائي للعقوبة من أعظم الإنجازات التشريعية للمدرسة التقليدية الحديثة، حيث خاضت مواجهة فكرية صارمة لهدم نظام العقوبات الثابتة والجامدة الذي طبقته المدرسة الكلاسيكية الأم، والذي كان يتعامل مع الجرائم كمعادلات رياضية صماء.

¹ سامية مامنية ، مرجع سابق ، ص 45 .

² المرجع نفسه ، ص 46 .

³ محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 107 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

واستبدلت المدرسة هذا النظام ب نظام الحدود، الذي يعتمد على وضع حد أدنى وحد أقصى لكل عقوبة سالبة للحرية أو مالية في النص القانوني.

هذه القفزة التشريعية منحت القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة ونطاقاً مرناً للحركة، ومكنته من مغادرة دور "الآلة الناطقة بالتشريع" ليصبح فاحصاً ومقيماً، يمتلك الصلاحية القانونية لاختيار التدبير الجزائي والمقدار العقابي الذي يتناسب بدقة مع ظروف كل واقعة جرمية على حدة، ومع الخصائص الذاتية لكل متهم يمثل أمام قوس المحكمة، مما جعل العقوبة أداة ديناميكية تحقق الردع دون اللجوء إلى القسوة غير المبررة.

ثانياً : أنسنة السياسة الجنائية والاهتمام بشخصية الجاني

أحدثت المدرسة التقليدية الحديثة تحولاً راديكالياً في فلسفة العدالة الجنائية عندما نقلت بؤرة الاهتمام التشريعي والقضائي من التركيز الحصري والمطلق على الجريمة باعتبارها مجرد فعل مادي وضرر اجتماعي خارجي، إلى ضرورة الالتفات والاهتمام بـ "الجاني" ككائن بشري تحيط به ظروف ومؤثرات ذاتية وبيئية. وجاء هذا التحول منطلقاً من إيمان عميق بأن المساواة المطلقة والآلية الجامدة بين جميع الأفراد في التدبير العقابي مجرد تشابه السلوك المادي هي في حقيقتها ظلم صارخ، ومخافة صارمة للعدالة الإنسانية.

فالأفراد يتفاوتون جوهرياً في تكوينهم النفسي، ومستويات وعيهم، وظروفهم المحيطة، ومن ثم فإن صياغة سياسة جنائية إنسانية استوجبت إخضاع الفعل الجرمي لملازمات ارتكابه، وعدم عزل الجاني عن بيئته وخلفياته الذاتية، وهو ما أضفى صبغة إنسانية وأخلاقية على القوانين العقابية الحديثة¹.

ثالثاً : تقنين الظروف المخففة والأعذار القانونية والمشدات

تأسيساً على نظرتها المرنة للعدالة والمنفعة، أصلت هذه المدرسة للاعتراف التشريعي الواسع بنظام "الأسباب التقديرية المخففة" و"الظروف المشددة"، فضلاً عن الأعذار القانونية.

هذا التقنين أتاح للمنظومة القضائية مرونة حركية واسعة للنزول بالعقوبة درجة أو درجتين عن حدها القانوني الأدنى إذا تبين للقاضي وداعة الفاعل، أو نبل دافعه، أو إحاطة ظروف قاهرة بسلوكه؛ وفي

¹ سامية مامنية ، مرجع سابق ، ص 49 .

المقابل، أتاح لها الصعود بالعقوبة نحو حدها الأقصى أو تجاوزه في حالات الظروف المشددة كسبق الإصرار أو الاقتران، إذا ما كشفت ملابسات الجريمة عن بواعث دنيئة، أو خطورة إجرامية، أو خسة في التنفيذ

هذا التوازن التشريعي جعل العقوبة أداة تقويمية تفاعلية تتلون بحسب الموقف الإجرامي، بدلاً من كونها نصوصاً جامدة تُطبق قسراً على حالات إنسانية متباينة ومختلفة الدوافع.

رابعا : التأصيل القانوني والفقهى للمسؤولية المخففة

حققت المدرسة النيوكلاسيكية سبقاً فقهياً هائلاً بوضعها للتأصيل القانوني الدقيق لـ "المسؤولية الجنائية المخففة" أو الناقصة، متجاوزة بذلك النظرة الثنائية القديمة التي لم تكن تعرف سوى المسؤولية الكاملة أو الانعدام التام للمسؤولية. وميزت المدرسة تمييزاً علمياً دقيقاً بين الشخص السليم المعافى عقلياً ونفسياً، وبين من يعاني من عوارض نفسية، أو اعتلالات عقلية جزئية، أو ظروف سنية خاصة (كالأحداث وصغار السن) التي لا تصل إلى حد إعدام الإدراك والإرادة بالكامل (كالجنون)، ولكنها تنتقص منها وتضعفها بشكل ملحوظ¹.

ورببت المدرسة على هذا التمييز وجوب إخضاع هذه الفئات لعقوبات مخففة تتلاءم طردياً مع ضعف إرادتهم ونقصان أهليتهم وقت ارتكاب الجريمة، هذا التأصيل الفلسفي المبتكر حطم القوالب التقليدية للعقاب، وفتح الباب على مصراعيه لاحقاً في التشريعات الجنائية المقارنة لظهور قوانين وتشريعات مستقلة خاصة بالأحداث، وإقرار التدابير المخففة، وأنظمة التقويم البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

خامسا : فلسفة التناسب الطردي بين العقوبة ودرجة المسؤولية الأخلاقية

تتويجا للمزايا والإنجازات السابقة، نادت المدرسة التقليدية الحديثة بوجوب إقامة حلقة وصل وثيقة وتناسب طردي دقيق بين مقدار العقوبة المحكوم بها محكمة ودرجة المسؤولية الجنائية الكامنة في نفس الفاعل؛ وهي المسؤولية التي تقاس بصفة أساسية وبالمقام الأول بناء على مقدار حرية الاختيار والوعي والتمييز المتوافر لديه لحظة اقتراف المادة الجرمية. فالمسؤولية الأخلاقية في المنظور النيوكلاسيكي ليست

¹ محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 108 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

قالبا مصبوبا بالتساوي بين الناس، بل هي قيمة متغيرة تختلف درجاتها ومستوياتها من شخص إلى آخر، تبعا لمدى إدراكه لشرعية أفعاله وقدرته على توجيه إرادته نحو السلوك أو الامتناع¹.

ولذلك، فإن جوهر التفريد العقابي ومحوره الأساسي الذي دافعت عنه هذه المدرسة يركز على فكرة أخلاقية مفادها أن العقوبة لا يمكن أن تكتسب مشروعيتها القانونية، ومبررها الأخلاقي، وعدالتها الاجتماعية، إلا إذا عودلت بميزان قضائي دقيق يزن بدقة متناهية مقدار حرية الاختيار الإرادي التي كان يمتلكها الجاني لحظة السلوك الجرمي، فالأفعال المادية والجرائم قد تتشابه وتتماثل تماثلا تاما في مظهرها الخارجي وضررها الاجتماعي المباشر، إلا أن القيمة القانونية للجزاء والذنب الجنائي تختلف وتتنوع تبعاً لمدى اتساع أو ضيق الحرية الإرادية للفاعل، مما يجعل من هذا الفكر النيوكلاسيكي حجر الزاوية في بناء نظرية الذنب والمسؤولية في الفقه الجنائي الحديث.

الفرع الرابع : الانتقادات والمآخذ الفقهية الموجهة للمدرسة

على الرغم من المنهج التوفيقي والإصلاحات الهامة التي أدخلتها المدرسة التقليدية الحديثة على المنظومة العقابية، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات البنيوية والعملية التي وجهها إليها فقهاء المدارس اللاحقة (كالمدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعي)، وتتجلى أبرز هذه المآخذ في²:

أولاً : استحالة القياس العلمي لدرجة حرية الاختيار

عاب الفقه على المدرسة اعتمادها على فكرة "حرية الاختيار" وتحديد درجاتها وقت وقوع الجريمة كمعيار وحيد لتقدير العقوبة؛ إذ إن عملية سبر أغوار النفس البشرية وقياس نسبة الوعي والحرية بدقة وقت اقتراف الفعل الإجرامي تعد أمراً مستحيلاً وممتنعاً من الناحية العلمية والطبية والواقعية، مما يجعل معيار المسؤولية لديها قائماً على ظنون وافتراضات غير يقينية.

ثانياً : مخاطر نظام الحدود داخل المؤسسات العقابية

واجهت فكرة التخفيف من العقوبة وحصرها بين حدين أدنى وأقصى انتقاداً واقعياً لادعاء، حيث تسبب هذا النظام في الحكم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة. ولم تؤد هذه المدد القصيرة إلى إصلاح الجناة أو

¹ سامية مامنية ، مرجع سابق ، ص 49 .

² محمد زكي ابو عامر ، مرجع سابق ، ص 43 .

تهددهم، بل أسفرت عن معضلة اجتماعية تمثلت في اختلاط المجرمين المبتدئين أو بالصدفة (المحكوم عليهم بمدد قصيرة) مع معتادي الإجرام والمنحرفين الخطيرين داخل المؤسسات العقابية، مما حوّل السجون إلى بيئة خصبة لتبادل الخبرات الجرمية وسهّل انتشار عدوى الإجرام بدلا من مكافحته¹.

ثالثا : إغفال الردع الخاص وإهمال الجانب التأهيلي

يعد المأخذ الأشد خطورة على المدرسة النيوكلاسيكية هو إغفالها التام لفكرة "الردع الخاص" بمفهومه الحديث كهدف أصيل من أهداف العقوبة.

فقد ركزت المدرسة على الموازنة الفلسفية بين العدالة والمنفعة العامة، وتناست أن الغرض الجوهرى من الجزاء الجنائي يجب أن يتجه نحو تقويم سلوك المجرم وإعادة تأهيله اجتماعياً. وبسبب هذا الإهمال للجانب الإصلاحى والعلاجى للجاني، ظلت العقوبة في نظرها تدبيراً زجرياً يفتقر إلى البرامج العلمية الحديثة المعنية بتقويم المنحرفين، مما حال دون الحد من ظاهرة العود الإجرامي وتسبب في قصور سياساتها الجنائية في مواجهة الجريمة.

المطلب الثالث

المدرسة الوضعية الايطالية

شهد الربع الأخير من القرن التاسع عشر ثورة علمية ومنهجية في الفكر الجنائي أدت إلى ولادة "المدرسة الوضعية"، والتي جاءت كرد فعل راديكالي على أفكار المدرستين التقليدية والتقليدية الحديثة.

وتميزت هذه المدرسة باستبدال المنهج الفلسفي التجريدي القائم على التأمل، بمنهج علمي تجريبي واقعي يقوم على الملاحظة، والفحص، والاستقراء، ناقلة بذلك بؤرة الاهتمام بالكامل من الجريمة ككيان قانوني إلى المجرم كظاهرة بيولوجية واجتماعية².

¹ سامية مامنية ، مرجع سابق ، ص 50 .

² فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ص 67 .

الفرع الاول : نشأة المدرسة الوضعية

ظهرت معالم المدرسة الوضعية في إيطاليا في أواخر القرن التاسع عشر، وتحديدًا على يد ثلاثة من أبرز العلماء والفقهاء الذين شكلوا أقطابها الثلاثة: الطبيب الشرعي وعالم الأعصاب الإيطالي سيزار لومبروزو (Cesare Lombroso)، وعالم الاجتماع والفقيه إنريكو فيري (Enrico Ferri)، والقاضي وأستاذ القانون الجنائي رافاييل جاروفالو (Raffaele Garofalo).

وانطلق أصحاب هذا الفكر من أطروحة أساسية مفادها أن النظريات الكلاسيكية والنيوكلاسيكية قد فشلت فشلاً ذريعاً في كبح جماح الظاهرة الإجرامية والحد من معدلات العود؛ لكونها أسست على فرض وهمي وميتافيزيقي وهو حرية الاختيار المطلقة والمسؤولية الأخلاقية¹.

وبناء عليه، نادى المدرسة الوضعية بإحلال مفهوم الخطورة الإجرامية كبديل ومقياس وحيد تُقام على أساسه المسؤولية الجنائية وتحدد وفقاً له التدابير الاحترازية الملائمة لكل مجرم، بدلاً من فكرة الذنب الأخلاقي والمسؤولية القائمة على الإرادة الحرة.

و لفهم المدرسة الوضعية لابد من فهم تصنيفات كل من العلماء السابق ذكرهم و المتمثلة في :

أولاً: التصنيف العلمي للمجرمين وتدابير مواجهتهم عند لومبروزو

انطلق البروفيسور "سيزار لومبروزو" من واقع خبرته الطويلة كطبيب عسكري وطبيب للأمراض العقلية في السجون الإيطالية، حيث أجرى أبحاثاً وتشريعات دقيقة على جماجم وأجساد المجرمين. وخلص من خلالها إلى وضع نظريته الشهيرة (الإنسان المجرم)، مقسماً المجرمين إلى خمس طوائف أساسية، ومحددًا لكل طائفة التدبير العقابي والاحترازي المناسب لحماية المجتمع وفقاً لدرجة خطورتهم الإجرامية².

1. **المجرم بالولادة** : وهو النمط الذي يحمل خصائص تشريحية وعضوية ارتدادية تورثه نزعة إجرامية حتمية. ونظراً لخطورته المطلقة واستعصائه على الإصلاح، فإن التدبير القانوني المناسب له هو الاستئصال من المجتمع أو الإبعاد النهائي كالإعدام أو السجن المؤبد.

¹ محمد زكي ابو عامر ، مرجع سابق ، ص 45 .

² فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 68 .

2. **المجرم المجنون**: وهو الذي يرتكب الجريمة تحت وطأة خلل عقلي أو نفسي يعدم إدراكه. والتدبير الملائم له ليس العقوبة الإيلامية، بل إيداعه ومصاحبته في مصحات عقلية ومتخصصة لتلقي العلاج.

3. **المجرم المعتاد**: وهو الشخص الذي تكرر سلوكه الجرمي حتى صار حرفة له نتيجة عوامل بيئية واجتماعية سيئة صقلت خطورته. ويتحدد التدبير المناسب له في الاستئصال أو الإبعاد طويل المدى لمنع شره عن المجتمع.

4. **المجرم بالصدفة**: وهو الذي لا يحمل ميولا إجرامية متأصلة، وإنما يقع في الجريمة تحت ضغط ظروف خارجية عارضة. وتتمثل السياسة الجنائية المثلى معه في اتخاذ تدابير تحول دون تعرضه للعوامل والمؤثرات التي سببت وقوعه في الجريمة ابتداءً، وضمان عدم اختلاطه بالمنحرفين حتى لا يعود إليها مجدداً.

5. **المجرم بالعاطفة**: وهو الذي يرتكب جرمه مدفوعاً بإنفعال طغى على عقله (كالحمية أو الغيرة الحادة). ويمتاز هذا النمط بقلّة خطورته الإجرامية، ولذلك نادى لومبروزو بأن يُراعى في مواجهته أكبر قدر من التسامح واللين في المعاملة العقابية.

ثانياً: التصنيف العلمي للمجرمين وتدابير مواجهتهم عند فيري

إذا كان "لومبروزو" قد صبغ المدرسة الوضعية بالطابع البيولوجي الطبي، فإن الفيلسوف وعالم الاجتماع وأستاذ القانون الجنائي الإيطالي إنريكو فيري (Enrico Ferri) هو من منح هذه المدرسة أبعادها الاجتماعية والواقعية، ليصبح بحق الواضع الحقيقي لـ علم الاجتماع الجنائي.

وقد تلخّصت أطروحاته وإسهاماته الجنائية في المحاور الأساسية التالية¹:

¹ بوهتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية - دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012، ص 31.

1. نظرية الحتمية الجنائية وإنكار حرية الاختيار

تصدى فيري بقوة لأفكار المدرسة التقليدية (الكلاسيكية)، وهاجم فكرة "حرية الاختيار" معتبرا إياها وهما مستحيلا؛ حيث رأى أن الإنسان لا يملك حرية مطلقة في توجيه سلوكه، بل هو مسير ومندفع نحو الجريمة بفعل قوى حتمية تفرزها ظروفه.

وتعرف هذه الفلسفة بـ الحتمية الجنائية، والتي تعني أن الجريمة ليست خيارا حرا، بل هي نتاج طبيعي وحتمي لظواهر متعددة تحيط بالفاعل.

2. نظرية العوامل المتعددة للإجرام (قانون السقوط الجنائي)

رفض "فيري" إرجاع الجريمة إلى عامل واحد (كعامل التكوين العضوي والوراثة عند لومبروزو)، وصاغ نظريته الشهيرة التي تؤكد أن السلوك الإجرامي ينشأ عن تضافر وتفاعل ثلاث مجموعات من العوامل¹:

- **العوامل الأنثروبولوجية (الذاتية):** وتشمل التكوين العضوي والبيولوجي للجاني، وسنه، وجنسه، وحالته النفسية والعقلية.
- **العوامل الفيزيائية (الطبيعية):** وتشمل البيئة الجغرافية والمناخ، مثل درجات الحرارة (حيث لاحظ ارتباط جرائم الدم بالفصول الحارة)، وطبيعة التربة، وفصول السنة.
- **العوامل الاجتماعية:** وتشمل الكثافة السكانية، والنظام الاقتصادي، وظروف الفقر أو الثراء، وطبيعة التربية والتعليم، والدين، والعادات والتقاليد.

قانون التشبع الإجرامي: صاغ فيري قانونا شهيراً شبه فيه المجتمع بسائل كيميائي، حيث قال: "كما أنه في درجة حرارة معينة وضغط جوي محدد، لا يذوب في الماء إلا كمية محددة من الملح؛ فكذلك في بيئة اجتماعية معينة، وفي ظل ظروف طبيعية وفردية محددة، لا يمكن أن يقع إلا عدد محدد من الجرائم"².

¹ سميرة أقرورو، الوجيز في أسس علم الإجرام - أهم مدارسه -، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2015، ص 52.

² محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 113.

3. تصنيف الجرمين عند فيري

تأسيساً على نظريته في العوامل المتعددة، أعاد "فيري" ترتيب وتطوير تصنيف لومبروزو للمجرمين ليكون أكثر واقعية، وقسمهم إلى خمس طوائف¹:

- **المجرم بالولادة:** الذي تغطي عليه العوامل البيولوجية والوراثية.
- **المجرم المجنون:** الذي يرتكب الجريمة نتيجة مرض عقلي أو نفسي.
- **المجرم المعتاد:** الذي يكتسب السلوك الإجرامي نتيجة تأثير البيئة الاجتماعية الفاسدة المحيطة به.
- **المجرم بالصدفة:** الذي يقع في الجريمة تحت وطأة عوامل خارجية واجتماعية ضاغطة، مع ضعف واه في مقاومته النفسية.
- **المجرم بالعاطفة:** الذي يندفع للجريمة بدافع من مشاعره وانفعالاته الحادة والآنية.

4. البدائل العقابية

يعد ابتكار نظرية "البدائل العقابية" من أبرز وأهم إسهامات فيري في السياسة الجنائية الحديثة؛ فيما أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تسببها عوامل خارجية، فإن العقوبة التقليدية (كالسجن) لن تجدي نفعاً في مكافحتها إذا بقيت تلك العوامل قائمة.

لذلك، نادى "فيري" بوجوب لجوء الدولة إلى تدابير وقائية واجتماعية واقتصادية تسبق وقوع الجريمة للقضاء على منابعها، ومن أمثلتها²:

- تحسين الظروف الاقتصادية ومحاربة الفقر والبطالة للحد من جرائم الأموال.
- إنارة الشوارع ليلاً، وتكثيف الدوريات الأمنية لمنع جرائم السرقة والاعتداء.
- توفير دور رعاية للأيتام والمشردين، والاهتمام بالتعليم والتربية الأخلاقية.

¹ بوهتالة ياسين، مرجع سابق، ص 33 .

² محمد احمد المشهداني: اصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص 109 .

- تنظيم تجارة المشروبات الكحولية والمواد المخدرة للحد من الجرائم المرتكبة تحت تأثير السكر.

ثالثا : التقسيم الموضوعي للجرائم والسياسة العقابية عند جاروفالو

من جانبه، أسهم أستاذ القانون الجنائي "رافاييل جاروفالو" في صياغة الفكر العقابي للمدرسة عبر تقديم تقسيم ثنائي أصيل للظاهرة الإجرامية، حيث صنف الجرائم إلى¹:

1. **الجرائم الطبيعية**: وهي الأفعال التي تصدم العواطف الأخلاقية الثابتة لدى الجماعة البشرية في أي زمان ومكان، كعاطفتي الشفقة والأمانة (مثل: القتل، والسرقة، والاعتداء الجسدي). ويرى جاروفالو أن مرتكب هذا النوع هو "المجرم الحقيقي" الذي يعاني من شذوذ أخلاقي متأصل، ويستوجب حتماً معاملته معاملة عقابية خاصة وحازمة تهدف إلى استئصاله أو عزله.

2. **الجرائم المصطنعة أو السياسية والتنظيمية**: وهي الأفعال التي لا تمس العواطف الأخلاقية الأساسية، وإنما تتغير وتختلف من حيث التجريم والوجود تبعاً للظروف السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية المحيطة بالمجتمع الذي تنشأ فيه مثل: المخالفات الإدارية والجمركية .

وعلى صعيد الوظيفة العقابية، أكد جاروفالو أن غاية الجزاء الجنائي تنحصر في الردع الخاص وليس الردع العام؛ فالهدف الأساسي ليس تخويف الكافة، وإنما القضاء الفعلي على الأسباب والعوامل الداخلية والخارجية التي دفعت الفاعل إلى سلوكه المنحرف، والوقوف في وجه خطورته الكامنة².

بعد استعراض الآراء التي نادى بها اقطاب المدرسة الايطالية يتضح ان اساس العقاب يتمثل في وجوب حماية المجتمع من الشخصية الخطرة للمجرم عن طريق اصلاحه وتقومه باستعمال وسائل الاصلاح او بجزره وردعه عن طريق استعمال الردع العقابية أي ان المسؤولية الجنائية تقوم على كافة فئات المجتمع حتى من هم فاقد الارادة او ناقصها .

¹ محمد احمد المشهداني ،المرجع سابق ، ص 110.

² المرجع نفسه ، ص 111 .

الفرع الثاني: مزايا المدرسة الوضعية

أحدثت المدرسة الوضعية (الإيطالية) انعطافا جذريا في الفكر الجنائي الحديث، حيث نقلت الدراسات العقابية من فضاء الفلسفة التجريدية والميتافيزيقا إلى واقع العلوم التجريبية والطبية والاجتماعية.

ولم يقتصر أثرها على تقويض أسس المدارس التقليدية فحسب، بل أسهمت في صياغة أنظمة جزائية وإجرائية مستحدثة في القوانين المقارنة. وتتجلى أبرز مزايا هذه المدرسة في ¹:

أولا: انقلاب منهج البحث العلمي والاعتماد على الاستقراء

تعد الميزة الأساسية والأهم للمدرسة الوضعية هي إحداث ثورة في منهج البحث الجنائي، باستبدال الأسلوب القياسي الفلسفي بالمنهج التجريبي القائم على الملاحظة، والفحص، والاستقراء، وفي هذا السياق يوضح قطب المدرسة "أنريكو فيري" هذا التحول قائلا: « إذا كنا نطلق على مدرستنا وصف الوضعية؛ فما ذلك إلا لأننا نتبع نظاما فلسفيا معينا وهو نظام "أوجست كونت" القائم على أسلوب الملاحظة والتجريب في التعرف على شخصية المجرم.»

ثانيا: إقرار المسؤولية القانونية (الاجتماعية) كبديل للمسؤولية الأخلاقية

تخلت المدرسة عن فكرة حرية الاختيار والذنب الأخلاقي كأساس للعقاب، وأسست بدلا منها مبدأ المسؤولية القانونية أو الاجتماعية، فالإنسان يساءل جنائيا لمجرد كونه يعيش في مجتمع وينتج عنه ضرر، وهو ما أدى إلى اعتناقها وتأصيلها لمبدأ قانوني مستحدث وهو لا تدبير بدون خطورة إجرامية، ليكون وجود الخطورة هو مبرر تدخل الدولة بالجزاء.

ثالثا: تنظيم التدابير الاحترازية كأداة لمواجهة الجريمة

نقلت المدرسة السياسة الجنائية نحو الاعتماد على التدابير بمختلف أنواعها بدلا من العقوبات الإيلامية التقليدية؛ وحتم هذا التوجه ضرورة تصنيف المجرمين علميا لتسهيل مهمة القاضي الجنائي في اختيار وتطبيق التدبير الملائم، سواء كانت تدابير وقائية سابقة (البدائل العقابية والاجتماعية لمنع الجريمة قبل

¹ شريف سيد كامل ، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ، ص 141

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

وقوعها)، أو تدابير الدفاع والأمن اللاحقة لارتكاب الفعل، مما ساهم في تحديد أنسب طرق المعاملة العقابية داخل المؤسسات¹.

رابعا: تأسيس علمي الإجرام والعقاب وظهور الأنظمة الإجرائية الحديثة

يرجع الفضل التاريخي والريادي لهذه المدرسة في ولادة وتأسيس علم الإجرام و علم العقاب كعلوم مستقلة بذاتها؛ فضلا عن صياغتها لفكرة الخطورة الإجرامية الكامنة واعتمادها كحجر زاوية للمسؤولية والعقاب، مما وجد صدق تشريعي كبيراً تجسد في ظهور أنظمة إجرائية وقانونية معاصرة مثل: نظام تعليق العقوبة (وقف التنفيذ)، الإفراج الشرطي، وأنظمة تفريد المعاملة العقابية ومؤسسات رعاية الأحداث².

الفرع الثالث : عيوب المدرسة الوضعية

على الرغم من الطفرة العلمية التي حققتها المدرسة الوضعية، إلا أن أفكارها المتطرفة والمغرقة في المادية واجهت انتقادات حادة من جانب الفقه الجنائي ودعائم المدرسة التقليدية الحديثة، وتتلخص أبرز هذه المآخذ فيما يلي³:

أولا : تجاهل وإهدار اعتبارات الردع العام

عاب الفقه على المدرسة إغفالها التام وإهمالها لوظيفة الردع العام (تخويف وزجر الكافة) كأحد الأغراض الجوهرية والتقليدية للجزاء الجنائي، فتركيزها المطلق على التدابير الوقائية وتدابير الأمن الموجهة لشخص الجاني حول الجزاء إلى إجراء علاجي أو عزل مجرد، مما أضعف من القوة الترهيبية والزجرية للقانون الجنائي في مواجهة المجتمع، وجرده من وظيفة كفالة الاستقرار الاجتماعي العام.

ثانيا : عجز التصنيف عن تقديم الدليل العلمي والواقعي

لم تنجح المدرسة في تقديم دليل علمي قاطع وحاسم في مجال تصنيف الجناة، إذ أثبتت السياسة الجنائية والواقع العملي وقوع جرائم في غاية البشعة والجسومة من قبل أشخاص أسوياء لا تتوافر فيهم أي

¹ . تباني زواش ربيعة، التدابير الحترافية، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر، 2017 ، ص 22 .

² شريف سيد كامل، مرجع سابق ، ص 142 .

³ سميرة أفرورو ، مرجع سابق، ص 57 .

من المواصفات العضوية أو البيولوجية التي حددها لومبروزو، وفي المقابل وجد أشخاص يحملون تلك الصفات التشريحية لكنهم عاشوا شرفاء، وعليه، سقط هذا التصنيف علميا وعدم صلاحيته كمعيار موضوعي لتحديد المعاملة العقابية.

ثالثا : تطرف تدبير الاستئصال والانتهاك الصارخ للكرامة الإنسانية

واجه نداء المدرسة باستئصال بعض طوائف المجرمين من المجتمع عبر الإعدام أو النفي المؤبد للمجرم بالولادة هجوما عنيفا، فوصف هذا التدبير بأنه غير منطقي، وينطوي على استهانة بالغة بالكرامة الإنسانية، ويؤسس لتمييز غير عادل وغير منطقي بين الأفراد بناء على حتميات بيولوجية مفترضة¹.

هذا الفكر المادية المتطرف قد يحول السلطة العقابية للدولة إلى أداة بطش تتجاوز الضمانات الدستورية والقانونية التي كفلتها دعائم المدرسة التقليدية والتقليدية الحديثة لحماية حرية الأفراد وحرمة أجسادهم.

المطلب الرابع

حركة الدفاع الاجتماعي التقليدي

يعد اتجاه الدفاع الاجتماعي من الاتجاهات الحديثة نسبيا في الفكر الجنائي، إذ يتميز باستقلاله الفكري ومنهجه الخاص مقارنة بالمدارس الجنائية التقليدية، رغم أن بعض المبادئ التي استند إليها سبق أن تناولتها هذه المدارس بصورة أو بأخرى.

وقد تبلورت معالم هذا الاتجاه من خلال التركيز على إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع، مع العمل على الحد من خطورته الإجرامية بواسطة التدابير ذات الطابع الدفاعي والاجتماعي.

وقد أسهم هذا التوجه في إحداث تطور ملحوظ في علم العقاب، من خلال توسيع نطاق تطبيق التدابير الوقائية والاحترازية مقارنة بما كان معمولا به سابقا. وعلى الرغم من أن فكرة هذه التدابير ليست مستحدثة في ذاتها، إذ عرفت في الفقه الجنائي منذ وقت مبكر، فإن اتجاه الدفاع الاجتماعي أعاد صياغتها وتوظيفها في إطار فلسفة جنائية جديدة تقوم على الوقاية والإصلاح أكثر من التركيز على الجزاء والعقاب.

¹ سميرة أقرورو ، مرجع سابق، ، ص 58 .

الفرع الأول : نشأة حركة الدفاع الاجتماعي التقليدي

استلهمت السياسة العقابية الحديثة أطروحاتها من المدارس الفكرية السابقة، غير أنها أعادت بلورة هذه الأفكار لتركز بشكل أساسي على إصلاح الجاني، وإعادة تأهيله، ومواجهة خطورته الإجرامية الكامنة عبر تفعيل "تدابير الدفاع الاجتماعي"¹.

وقد أحدث هذا التوجه تحولا جذريا في علم العقاب المعاصر، تجسد في التوسع بتطبيق هذه التدابير على نطاق أوسع وبفاعلية أكبر مقارنة بالماضي. ومع أن الجذور التاريخية لهذه الفكرة ليست مستحدثة، إذ عرفت ووظفتها المدارس العقابية الكلاسيكية والتقليدية، إلا أن الفارق الجوهرى يكمن في طبيعة النظرة الفلسفية إليها، حيث لم تعد مجرد أدوات احترازية جافة، بل غدت استراتيجية تقويمية تهدف إلى دمج المحكوم عليه في النسيج الاجتماعي.

من الناحية التأسيسية، تبلورت معالم حركة الدفاع الاجتماعي على يد الفقيهين البارزين "فيليبو جراماتيكا" و"مارك أنسيل". ورغم التزامهما بالهدف العام للحركة، إلا أن المضمون العقابي لكل منهما شهد تبايناً جوهرياً؛ إذ اتسمت أطروحات "جراماتيكا" بالراديكالية (التطرف الفكرى) لدرجة المطالبة بإلغاء القانون الجنائي ومصطلحاته التقليدية كالجرمة والعقوبة، وإحلال النظام الحماي محلها.

وفي المقابل، تميز فكر "أنسيل" بالواقعية والاعتدال، حيث سعى إلى تطوير القانون الجنائي التقليدي وتطعيمه بالتدابير الإصلاحية دون هدم ركائزه الأساسية. وفيما يلي بيان تفصيلي لأوجه هذا الخلاف المنهجي بين الرائدتين.

أولاً : حركة الدفاع الاجتماعي التقليدي جراماتيكا

يعتبر المحامي الإيطالي فيليبو جراماتيكا (Filippo Gramatica)، مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي عام 1945 ورئيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي لاحقاً، من أبرز المفكرين الذين أحدثوا هزة عنيفة في الفلسفة الجنائية الحديثة. وقد كان أول المنادين بتطبيق نظرية الدفاع الاجتماعي

¹ بوهتالة ياسين، مرجع سابق، ص 38

بصفة راديكالية، حيث قعد لأفكاره في مؤلفه الشهير الصادر في باريس عام 1964 بعنوان "مبادئ الدفاع الاجتماعي"¹.

• المبادئ والأسس الفلسفية لحركة جرماتيكيا

تنطلق أطروحة الفقيه الإيطالي "فيليبو جرماتيكيا" من فلسفة حمائية متطرفة للفرد، تقطع الصلة تماماً مع الإرث العقابي التقليدي والمدارس الجنائية الكلاسيكية القائمة على فكرة الإيلاام والردع، حيث نادى صراحةً بإلغاء المنظومة الجنائية التقليدية قانوناً وقضاءً، وإسقاط فكرة المسؤولية الجنائية المبنية على حرية الاختيار والإرادة الآتمة. وقد تبلور هذا الفكر الثوري في إنكاره الكامل لمشروعية قانون العقوبات وعدم اعترافه بالعقوبة الفردية، ليؤصل في المقابل لمفهوم "مسؤولية المجتمع" عن السلوك المنحرف؛ وهي مسؤولية قانونية واجتماعية تُلزم الدولة بتأهيل من انحرف سلوكه، وتجعل من هذا الإصلاح حقاً ذاتياً ولصيقاتاً بالشخص المنحرف يتعين على المنظومة القانونية الوفاء به بدلاً من عقابه.

وتأسيساً على هذا المنظور، يرى جرماتيكيا وجوب نزع الصفة الإجرامية عن الفاعل، بحيث لا يجوز وصمه بصفة "المجرم" لأنه ليس جانباً بالمعنى التقليدي وإنما هو ضحية ظروف اجتماعية واقتصادية قاهرة غلبت عليه، مما يستوجب إحلال تدابير المساعدة والتقويم الاجتماعي محل العقوبة السجنية. وتتميز هذه التدابير المقترحة في فلسفته بأنها تدابير إصلاحية محضة وغير محددة المدة سلفاً، إذ ترتبط استمراريتها طردياً باستمرار حالة "اللا اجتماعية" أو الخطورة الكامنة في الفرد، مع حظر تنفيذها داخل السجون التقليدية وإحالتها إلى مصحات ومؤسسات رعاية متخصصة. ولم يقصر جرماتيكيا مواجهة الانحراف على هذه التدابير العلاجية اللاحقة فحسب، بل رهن نجاح المنظومة بأكملها بمدى شمولية السياسة الاجتماعية للدولة، والتي يجب أن تمتد لتصلح نظام الأسرة، وتحسن الهياكل الاقتصادية والبيئية والصحية للجماعة، بغية استئصال مسببات الانحراف من جذورها الأولى.²

¹ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 87.

² المرجع نفسه، ص 89.

• الانتقادات الموجهة لمذهب جرماتيكيا

بالرغم من الطابع الإنساني الظاهري لأفكار الفقيه "فيليبو جرماتيكيا"، إلا أنها واجهت انتقادات فقهية لازعة من قبل رجال القانون، جردتها من قيمتها العلمية والتطبيقية؛ حيث عيب على مذهبه في المقام الأول الخروج الصارخ من حقل القانون والوقوع في شرك الإصلاح الاجتماعي الإغراقي، إذ يبدو جرماتيكيا من خلال مبادئه الثورية مصلحاً اجتماعياً غارقاً في المثالية واليوتوبيا وليس رجل قانون يزن الوقائع بضوابطها الإجرائية، فشكّل طرحه عداءً صريحاً وتمرداً غير مبرر على القانون الجنائي ومبادئه المستقرة التي لا يمكن للمجتمعات الحديثة الاستغناء عنها بحجة إصلاح المنحرفين.

علاوة على ذلك، أدت أطروحته إلى تقويض المكتسبات التاريخية للحقوق والحريات الأساسية؛ فإن مطالبته بإلغاء القانون والقضاء الجنائيين، وإسقاط فكريتي المسؤولية والعقوبة معاً، عد فقهما رأياً فاسداً ومرفوضاً من الناحية القانونية والقضائية، لكون هذه الأنظمة والمبادئ المستقرة وعلى رأسها مبدأ الشرعية الجنائية لم تأت عبثاً، بل هي حصيلة تدرج تشريعي متواصل عبر عصور التاريخ، ونتيجة كفاح مرير مستمر خاضه الإنسان في مواجهة تحكم واستبداد السلطة حفاظاً على حريته الفردية وضماناً لأمنه القانوني والقضائي ضد أي تعسف¹.

وتبلور ذروة المآخذ الموجهة لهذا المذهب في المخاطر الجسيمة الناجمة عن تبني "التدابير غير محددة المدة"، إذ إن جعل التدابير الاجتماعية والتقويمية إجبارية ومبهمة الميقات وتخضع لتقدير الجهات الإدارية أو القائمة على التأهيل، ينطوي في حقيقته على تهديد خطير وفادح لحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، بحيث قد يتحول التدبير الاجتماعي الإصلاحية بفعل غياب السقف الزمني إلى عقوبة أبدية مقنعة تتجاوز في مدتها وقسوتها العقوبات التقليدية. وتأسيساً على ذلك، خلص الفقه الجنائي الحديث إلى أن أفكار جرماتيكيا اتسمت بالتطرف والمثالية غير الواقعية دون تقديم إضافة علمية أو قيمة مضافة حقيقية لعلم العقاب، مما أدى في النهاية إلى انخيار هذا الفكر المتطرف وتمهيد الطريق لظهور الاتجاه المعتدل المتمثل في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث الرصينة مع الفقيه الفرنسي "مارك أنسل".

¹ سميرة أقرورو ، مرجع سابق، ، ص 61 .

ثانيا : مذهب الدفاع الاجتماعي الحديث لمارك أنسل

تأسست حركة الدفاع الاجتماعي الحديث كحركة تصحيحية لتقويم الانحراف الفلسفي الذي وقع فيه "فيليبو جراماتيكا"¹.

ونظرا لما لقيه المذهب التقليدي لجراماتيكا من انتقادات ومعارضة شديدة من قبل فقهاء القانون، تدخل المستشار الفرنسي مارك أنسل لإعادة الحركة إلى مسارها القانوني الصحيح وردها إلى إطار الشرعية الجنائية، وذلك من خلال مؤلفه الشهير الصادر عام 1954 بعنوان الدفاع الاجتماعي الحديث، والذي صاغ فيه دجما عبقريا بين الردع العقابي والإصلاح الإنساني.

1. الأسس المنهجية لاعتدال أطروحة مارك أنسل

تميز الفكر الجنائي للفقهاء الفرنسي "مارك أنسل" بالواقعية المفرطة والاعتدال المنهجي، متفادياً بذلك الثغرات القانونية والفلسفية الحادة التي عيبت على سلفه جراماتيكا ومثاليته اليوتوبية، حيث تجلت معالم هذا الاعتدال في المقام الأول من خلال تمسكه الصارم بمبدأ المشروعية (الشرعية الجنائية)، وإعادة الاعتبار والاعتراف الصريح بوجود القانون الجنائي والمنظومة القضائية الجزائية كركيزتين لا غنى عنهما لحماية المجتمع، مؤكداً أن الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يمثل خط الدفاع الأول والضمانة الأساسية لحفظ حريات الأفراد وأمنهم القضائي من تعسف السلطة.

وفي ذات السياق التوفيقي، لم ينكر أنسل مشروعية العقوبة أو يطالب بإلغائها، بل اعتمد مقارنة مرنة تجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في آن واحد، ليتحدد الجزاء الجنائي عنده بناءً على الموازنة الموضوعية بين طبيعة الجريمة المرتكبة والظروف الشخصية والخطورة الكامنة في المحكوم عليه، مما يحقق الردع العام والإصلاح الفردي معاً. وتتويجا لهذه الفلسفة المعتدلة، دعا مارك أنسل إلى تأسيس المعاملة الانفرادية أو ما يعرف بتفريد العقاب، مانحاً القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة لبناء عقيدة قضائية واضحة المعالم حول ذاتية المتهم بناءً على دراسة علمية وافية لظروفه النفسية والاجتماعية المحيطة؛ حيث قسّم عمل الجهة القضائية إجرائياً إلى مرحلتين متتاليتين وصارمتين.

¹ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 89.

ترتكز المرحلة الأولى على التحقق الموضوعي من قيام الإدانة أو البراءة وفقاً للقواعد والضمانات الإجرائية القانونية المستقرة، لتأتي بعدها مباشرة المرحلة الثانية والمستحدثة والمتمثلة في تحديد التدبير التقويمي أو العقوبة الملائمة لشخصية الجاني وأسلوب تأهيله، وهو الفصل الإجرائي الدقيق الذي سمح بتكريس البعد الإنساني وعلم العقاب الحديث دون المساس بأسس القانون الجنائي التقليدي.

2. مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث

تبلورت مبادئ هذه الحركة في إطار علمي إنساني، ووجدت تعبيراً رسمياً عنها في برنامج "الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي" الذي صاغته الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي سنة 1954، تبلورت المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي الحديث في إطار علمي إنساني رصين، ووجدت تعبيراً رسمياً وتطبيقاً عنها في برنامج "الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي" الذي صاغته الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي سنة 1954؛ حيث تنطلق أولى هذه الركائز الفلسفية من مبدأ ازدواجية الحماية التي تشمل المجتمع والفرد معاً من ظاهرة الإجرام، إذ تتحقق حماية المجتمع وعصرنته عبر استئصال وتقويض الظروف الهدامة ومسببات الانحراف التي تغري بالفعل الإجرامي، في حين تتجسد حماية الفرد الجاني من خلال تأصيله وتأهيله تأهيلاً نفسياً واجتماعياً يضمن عدم عودته إلى الجريمة مستقبلاً. وتتكامل هذه الرؤية مع الالتزام الصارم بصيانة الكرامة الإنسانية والحريات العامة، حيث أوجب الفقيه "مارك أنسل" الاحترام الكامل للقيمة البشرية والحقوق اللصيقة بالمتهم، وحظر إهدارها أو التضحية بها تحت ستار تطبيق أساليب الدفاع الاجتماعي أو التدابير الإصلاحية مهما كانت نبل الغايات المرجوة منها¹.

علاوة على ذلك، نادى الحركة بضرورة عصنة مفهوم التدابير المقيدة للحرية عبر إحلال "تدابير الدفاع الاجتماعي" المتطورة محل العقوبات والتدابير الاحترازية التقليدية بمفهومها الكلاسيكي الجامد، مع الاعتراف القانوني الواعي بأن هذه التدابير الإصلاحية المستحدثة قد تنطوي بطبيعتها وجوهرها التقني على سلب الحرية أو تقييدها في الوسط الحر أو المغلق إذا اقتضت مصلحة التأهيل وتفريد العقاب ذلك موازنة مع الخطورة الإجرامية. وتتوج هذه المنظومة الفلسفية بالنظر إلى التأهيل كحق والتزام في آن واحد، إذ اعتبر أنسل أن إعادة الإدماج الاجتماعي هي حق ذاتي للمجرم يقع على عاتق الدولة الوفاء به من

¹ بوهتالة ياسين، مرجع سابق، ص 39.

خلال توفير البيئة والمؤسسات الملائمة للتقويم، وفي الوقت ذاته يُعد التزاماً قانونياً وسلوكياً مفروضاً على عاتق المحكوم عليه للاستجابة الصادقة للتدابير الملائمة لشخصيته وضوابطها الإجرائية

3. أغراض الحركة ونظرتها للجريمة والمجرم

أحدثت حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ثورة حقيقية وعميقة في السياسة العقابية المعاصرة، من خلال إعادة صياغة أغراض الجزاء الجنائي وتوجيهها نحو أبعاد إنسانية ونفعية؛ حيث تجسدت أولى معالم هذه الثورة في دمج العقوبات والتدابير الاحترازية التقليدية ضمن نظام تشريعي وقانوني موحد، يضم مروحة واسعة ومتنوعة من تدابير الدفاع الاجتماعي المتطورة، التي تُتيح للقاضي الجزائي المفاضلة والربط بينها تبعاً لخصوصية الحالة المعروضة عليه. وقد جعلت الحركة من التأهيل الاجتماعي وإعادة الإدماج الغرض الأساسي والجوهرى للجزاء، باعتباره السبيل العلمي والعملية الوحيد والفعال لحماية الجاني والمجتمع في آن واحد، وتفادي فكرة الإيلام والانتقام التي طالما طبعت النظم العقابية الكلاسيكية¹.

وفي سياق نظرتها التجديدية، عملت الحركة على أنسنة النظرة إلى المتهم وتفريد معاملته العقابية، إذ يُنظر إلى المجرم من هذا المنظور باعتباره إنساناً مر يمر بظرف نفسي أو اجتماعي خاص قاده إلى الانحراف، مما يستوجب مده بالمساعدة الطبية والاجتماعية اللازمة لتقويم سلوكه، مع الإقرار الصارم بأن لكل محكوم عليه شخصية مستقلة وكياناً ذاتياً يستوجب تدبيراً تفريدياً مرناً يختلف بحسب مقتضيات حالته. وتأسيساً على ذلك، سعت الحركة إلى تفكيك الحدث الإجرامي، معتبرة أن الجريمة كواقعة مادية لا تمثل سوى لحظة قصيرة وعارضة في حياة الفاعل، ومجرد مظهر مادي خارجي يكشف عن حالته النفسية الكامنة، ولذلك لا يجوز للمنظومة القضائية التوقف عند حدود الفعل المادي، بل يتوجب عليها سبر أغوار شخصية الجاني للوقوف على الأسباب الحقيقية والبيئية التي قادته للجريمة.

وتتويجا لهذه المعطيات، حرصت أطروحة الدفاع الاجتماعي على تعزيز السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، رافضة فرض قوالب تشريعية جامدة أو طرق معالجة موحدة لتأهيل المجرمين، بل منحت الحرية الكاملة للنطق بالجزاء الملائم سواء كان عقوبة سالبة للحرية أو تدبيراً احترازياً في الوسط الحر بناء على ما يسفر عنه ملف الشخصية والبحث الاجتماعي المعروض أمامه. وبذلك، نجح الفقيه "مارك أنسل" في

¹ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 91.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

إحداث توازن دقيق وسليم بين متطلبات العدالة الجنائية القائمة على سيادة القانون وحماية الحريات العامة، وبين معطيات العلوم الجنائية الحديثة القائمة على الفحص العلمي والتقويم، مما جعل هذا المذهب الركيزة الأساسية والمنبع الفلسفي الذي استقت منه التشريعات العقابية المعاصرة أنظمتها الحديثة في تفريد العقاب وفي صياغة قوانين تنظيم السجون وإعادة الإدماج.

الفرع الثاني : مزايا حركة الدفاع الاجتماعي وإنجازاتها التشريعية

حققت الحركة نجاحا غير مسبوق على الصعيدين الدولي والتشريعي، وتتلخص أبرز مزاياها وإنجازاتها في الآتي¹:

• الانتشار الأكاديمي والمؤسسي الواسع

حظيت الحركة بقبول واسع جدا في أوساط التشريع الوضعي، وانضم إليها نخبة من كبار أساتذة القانون الجنائي والمختصين عالمياً؛ وتوج هذا النجاح بتأسيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي عام 1948، بل وامتد أثرها إلى المنظمات الدولية حيث أنشئ قسم خاص بالدفاع الاجتماعي لدى هيئة الأمم المتحدة، فضلاً عن تأسيس منظمات إقليمية متخصصة في كثير من دول العالم.

• التأثير المباشر في التشريعات الجنائية الحديثة

استجابت العديد من القوانين الوضعية لأفكار الحركة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي الذي تبنى بقوة آلياتها؛ حيث استحدثت أنظمة إجرائية وعقابية بالغة الأهمية، مثل إلزامية دراسة شخصية المتهم (ملف الشخصية)، وإنشاء نظام "قاضي تطبيق العقوبات" للإشراف القضائي على تفريد المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية.

• الواقعية في مواجهة الظاهرة الإجرامية

تميزت الحركة بنظرتها العلمية والواقعية للإجرام؛ فلم تعد تتوقف عند المظهر الخارجي للجريمة، بل ركزت جهودها على البحث عن الأسباب الحقيقية والعميقة للانحراف (نفسية، بيولوجية، واجتماعية) ومعالجتها بهدف الحد من الظاهرة الإجرامية.

¹ بوهاتي ياسين مرجع سابق ، 45 .

• حماية الحرية الشخصية برفض المدد المفتوحة:

تفادت الحركة الحديثة خطأ التيار التقليدي، فأعلنت رفضها الصريح للأحكام القضائية والتدابير غير محددة المدة، متمسكة بضرورة تحديد أمد الجزاء حمايةً للمتهم من التحكم والتعسف، وضمناً لأمنه القضائي¹.

الفرع الثالث : عيوب مذهب الدفاع الاجتماعي

بالرغم من الطابع الإنساني، التقدمي، والواقعي الذي ميز هذه الحركة، إلا أنها تعرضت لانتقادات جوهرية من قبل فقهاء القانون الجنائي، بالرغم من الإسهامات الجوهرية التي قدمتها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث لعلم العقاب المعاصر، إلا أنها لم تسلم من انتقادات فقهية لاذعة تمحورت أولاً حول إغفال الحركة لقيمتي العدالة والردع العام؛ حيث عيب عليها قصر الغرض الأساسي للتدابير الاجتماعية والجزاءات على مسألة إعادة التأهيل والإصلاح المحض للجاني، وبتركيزها الكلي والمفرط على شخص المجرم، أغفلت الحركة هدفين كلاسيكيين بالغى الأهمية في المنظومة الجنائية، وهما تحقيق العدالة المطلقة كإرضاء وجبر لضرر المجتمع والضحية على حد سواء، وتفعيل الوظيفة الزجرية والردعية للجزاء المتمثلة في الردع العام لتخويف ومنع بقية أفراد المجتمع من الإقدام على السلوك الإجرامي مستقبلاً.

وفي ذات السياق النظري، انتقد الفقه الجنائي وعلى رأسه الدكتور محمد صبحي نجم الخلط الفلسفي والقانوني الواضح بين صوري الجزاء الجنائي، والمتمثل في مناداة الحركة بدمج العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام موحد تحت مسمى تدابير الدفاع الاجتماعي؛ حيث يرى الفقه أن هذا الدمج لا يتفق مطلقاً مع الطبيعة الخاصة والمستقلة لكل من العقوبة والتدبير، فالعقوبة تظل محتفظة بطبيعتها الإيلامية والأخلاقية المرتبطة أساساً بجسامة الخطأ والذنب والمسؤولية، بينما يُعد التدبير وسيلة وقائية وعلاجية ترتبط بالخطورة الإجرامية المستقبلية الكامنة في الفرد، ومن ثم فإن دمج المنظومتين يؤدي بالضرورة إلى تجميع القواعد الفلسفية والقانونية الصلبة التي يقوم عليها قانون العقوبات.

ومع ذلك، يظل من الثابت والمستقر قانوناً أن حركة الدفاع الاجتماعي قد نجحت في نقل علم العقاب من فكرة الانتقام والإيلام المجرد إلى رحاب العلاج والتأهيل العلمي، ورغم غلوها في التضحية بالردع العام

¹ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 91.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

ومحاولتها إذابة الفواصل بين العقوبة والتدبير، إلا أن مبادئها الأساسية كتفريد العقاب، وملف الشخصية، واستحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات أصبحت اليوم بمثابة القواعد الذهبية والمحورية التي تدار بها المؤسسات العقابية وقوانين تنظيم السجون في جل الأنظمة القانونية المعاصرة. ومن خلال استقراء التطور التاريخي والفقهية الذي عرفته الفلسفة العقابية، يتضح أن معظم النظريات الحديثة في علم العقاب قد أولت أهمية بالغة لشخصية المجرم والعمل المستمر على إصلاحه، وهو ما كرسته المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلم تعد السجون مجرد أماكن لعزل الجاني وهدر كرامته، بل أضحت نظرياً وتشريعياً مؤسسات نموذجية للإصلاح وإعادة الإدماج، وهو ما يصطلح عليه فقهيًا وقضائياً بأنسنة السجون¹.

¹ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 92.

المبحث الثاني

ماهية المؤسسات العقابية

تشكل المؤسسات العقابية الأداة التنفيذية والميدانية الحاسمة للسياسة العقابية الحديثة، إذ لم تعد مجرد قلاع لإيلاء الجاني أو حجز حريته، بل تحولت إلى مراكز إصلاحية تهدف بالدرجة الأولى إلى تنفيذ العقوبات السجنية، والرقابية، والتعزيرية، في إطار يضمن كفالة أنظمة إعادة التأهيل والتقويم، تمهيدا لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد شهدت هذه المؤسسات تحولا جذريا في فلسفتها الوجودية، فبعد أن كان غرضها قديما يقتصر على العقاب المحض والتدريب القسري كصورة من صور الردع الخاص، أدى تطور السياسة الجنائية المعاصرة وعلم العقاب الحديث إلى نقل مركز الثقل نحو معالجة الجاني، وإصلاحه، وتأهيله، بغية القضاء على مكامن الخطورة الإجرامية لديه وضمان عودته السوية إلى نسيج المجتمع¹.

وللإحاطة بالبناء القانوني والتنظيمي للمؤسسة العقابية، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين على النحو الآتي في المطلب الأول المؤسسات العقابية، المطلب الثاني: آليات الإشراف القضائي والإداري على المؤسسة العقابية.

المطلب الأول

المؤسسات العقابية

تقتضي الدراسة المنهجية للمؤسسات العقابية ارتياد أغوار الجذور الفلسفية والتنظيمية التي شكلت ماهية السجن عبر العصور، إذ لا يمكن فهم السياسة العقابية المعاصرة وآليات تفريد العقاب دون تفكيك المنطلقات الأولى لهذه الأداة السالبة للحرية، والتي رافقت التجمعات البشرية منذ بزوغ فكرة السلطة والقضاء.

¹ الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر حقوق السجن، د.ط، دار الهدى للطباعة والتوزيع، عين مليلة، باتنة، 2009، ص34.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

فالمؤسسة العقابية لم تعد مجرد بناء مادي لعزل الجناة، بل غدت كيانا قانونيا وتنظيميا يعكس مدى تطور الفكر الإنساني في مواجهة الظاهرة الإجرامية وحماية حقوق المحبوسين.

وتعتبر النصوص الدينية من أقدم وأوثق المصادر التاريخية التي أرخت لوجود السجن كبناء مادي ومؤسسة قائمة بذاتها في ظل الحضارات القديمة، وتحديدًا في الدولة المصرية القديمة خلال عهد الفراعنة. وقد وردت الإشارة الصريحة إلى لفظ السجن في القرآن الكريم في مواضع متعددة من سورة يوسف، مما يؤكد أن حجز الحرية كان أسلوبًا متبعًا ومقننًا لدى السلطة التنفيذية آنذاك؛ ومن أبلغ الشواهد القرآنية على ذلك، الحوار العقدي والفكري الذي دار بين نبي الله يوسف عليه السلام ورفيقه في الأسر، حيث يصور البيان الإلهي ذلك في قوله تعالى: «يَا صَاحِبِ السِّجْنِ أَرَأَيْتَ أَتَيْنَاكَ مُتَعَفِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ¹» وجاء هذا السياق عندما استفتياه في رؤياها داخل الحبس، مما يدل على أن السجن في منطلقاته التاريخية الأولى كان يضم فئات مختلفة من المتهمين أو المحكوم عليهم بأمر الملك أو تبعًا لأهواء حاشيته وسلطته التقديرية.

وفي موضع آخر، يبرز النص القرآني السجن كأداة للضغط السياسي والاجتماعي، وكتعبير عن رغبة السلطة الحاكمة في إقصاء الأفراد وتغييبهم عن المشهد العام، وذلك في قوله تعالى حكاية عن لسان نبي الله يوسف: «قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ²». وتؤكد هذه الآيات بما لا يدع مجالًا للشك أن السجن كبنية مادية وكإجراء سالب للحرية كان معروفًا ومستقرًا في الفلسفة السياسية والتدابير التحفظية لتلك الحقبة التاريخية السحيقة، قبل أن يمر بقرون من التطور العقابي لينتقل من فكرة الانتقام، والإيلام، والردع البدني الخالص، نحو التركيز على معالجة الجاني، وإصلاحه، وتأهيله بغية القضاء على خطورته الإجرامية وضمان عودته السوية إلى نسيج المجتمع كفرد منتج وممثل لأحكام القانون.

وتأسيسًا على هذا التمازج التاريخي والفلسفي، وللإحاطة بالبناء القانوني والمفاهيمي للمؤسسة العقابية ورصد منطلقاتها التشريعية والتنظيمية الحديثة، فإننا نقسم دراسة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

¹ سورة يوسف، الآية 39.

² نفس السورة، الآية 33.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية

يستلزم الوقوف على الهوية القانونية للمؤسسة العقابية تحديد ماهيتها الاصطلاحية بدقة؛ فهي لم تعد مجرد هياكل خرسانية للحبس، بل غدت منشآت قانونية وتنظيمية متخصصة تنشئها الدولة وتديرها وفق معايير صارمة، بهدف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي تقضي بها السلطات القضائية المختصة بموجب أحكام وباتة، بحق الأفراد الذين ثبتت إدانتهم قانوناً بارتكاب سلوكيات مجرمة.

وتتجاوز هذه المؤسسات في الفلسفة العقابية الحديثة دورها الكلاسيكي القائم على الحجز والإنفاذ الآلي للعقوبة، لتشكّل ركيزة جوهريّة في المنظومة الجزائية الحديثة، إذ يقع على عاتقها تحقيق التوازن بين وظيفتي الردع العام والردع الخاص، جنباً إلى جنب مع تفعيل السياسة التقويمية الرامية إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم عبر برامج تربوية، ونفسية، ومهنية متكاملة، تضمن اقتلاع مكامن الخطورة الإجرامية لديهم وتسهيل إعادة إدماجهم في النسيج الاجتماعي بعد انقضاء المدة المحكوم بها¹.

وتأسس على هذا الدور الحمائي والإصلاحي، تعمل المؤسسات العقابية ضمن أطر تشريعية وتنظيمية مستحدثة توازن بدقة بين متطلبات الأمن القومي والرقابة العقابية، وبين الضرورات الإنسانية القائمة على احترام الحقوق الأساسية للمحبوسين وصون كرامتهم المتأصلة وفقاً للمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

وللإحاطة الشاملة بالمدلول القانوني والاصطلاحي لهذه المنشآت، يقتضي الأمر منا تفكيك هذا المفهوم من خلال استعراض التعاريف الفقهية، والتشريعية، والاتفاقية على النحو الآتي.:

أولاً: التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية

السجن في لغة العرب مشتق من الفعل الثلاثي (سَجَنَ)، ويقال سَجَنَهُ سَجْناً أي حَبَسَهُ حَبْساً، فالسجن في حقيقته اللغوية هو الحبس، والحبس معناه المنع والإمساك؛ ومنه يقال حبست الدابة أي منعتها من الحركة والإقلاع، وحبست الرجل أي منعته من التصرف وحرية التنقل والذهاب حيث يشاء².

والسجن بكسر السين (السَّجْن) هو اسم للمكان المخصص للحجز والمنع، أي البيت أو المنشأة التي يعتقل فيها الجناة والمنحرفون، بينما السجْن بفتح السين (السَّجْن) هو المصدر ويعني فعل الحبس نفسه

¹ الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 35.

² ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الثالث، ص 205.

(أي النطق بالحجز أو إيقاع المنع). وتوحي الدلالة اللغوية للفظ بأن الجوهر المادي لهذا الإجراء يدور دائماً حول فكرة "المنع المادي" وحرمان الشخص من ممارسة حريته الطبيعية في الحركة والتنقل.

ثانياً: تعريف المؤسسات العقابية في الفقه الإسلامي

لم يخرج الفقهاء المسلمون في تعريفهم الاصطلاحي للسجن عن هذا المدلول اللغوي، بل عمقوا أبعاده الإجرائية بما يتوافق مع السياسة الشرعية؛ فالسجن في مفهومه الشرعي هو "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه".

ويقصد بالتعويق هنا إحداث عائق مادي أو قانوني يحول بين الفرد وحريته في الحركة والتنقل مخافة إلحاق الضرر بالآخرين أو كجزاء تعزيري على مقارفة منكر.

وهذا التعويق والمنع من التصرف بالنفس لا يشترط فيه شرعا المكوث في منشأة خرسانية محددة، بل يتحقق أثره القانوني والشرعي سواء أكان الحجز في بلد معين كالنفي والتغريب، أو في بيت، أو في مسجد، أو في سجن معد خصيصاً للعقوبة من قبل ولي الأمر السلطان أو الحاكم¹.

وقد أصل الإمام ابن قيم الجوزية لهذا المفهوم المرن مؤكداً أن السجن الشرعي ليس الهدف منه مجرد حبس الشخص في مكان ضيق أو مظلم للتنكيل به، بل هو حبس النفس ومنعها من التصرف والحرية، حيث يقول: «السجن الشرعي ليس هو الموضع الضيق، بل هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو في سجن معد لذلك»².

ومن ثم، يتضح أن المفهوم الشرعي للسجن يركز على "التعويق القانوني" من ممارسة الحق في الحرية والتصرف كجزاء عقابي يوقعه القاضي لمصلحة الجماعة أو لزجر الجاني، وهو ما يلتقي تماماً مع الفلسفة العقابية المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية التي تجعل من حرمان المتهم من حريته جوهر العقوبة ومناطها الأساسي.

¹ . أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1989، ص 142

² ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص 65

ثالثا : التعريف الاصطلاحي للمؤسسات العقابية:

يقصد بالسجن اصطلاحا تلك المؤسسات والمنشآت القانونية التي تشيدها الدولة وتعدّها خصيصا لاستقبال وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية والسالبة لها الصادرة بموجب أحكام قضائية باتة.

وتتقاطع المؤسسة العقابية في هذا الصدد مع سائر الجزاءات الجنائية الجسيمة مثل الحكم بالأشغال الشاقة أو الاعتقال بمفهومه السياسي أو الجنائي، حيث يشكل الحرمان من الحرية القاسم المشترك بين هذه التدابير¹.

ويتمثل الجوهر المادي للتنفيذ العقابي في حرمان المحكوم عليهم من مغادرة المؤسسة، أو متابعة تفاصيل الحياة اليومية بشكل عادي في أجواء طليقة، مع الحيلولة بينهم وبين ممارسة أي نشاط مهني أو مدني حر خارج أسوار الحبس. ولطالما ارتبطت بالمؤسسات العقابية عدة تسميات ومفاهيم عبر التطور التاريخي للسياسة العقابية، تعكس كل منها الفلسفة السائدة في تلك الحقبة

رابعا : المدلول التشريعي في القانون الجزائري

استجابة للمواثيق الدولية وعصرنة لمنظومته العقابية، حرص المشرع الجزائري على ضبط المفهوم القانوني للمؤسسة العقابية بدقة متناهية، مبرزاً وظيفتها القضائية والتنفيذية. وحيث نصت المادة 25 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون² وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن:

"المؤسسة العقابية هي مكان للحبس، تنفذ فيه وفقا للقانون، العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء"³.

ويكشف التحليل القانوني لهذا النص التشريعي عن عدة دلالات ومميزات جوهرية تحكم فلسفة المشرع الجزائري:

¹ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 312.

² القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2005.

³ انظر المادة 25 من نفس القانون

1. **الخضوع المطلق لمبدأ الشرعية:** شدد المشرع على أن تنفيذ العقوبات داخل المؤسسة لا يتم بناء على أهواء الإدارة العقابية، بل يجب أن يمثل امتثالا صارما للنصوص القانونية والتنظيمية، وهو ما يوفر حماية قانونية للمحبوس من أي تعسف أو تجاوز قد يمس كرامته أو حقوقه الأساسية.

2. **حصريّة السند القضائي للتنفيذ:** حصرت المادة سندات الحبس في التدابير المقررة قضائيا؛ ويشمل ذلك العقوبات السالبة للحرية المقضي بها بموجب أحكام وإدانات نهائية، بالإضافة إلى الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية وهي السندات الإجرائية الصادرة عن قضاة التحقيق أو نيابة الجمهورية أو جهات الحكم (مثل أمر بالإيداع، أمر بالقبض، أو مستند الحبس المؤقت)، مما يضفي الشرعية القضائية على وجود الفرد داخل المؤسسة منذ لحظة دخوله.

3. **استيعاب نظام الإكراه البدني:** أضاف المشرع الجزائي وظيفة مالية وتنفيذية للمؤسسة العقابية من خلال جعلها مكانا لتطبيق الإكراه البدني عند الاقتضاء، وهو وسيلة قانونية قسرية تلجأ إليها الدولة للضغط على المحكوم عليهم ماليًا لإجبارهم على دفع الغرامات، والردود، والمصاريف القضائية لصالح الخزينة العمومية أو الضحايا، عن طريق سلب حريتهم لفترة محددة قانونا.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

إن هجر الفكر الجنائي المعاصر للتقسيم التقليدي للمؤسسات العقابية القائم على مسمى العقوبة وجسامتها، أفرز تصنيفات حديثة تتماشى والمنظور العلمي لعلم العقاب، والذي يتخذ من "تفريد المعاملة العقابية" ركيزة أساسية له.

فلم يعد ينظر إلى السجن كقالب هندسي موحد لجميع المحكوم عليهم، بل تم استحداث أنماط وهيكل عقابية متنوعة تختلف من حيث درجة الحراسة، ومستوى القيود، وطبيعة البرامج التأهيلية المتاحة، وذلك لملائمة الجزاء مع تباين الخطورة الإجرامية من محبوس لآخر¹.

وتتنوع المنشآت العقابية في الأنظمة التشريعية المعاصرة على عدة أنواع رئيسية، تتدرج من المؤسسات ذات الرقابة اللصيقة والصارمة إلى المؤسسات القائمة على الثقة الذاتية والانفتاح الخارجي، وهو ما

¹ أبو العال عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، د.ط، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1997، ص 236.

يسمح بتطبيق سياسة التدرج العقابي وتأهيل المحكوم عليهم عبر مراحل مدروسة تمهيداً لإعادة إدماجهم في المجتمع.

وتأسيساً على هذه الفلسفة الإصلاحية، تنقسم المؤسسات العقابية الحديثة عموماً إلى ثلاثة أنواع جوهرية سنتناولها بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً : مؤسسات البيئة المغلقة

تمثل مؤسسات البيئة المغلقة الركيزة الكلاسيكية والأكثر شيوعاً في الأنظمة العقابية عبر العالم، وهي تجسد المواجهة التشريعية المباشرة للخطورة الإجرامية، حيث يتداخل فيها الردع الحازم بالرعاية الإصلاحية الموجهة.

• تعريف المؤسسات البيئة المغلقة

عرفت مؤسسات البيئة المغلقة في الفقه العقابي التقليدي بأنها منشآت هندسية ذات تحصينات أمنية فائقة، تتميز بأسوارها المرتفعة جدا والمشيدة بشكل ملحوظ لمنع أي محاولة للفرار، وتطلى جدرانها بألوان فاتحة تتيح المراقبة البصرية اللصيقة، وتعتمد نظام الحراسة المشددة والمكثفة على مدار الساعة في الداخل والخارج باستخدام التجهيزات الأمنية المتقدمة¹.

وكانت معاملة المحبوسين في ظل الفكر التقليدي تتسم بالقسوة والصرامة، وتسلب فيها حريتهم تماماً مع إخضاعهم لجزاءات تأديبية غليظة في حالة الإخلال بنظام الاحتباس الصارم. واستند هذا المنظور البدائي إلى أن الرأي العام والمجتمع لا يزالان ينظران إلى مرتكبي الجرائم الجسيمة على أنهم أفراد خطرون تجب عزلتهم تماماً تفادياً لأضرارهم وتحقيقاً للردع العام والخاص.

أما في السياسة العقابية الحديثة وعلم العقاب المعاصر، فقد تحول مفهوم نظام البيئة المغلقة ليتخذ بعداً علاجياً، إذ أضحي أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية يهدف أساساً إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمساكين عبر إخضاعهم لطرق ونظم علاجية وإصلاحية داخل الأسوار. ولم يعد هذا

¹ أبو العال عقيدة، مرجع سابق، ص 237.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

النظام يعزل المحبوسين عزلا مطلقا عن العالم الخارجي، بل أقر لهم جملة من الحقوق الأساسية التي تحافظ على توازنهم النفسي والاجتماعي¹، مثل:

- حق الزيارات الدورية واستقبال الأهالي والمحادثة.
- حق الاتصال الخارجي والاطلاع عبر الحصول على الجرائد، والكتب، والمطبوعات.
- حق تلقي الطرود البريدية والمؤون والنقود الضرورية لاستهلاكهم الشخصي داخل المتاجر المخصصة للمؤسسة.

• تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

تماشيا مع هذا المنظور التفريدي، صنف المشرع الجزائري في القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين بنويين هما: المؤسسات، والمراكز المتخصصة.

أ- صنف المؤسسات العقابية المغلقة:

وتشمل ثلاث بنى تنظيمية تتحدد هندستها واختصاصها تبعا لطبيعة العقوبة ومدة الاحتباس:

- **مؤسسة الوقاية:** وتنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة. وتختص وظيفيا باستقبال فئتين من المحبوسين: المحبوسين مؤقتا (رهن التحقيق أو المحاكمة)، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (02). كما تستقبل المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، بالإضافة إلى المحكوم عليهم بالإكراه البدني لتسديد الديون المالية للدولة أو الضحايا².

- **مؤسسة إعادة التربية:** وتتواجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي. وتختص بالدرجة الأولى باستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس

¹ أبو العال عقيدة، مرجع سابق، ص 238.

² محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 76

(05) سنوات، ومن بقي من المحكوم عليهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل، فضلا عن المحبوسين تنفيذا لتدبير الإكراه البدني.

• **مؤسسة إعادة التأهيل:** وهي منشآت ذات حراسة قصوى، مخصصة حصريا لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبالعقوبة السجن (الجنايات)¹. كما تختص باستقبال المحكوم عليهم من معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، وكذلك المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.

ب- صنف المراكز المتخصصة:

أفرد المشرع الجزائري فئات معينة من المحبوسين بمعاملة عقابية خاصة داخل مراكز مستقلة نظرا لخصوصيتهم البيولوجية والاجتماعية، وتنقسم إلى قسمين:

- **المراكز المتخصصة للنساء:** وهي مراكز مستقلة مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وكذلك النساء الخاضعات للإكراه البدني، وذلك مراعاة لخصوصية المرأة وصونا لكرامتها ومنعا لاختلاطها بالرجال.
- **المراكز المتخصصة للأحداث:** وتستقبل فئة الأحداث الجانحين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، سواء كانوا محبوسين مؤقتا أو محكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها. وتهدف هذه المراكز أساسا إلى التعليم، والتدريب المهني، والتقويم التربوي والنفسي اللصيق لمنع التكرار الإجرامي في سن مبكرة.

• واقع نظام البيئة المغلقة في الجزائر وتوصيات إصلاح المنظومة العقابية

يعد نظام البيئة المغلقة أكثر الأنظمة العقابية استعمالا وتطبيقا في المنظومة الجزائية الجزائرية. ويعود السبب المباشر في هذا التمرکز العقابي إلى النسبة العالية جدا للعقوبات قصيرة المدة الصادرة عن المحاكم الجزائية سنويا؛ حيث تشكل الجناح البسيطة والمخالفات الكتلة الأكبر من الأحكام، وهي مدد قصيرة لا

¹ ثروت جلال ، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب ، دون دار نشر أو تاريخ نشر، ص122.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

تتيح للإدارة العقابية الوقت الكافي لتسطير أو تفعيل برنامج علاج عقابي طويل الأمد يتماشى والمفهوم العلمي المتعارف عليه لإصلاح وتأهيل الجناة¹.

ونظرا للمشاكل الهيكلية التي عانت منها هذه المؤسسات تاريخيا (مثل الاكتظاظ وتدهور البنية التحتية)، نظمت وزارة العدل الجزائرية ندوة وطنية لإصلاح العدالة يومي 28 و 29 مارس 2005 على شكل ورشات ، انبثقت عنها ورشات علمية وتشريعية متخصصة، كان من أهمها "ورشة إصلاح المنظومة العقابية"². وقد أوصت هذه الورشة في ختام أشغالها بجملة من المبادئ الاستراتيجية الرامية إلى عصنة السجون وتطويرها للمعايير الدولية، وأبرزها:

- بناء مؤسسات عقابية حديثة تخضع بدقة للمعايير الدولية، بما يضمن صون الظروف الإنسانية للاحتباس ورعاية الحقوق الصحية والتربوية للمحبوسين.
- إعادة رسم خريطة عقابية وطنية جديدة تراعي جغرافيا حجم ونشاط الجهات القضائية المختلفة لتفادي مشكلة تباين نسب الاكتظاظ بين المؤسسات.
- الاعتماد الصارم على معيار "تصنيف المساجين" (عبر فصل المبتدئين عن معتادي الإجرام، والأحداث عن البالغين) داخل بيئة السجون المغلقة لمنع انتقال العدوى الإجرامية.
- ترحيل وإخراج المؤسسات العقابية والسجون من الأوساط العمرانية والمدن إلى مناطق خارجية، لضمان مقتضيات الأمن العام من جهة، وتوسيع المساحات المخصصة لورشات التأهيل الفلاحي والصناعي للمحبوسين من جهة أخرى.

ثانيا :المؤسسات الشبه مفتوحة

تعتبر مؤسسات البيئة شبه المفتوحة المعروفة أيضا بسجون الحراسة المتوسطة نموذجا متطورا في علم العقاب الحديث؛ إذ تمثل حلقة وصل وهيكلًا وسطيا يجمع في ميزاته وفلسفته بين انضباط المؤسسات العقابية المغلقة ومرونة المؤسسات العقابية المفتوحة.

¹ الوريكات محمد عبد هلال ، أصول علم الإجرام ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2009 ، ص 399.

² ثروت جلال ، مرجع سابق ، ص 113 .

• مفهوم المؤسسة شبه المفتوحة

يودع في هذا النوع من المؤسسات المساجين الذين تقتضي ظروفهم الشخصية وخطورتهم الإجرامية المعتدلة ألا يودعوا في المؤسسات العقابية المغلقة شديدة الرقابة، وفي نفس الوقت لا يصلحون للإيداع المباشر بالمؤسسات العقابية المفتوحة التي تنعدم فيها الحراسة تماما¹.

بناء على ذلك، تقوم هذه المؤسسات على هندسة ونظام إجرائي متوازن، فلا تصل الإجراءات الأمنية فيها إلى حد الشدة والتضييق المتبع في السجون المغلقة، ولا تبلغ في الوقت ذاته مستوى المرونة والحرية المطلقة المميزة للمؤسسات المفتوحة، في حين يقترب نظام العلاج والتقويم داخلها من آليات العلاج الفني في البيئة الحرة.

وتتميز هذه المؤسسات بمنح المحبوسين قدرا من الثقة والحرية الاستقلاليتين؛ حيث يسمح لهم بالخروج خارج أسوار المؤسسة العقابية ودون رقابة أمنية مستمرة أو لصيقة من حراس السجن، وذلك لتحقيق الأغراض التأهيلية التالية:

• **ممارسة العمل الحر:** الاندماج في ورشات ومؤسسات إنتاجية خارجية بصفة عمال أحرار.

• **تلقي التعليم:** متابعة الدراسة والتكوين في إحدى المؤسسات التعليمية أو الجامعية الخارجية.

• **التدريب المهني:** اكتساب حرفة أو مهنة داخل مراكز التدريب الوطنية.

• **الخضوع لبرامج علاجية:** متابعة برامج الدعم النفسي أو الصحي في بيئة حرة.

وضمانا لكرامة المحكوم عليه وتسهيلا لاندماجه، يعفى المستفيدون من هذا النظام من ارتداء ملابس السجن الخاصة أثناء تواجدهم بالخارج، كما يسمح لهم بالاحتفاظ بقدر من الأموال النقدية التي تكفيهم لتغطية مصاريف طعامهم ومواصلاتهم اليومية.

¹ الوريكات محمد عبد هلال ،، مرجع سابق ، ص 401 .

• الالتزامات القانونية ونظام التأديب

بالرغم من مساحة الحرية الممنوحة للمحبوسين خارج أسوار مؤسسة الوسط شبه المفتوح، إلا أن هذا النظام يفرض عليهم التزامات قانونية صارمة لضمان هيبة الجزاء الجنائي؛ وتتمثل أساسا في¹:

• **إلزامية العودة اليومية:** يجبر المحبوس على العودة تلقائيا إلى السجن فور انقضاء ساعات العمل أو الدراسة المحددة له في ترخيص الخروج.

• **الإدارة المالية للأجور:** لا يستلم المحبوسون أجورهم وعائدات عملهم الخارجي بصفة مباشرة، بل تتسلمها إدارة المؤسسة العقابية لتودعها في حساباتهم الخاصة (المصالح المالية للمؤسسة)، على أن يقتطع منها مبالغ التعويضات المدنية أو الغرامات، ويُسلم الباقي للمحبوس عند الإفراج عنه أو يصرف منه على عائلته.

• **الخضوع لنظام التأديب السجني:** يظل المحبوس خاضعا بأثر مستمر لقواعد الانضباط ونظام التأديب الخاص بالمسجونين؛ وأي إخلال بالالتزامات أو محاولة فرار أو إساءة استخدام الثقة تؤدي تلقائياً إلى إلغاء الاستفادة وإعادته إلى سجن البيئة المغلقة.

• الصور التطبيقية لنظام الوسط شبه المفتوح

تتأرجح الوظيفة العقابية للمؤسسة شبه المفتوحة بين مسارين أساسيين في السياسة الجنائية المعاصرة:

• المرحلة الانتقالية :

وتعد تمهيدا تدرجيا للانتقال من نظام الوسط المغلق الصارم إلى الوسط الحر طليق السراح، وتسبق عادةً الاستفادة من إجراء الإفراج الشرطي. وتطبق هذه الصورة على المساجين الذين أمضوا فترة طويلة في السجون المغلقة، وكشفت دراسة شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن عن جدارتهم بثقة الإدارة العقابية، فيتم وضعهم في هذا الوسط شبه المفتوح لحمايتهم من صدمة الحرية المفاجئة (تأهيلهم نفسياً واجتماعياً للاندماج مجددا)².

¹ ثروت جلال ، مرجع سابق ، ص 213 .

² بوهتالي ياسين ، مرجع سابق ، ص 48 .

• النظام المستقل:

وتعتبر نظاما عقابيا مستقلا بذاته منذ بداية تنفيذ العقوبة بالنسبة لأشخاص معينين، لا سيما المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة.

والهدف هنا هو تفادي الآثار السلبية والهدامة للسجون المغلقة (مثل اختلاط المبتدئين بمعتادي الإجرام وتأثر شخصياتهم بالعدوى الإجرامية)، مع كفالة تحقيق وظيفتي الردع العام والردع الخاص للعقوبة معاً دون إخلال بأمن المجتمع.

• الموقف الدولي والتطبيقات التشريعية المقارنة

حظي نظام الوسط شبه المفتوح باهتمام بالغ وقاده علماء العقاب والمنظمات الدولية المتخصصة، حيث طرح هذا المفهوم بوضوح في أعمال مؤتمر لاهاي الدولي المنعقد عام 1950، والذي قدم تعريفاً مرناً وفقهياً لهذه المؤسسات العقابية باعتبارها السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار، أو التي سيطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة بالرغم من وجود الأسوار.

وقد شكلت هذه الرؤية الدولية المتقدمة منطلقاً تشريعياً للعديد من المنظومات القانونية المقارنة عبر العالم، مما أدى إلى انتشار هذا النمط من السجون وتضمينه في صلب التشريعات العقابية المعاصرة كأداة مثالية لتفريد المعاملة العقابية وتدرجها.

وفي هذا السياق التشريعي المقارن، تعد التجربة الفرنسية من أبرز النماذج التي قننت هذا النظام، إذ نظم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادتين 822 و 823، والمادتين 136 و 141¹ من قانون العقوبات قواعد العمل والتشغيل في البيئة شبه المفتوحة، وتعتبر مؤسسة بودر الشهيرة الواقعة في مدينة بوردو من أبرز التجليات التطبيقية والميدانية لهذه السياسة في الساحة الفرنسية.

ومن جانبها، تصنف بلجيكا ضمن الدول السباقة تاريخياً إلى ترسيخ هذا التوجه العقابي من خلال إنشاء ثلاث مؤسسات نموذجية رائدة، تمثلت في مؤسسة مركسيلاس التي أنشئت نواتها الأولى عام 1823، ومستعمرة الرعاية بورتل المقامة عام 1890، بالإضافة إلى مؤسسة سانت أندره بروج المخصصة حصرياً لفئة النساء، وهو ما يعكس استيعاباً مبكراً للمزايا التقييمية للوسط شبه المفتوح.

¹ انظر المواد 822 و 823، والمادتين 136 و 141 من قانون العقوبات الفرنسي .

ولم يقتصر هذا الانتشار التشريعي على نطاق جغرافي محدد، بل لاقى نظام الحراسة المتوسطة قبولا وتطبيقا واسعا في المنظومات العقابية والإصلاحية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، وإيطاليا، وإنجلترا، والسويد، بالنظر إلى مرونته وقدرته على خفض معدلات العود الإجرامي وتخفيف مشكلة الاكتظاظ السجني.

وعلى الصعيد العربي، أخذ المشرع المصري بنظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة منذ منتصف القرن الماضي، حيث أنشأ عام 1956 سجن المرج كمؤسسة عقابية متوسطة الحراسة ينقل إليها المحكوم عليهم الذين اقتربت فترة الإفراج عنهم، وذلك بقصد إعدادهم وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا للاندماج في الحياة العامة قبل الخروج الفعلي إليها، كما استحدث المشرع المصري لاحقا عام 1965 معسكرا متطورا للعمل في مدينة التحرير يرسل إليه المحكوم عليهم بعقوبات ومدد قصيرة، وذلك شريطة ثبوت صلاحيتهم الفنية والاستقصائية، وجدارتهم بالثقة من خلال استقامتهم وحسن سلوكهم في السجون المغلقة التي سبقت نقلهم إلى هذا المعسكر الطليق¹.

5. تقييم نظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

يسجل علم العقاب الحديث تقييما متوازنا لنظام الوسط شبه المفتوح؛ إذ بالرغم من قدرته على معالجة الاختلالات التي تفرزها السجون المغلقة الكلاسيكية، إلا أنه لا يزال يثير بعض التحفظات الإجرائية والميدانية عند التطبيق.

أ- المزايا للنظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

تعدد المزايا التي يحققها اعتماد نظام البيئة شبه المفتوحة في السياسة العقابية المعاصرة، ويمكن رصد أبرز هذه المكاسب إذ تتميز هذه المؤسسات بقلة تكاليف إنشائها وإدارتها مقارنة بالسجون المغلقة؛ حيث تنخفض فيها النفقات الموجهة للتحصينات الهندسية المعقدة والأنظمة الأمنية والإلكترونية شديدة الحراسة، فضلاً عن مساهمة المحبوسين في تمويل أنفسهم ومؤسساتهم من خلال عائدات أعمالهم الخارجية.

¹ ثروت جلال ، مرجع سابق ، ص 214 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

كما يتيح الخروج المؤقت والمنظم للمحبوس فرصة الحفاظ على توازنه البدني، والنفسي، والعقلي، نظرا لعمله ودراسته في أوساط اجتماعية ومهنية حقيقية تقترب من ظروف الحياة العادية، مما يحمي من أمراض العزلة وصدمة السجن ومظاهر الاكتئاب العقابي¹.

و يسهم هذا النظام بفاعلية في تحقيق الغرض المزدوج للعقوبة الجنائية، إذ يوازن بين ضرورة الردع الخاص والمنع من جهة، وبين فتح آفاق واسعة للإصلاح والتأهيل الأكاديمي والمهني من جهة أخرى، مما يمهد بشكل حقيقي لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد انقضاء العقوبة.

ب- العيوب والتحفظات الموجهة للنظام

بالمقابل، لا يخلو تطبيق نظام الوسط شبه المفتوح من بعض الثغرات والعيوب القانونية والواقعية التي انتقدها الفقه، وتتجلى في أنه يثير تطبيق هذا النظام إشكالية دستورية وقانونية تتعلق بمدى احترام مبدأ المساواة أمام تنفيذ العقوبة؛ فبما أن نظام البيئة شبه المفتوحة يبنى أساساً على خروج المحبوسين للعمل أو التدريب في الخارج، فإن طائفة أخرى من المحبوسين الذين لا تسمح أوضاعهم الصحية أو البدنية بالقيام بأعمال مادية، أو أولئك الذين لا يملكون مهارات تؤهلهم للمحيط الخارجي، يُحرمون تلقائياً من الاستفادة من هذه الامتيازات، مما يخلق تمايزاً غير عادل داخل المؤسسة الواحدة.

كما أن السماح للمحبوسين بالاتصال اليومي المباشر بالعالم الخارجي دون رقابة أمنية لصيقة قد يترتب بآثر عكسي ويضر بالعملية الإصلاحية برمتها؛ إذ يفتح المجال أمام احتمالية احتكاكهم بأشخاص غير أسوياء أو معتادي إجرام في البيئة الحرة، مما قد يؤدي إلى نقل خبرات إجرامية مستحدثة ونشرها بين المحبوسين عند عودتهم مساءً إلى المؤسسة، فضلا عن خطورة تسريب الممنوعات أو التنسيق لارتكاب جرائم جديدة خارج أسوار السجن.

ثالثا : مؤسسات البيئة المفتوحة

تمثل مؤسسات البيئة المفتوحة الذروة الفلسفية والتنظيمية التي انتهت إليها السياسة العقابية الحديثة وحركات الدفاع الاجتماعي؛ إذ تقوم فلسفتها على نقض المفهوم المادي التقليدي القائم على القهر والإيلاء، والاستعاضة عنه بآليات تنمية الوازع الأخلاقي والانضباط الذاتي¹.

¹ بوهتالي ياسين ، مرجع سابق ، ص 50 .

1. تعريف مؤسسة البيئة المفتوحة

يقصد بمؤسسات البيئة المفتوحة تلك المنشآت العقابية والإصلاحية المتطورة التي تتجرد تماما من العوائق المادية الهندسية اللازمة لعزل المحكوم عليه عزلا تاما عن العالم الخارجي؛ فلا تحيط بها الأسوار العالية، وتخلو نوافذها من القضبان الحديدية، ولا تغلق أبوابها بالأقفال المنيعة، كما تنعدم فيها مظاهر الحراسة المشددة والمسلحة. ويقوم النظام المطبق داخل هذه المؤسسات على أساس ركيزة سيكولوجية قوامها "الثقة المتبادلة" بين نزلاء المؤسسة وبين الإدارة العقابية، على نحو يعيد بناء الثقة في نفس المحكوم عليه ويخلق لديه إحساسا عميقا بالمسؤولية الذاتية والاجتماعية، مما يحول دون إخلاله بهذه الثقة أو تفكيره في الهروب بالرغم من غياب الموانع المادية.

وقد حظي هذا النظام باعتراف دولي حاسم شكل منعظا في تاريخ علم العقاب؛ حيث تولى المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي المنعقد في لاهاي عام 1950 ضبط هذا المفهوم وتأصيله علميا، وعرف مؤسسات البيئة المفتوحة بأنها: « المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة، والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء بكل طوعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة دائمة» .

وينطلق هذا التوجه الدولي من غاية جوهرية تتمثل في تشجيع روح المسؤولية لدى النزير، وتعويده على تقبل الرقابة الذاتية كخطوة أساسية لتقويم سلوكه. وتعود الجذور التاريخية والواقعية لظهور هذه المؤسسات إلى الحقبة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، والمجهودات الضخمة التي بذلتها الدول من أجل إعادة إعمار ما تم تخطيطه أثناء الحرب؛ حيث فرضت الحاجة الاقتصادية والاجتماعية تجميع فئات من المحكوم عليهم وإيداعهم داخل معسكرات عمل مفتوحة ليقوموا بعمليات إعادة البناء. وأمام النتائج الإيجابية الباهرة التي حققها هذا النظام انضباطا وإنتاجا، تبين لعلماء العقاب مدى فعالية ونجاعة مؤسسات البيئة المفتوحة في خفض معدلات العود، مما دفع منظمة الأمم المتحدة إلى تبني هذا النهج وإصدار قواعد نموذجية دنيا لمعاملة السجناء تحث من خلالها الدول الأعضاء على اعتماد نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، بهدف تقريب حياة السجين من تفاصيل الحياة الحرة نسبيا، وإخضاعه لرقابة مرنة تقوم على الثقة والاندماج الاقتصادي.

¹ . عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، علم العقاب، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2022 ، ص 21.

2. الإطار القانوني لمؤسسات الوسط المفتوح في التشريع الجزائري

استجابة للمواثيق الدولية المعاصرة وعصرنة للمنظومة التنفيذية العقابية، كرس المشرع الجزائري نظام البيئة المفتوحة مبرزا طابعه الإنتاجي والإدماجي، حيث عرفت المادة 109 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹ هذه المؤسسات بنصها على أنه: «تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو حرفى أو خدماتى أو ذات منفعة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان» .

وانطلاقا من التفكيك التحليلي والقانوني لنص هذه المادة، يمكن استنتاج جملة من الخصائص والملامح والوظائف التي تميز مؤسسات البيئة المفتوحة في الجزائر حيث يتضح من النص أن هذه المؤسسات تقوم على أساس التكتل البشري الجماعي، من خلال اجتماع يد عاملة ناشطة من المحبوسين في قطاعات اقتصادية وتنموية مختلفة (فلاحية، صناعية، حرفية، خدماتية). وتحول السجن هنا من مستهلك لمالية الدولة إلى وحدة إنتاجية تساهم في التنمية الوطنية.

كما يهدف هذا النظام التشريعي المتقدم إلى توجيه السجناء نحو طرق تشغيل ومعاملة تتماشى ومؤهلاتهم الشخصية، وقدراتهم البدنية، وميولهم المهنية؛ حيث تتيح المزارع والورشات العقابية المفتوحة للمحبوس اكتساب خبرات مهنية وحرفية حقيقية وتطويرها وفقا لمعايير السوق الخارجى

بالإضافة إلى أن ممارسة العمل في بيئة طليقة تحاكي الحياة الحرة تدفع المحبوس بالضرورة إلى حب العمل وتقدير قيمته كفناة شرعية وحيدة للكسب واستمرار الحياة، ويخرجه من دوامة الخمول والالتكالية التي تكرسها السجون المغلقة.

و أثبتت الدراسات العقابية أن العمل والعيش في إطار البيئة المفتوحة يحد بشكل جذري من التوترات النفسية، والعصبية، والصدمات السلوكية التي يعيشها السجناء وهو قابع داخل أسوار المؤسسات العقابية المغلقة؛ إذ تساهم المساحات المفتوحة، والاتصال بالطبيعة، وغياب مظاهر السلاح والقهر المادي في الحفاظ على التوازن النفسي والوجداني للمحبوس، مما يجعله أكثر قابلية للاستجابة لبرامج إعادة الإدماج.

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ، ص23.

3. معيار الوضع في المؤسسات العقابية المفتوحة:

أثار تحديد المعايير القانونية والإجرائية الواجب اعتمادها لانتقاء وإيداع المحبوسين داخل مؤسسات البيئة المفتوحة نقاشا فقهيًا وتشريعيًا واسعًا في أروقة علم العقاب؛ بالنظر إلى خصوصية هذا النظام القائم على انعدام الحراسة المادية، وضرورة التوفيق بين كفالة أمن المجتمع وضمان نجاعة العملية الإصلاحية. وقد تبلورت الآراء الفقهية في هذا الصدد عبر ثلاثة اتجاهات رئيسية¹:

• المعيار الزمني

يذهب الاتجاه الأول إلى القول بوجوب التأسيس على معيار زمني بحت يحكم عملية إيداع المحبوسين، وبموجب هذا الطرح، لا يجوز وضع المحكوم عليه في مؤسسات البيئة المفتوحة مباشرة فور صدور حكم الإدانة، بل يتعين إيداعه أولاً في مؤسسة عقابية مغلقة ليمضي فيها الفترة الأولى والأكبر من عقوبته تحت الرقابة اللصيقة. وقبل حلول موعد الانقضاء النهائي للعقوبة بمدة محددة، يتم نقله إلى الوسط المفتوح، لتكون هذه الفترة الزمنية المتبقية بمثابة مرحلة تدريبية واختبارية تؤهله لمواجهة الحرية وتدرجه نحو استعادتها تفادياً لصدمة الانتقال المفاجئ.

غير أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقاد؛ إذ عيب عليه جموده وإلزامه وضع السجين في البداية داخل السجون المغلقة دائماً، مما يحرم فئات من المحكوم عليهم (كالمجرمين بالصدفة أو مرتكي الجرح البسيطة) من الاستفادة من هذا النظام الإصلاحي منذ البداية، ويعرضهم دون مبرر لمخاطر سلب الحرية التام والوصم العقابي.

• المعيار المادي

نظراً لعيوب التوجه السابق، ذهب رأي ثانٍ إلى الأخذ بالمعيار المادي المتمثل في "مدة العقوبة المحكوم بها" كضابط وحيد للتصنيف؛ فإذا كانت العقوبة المقررة بموجب الحكم القضائي طويلة الأمد (كالجنايات والسجن المؤقت)، تعين وضع المسجون حتماً في مؤسسة عقابية مغلقة نظراً لارتفاع خطورته الجرمية. أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها قصيرة المدة (كالجرح البسيط)، فإنه يودع مباشرة في مؤسسة البيئة المفتوحة لتلافي مساوئ السجون المغلقة واختلاط المبتدئين بمعتادي الإجرام².

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 24.

² المرجع نفسه، ص 25.

وقد تعرض هذا المعيار المادي بدورها لانتقادات فقهية لاذعة؛ على أساس أن اتخاذ طول العقوبة أو قصرها كقرينة مطلقة لتحديد نوع المؤسسة العقابية هو مسلك غير دقيق قانوناً؛ ذلك أن هذه القرينة غير مطلقة ويمكن أن يكون عكسها هو الصحيح واقعياً، فقد يحكم على مجرم خطير بعقوبة قصيرة لعدم كفاية الأدلة أو لاستفادته من الظروف المخففة، بينما قد يحكم على شخص غير خطر بعقوبة طويلة لظروف أحاطت بالجريمة، مما يجعل المعيار المادي عاجزاً عن استيعاب حقيقة الشخصية الإجرامية للمحبوس.

• المعيار الشخصي

وتأسيساً على الإشكالات السابقة، برز اتجاه ثالث يمثل رأياً وسطاً وعلمياً، وهو "المعيار الشخصي" الذي يتبناه علم العقاب الحديث. ويرى أنصار هذا الاتجاه بوجوب إخضاع كل محكوم عليه لدراسة علمية وفحص نفسي واجتماعي شامل لشخصيته وسلوكه وسوابقه القضائية فور دخوله المنظومة العقابية؛ فإذا تبين من خلال التقييم العيادي والمسلكي أنه شخص سوي وموضع ثقة، ويملك إرادة حقيقية للإصلاح، وجب وضعه والاستعانة به في المؤسسات العقابية المفتوحة، بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه سواء أكانت طويلة أم قصيرة، مما يمنح الإدارة العقابية مرونة تفريدية كاملة لتحقيق التوازن بين الردع والتأهيل.

4. مزايا المؤسسات العقابية المفتوحة

تمثل مؤسسات البيئة المفتوحة رافداً استراتيجياً في السياسة العقابية المعاصرة، لما تنطوي عليه من أبعاد تشريعية وإصلاحية تعزز من كفاءة المعاملة العقابية. وتتجلى أولى هذه المزايا في حماية النزول من العزلة الاجتماعية والآثار النفسية الهدامة المترتبة على سلب الحرية في النظم التقليدية؛ إذ يتيح هذا النظام قنوات اتصال مرنة ومستمرة مع المحيط الأسري والخارجي، مما يفعل برامج إعادة الإدماج الاجتماعي¹.

ويرتكز هذا التوجه على خلق مناخ من الثقة المتبادلة التي تولد لدى المحكوم عليه وازعاً ذاتياً للتقويم والامثال لأحكام القانون، فضلاً عن الدور الوقائي للنظام في منع اختلاط المجرمين المبتدئين أو بالصدفة بالنزلاء الخطرين ومعتادي الإجرام، مما يحول دون انتقال العدوى الجرمية.

¹ محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 32

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

ومن المنظورين الاقتصادي والصحي، يكتسي نظام التنفيذ العقابي المفتوح جدوى مالية بارزة تخفف العبء المالي عن كاهل الخزينة العمومية؛ نظرا لانخفاض كلفة تشييدها وإدارتها وتجريدها من التحصينات الأمنية والأسوار المعقدة، ناهيك عن قابليتها للتحويل إلى منشآت إنتاجية تحقق التمويل الذاتي.

وبالموازاة مع ذلك، يسهم هذا الأسلوب في صون التكامل الجسدي والنفسي والعقلي للمحبوسين، حيث تؤدي ممارسة الأنشطة والوظائف في فضاءات طبيعية رحبة إلى القضاء على الاضطرابات السلوكية، والتوتر العصبي، ومشاعر الرتابة الناتجة عن وطأة الاحتجاز في الأماكن الضيقة والمغلقة.

وتتكامل هذه المزايا بالدور الهام للمؤسسات المفتوحة في تفعيل سياسة التأهيل المهني والتمكين الاقتصادي للمحكوم عليهم، من خلال إرساء منظومة عمل تحاكي طبيعتها وظروفها أجواء العمل الحر في البيئة الخارجية.

وتتيح هذه الآلية للنزلاء اكتساب كفاءات حرفية، وفنية، وخبرات ميدانية حقيقية تعيد تأهيلهم بصفة جيدة للانخراط في سوق العمل، وتضمن لهم فرصاً واقعية لكسب العيش الشريف فور انقضاء مدة العقوبة واستردادهم للحرية، وهو ما يخدم الغاية النفعية النهائية للجزاء الجنائي¹.

5. عيوب مؤسسة البيئة المفتوحة

تواجه مؤسسات البيئة المفتوحة جملة من الانتقادات والتحفظات التي تركز على الجانب الأمني والردعي للعقوبة؛ وتتلخص أبرز هذه المآخذ في أن مظاهر التسامح والتساهل ومحاكاة الحياة الحرة داخل هذه المؤسسات قد تؤدي إلى إضعاف القيمة الرادعة للجزاء الجنائي، مما يحول دون تحقيق الغاية الأساسية منه. بالإضافة إلى ذلك، يعاب على هذه المنظومة أنها تشكل بيئة خصبة تسهل فرار المساجين، نظرا لطبيعتها المفتوحة والمتزامية الأطراف في المراكز الفلاحية أو الصناعية، وتجريدها بالكامل من أي حواجز مادية، أو عوائق هندسية، أو حراسة مسلحة تمنع النزول من المغادرة.

وفي المقابل، سارع الفكر العقابي المعاصر بتقديم تفنيدات علمية داحضة لهذه الانتقادات، مؤكداً أن إدارة السجون لا تودع النزلاء في هذه المؤسسات بشكل عشوائي، بل تعتمد على لجان تصنيف مختصة تختار الفئات المستفيدة بعناية فائقة. ويتم هذا الاختيار بناءً على دراسة عيادية وفحص دقيق لشخصية

¹ محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص 34 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

النزول وسوابقه، للتأكد من وجود استعداد نفسي وسلوكي تام لديه للتأهيل والإصلاح، مما يقلص احتمالية الفرار أو إساءة استخدام الثقة إلى أدنى مستوياتها.

أما بالنسبة لجدلية إضعاف الردع، فقد استقر الفقه الحديث على أن الردع العام يتحقق في المجتمع بمجرد نطق القاضي بحكم الإدانة وإقرار العقوبة علناً في الجلسة، وليس بطريقة تنفيذها المادي داخل المنشأة العقابية. وبالمثل، فإن الردع الخاص بالجاني يظل قائماً ومتحققاً بأثره القانوني بمجرد سلب حريته وحرمانه من عائلته وتفصيل حياته الطبيعية، حيث تظل التبعية للإدارة والقيود القانوني كافيين لزجر المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى الجريمة، حتى وإن تم التنفيذ في بيئة مرنة ومفتوحة¹.

¹ محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص 35 .

المبحث الثالث

التطور التاريخي للسياسة العقابية في الجزائر

شهدت السياسة العقابية في الجزائر تحولات واكبت المنعطفات السياسية والاجتماعية للتاريخ المعاصر، إذ تحولت الفلسفة التنفيذية للمؤسسات العقابية من أداة للقمع السياسي والاضطهاد الممنهج وإهدار الكرامة الإنسانية إبان الحقبة الاستعمارية، إلى منظومة وطنية عقابية تأسست فور استرجاع السيادة الكاملة سنة 1962.

وقد استهدفت السلطات العمومية من خلالها تصفية الإرث الاستعماري وبناء فلسفة عقابية حديثة تركز على مبادئ الشرعية، وإعادة التأهيل، والإدماج الاجتماعي، بالرغم من جسامه التحديات الهيكلية الميدانية التي واجهت الدولة الناشئة، والمتمثلة آنذاك في أزمة اكتظاظ المقار العقابية، ونقص الكوادر البشرية المؤهلة، وعدم ملائمة الهياكل الموروثة لظروف الإيواء الإنساني¹.

وتأسيسا على ذلك، ينقسم المسار التاريخي والتشريعي للسياسة العقابية الجزائرية إلى مرحلتين متكاملتين؛ تعنى المرحلة الأولى بـ البناء والتأسيس وتوطيد أركان المنظومة العقابية غداة الاستقلال ومواجهة مخلفاته الهيكلية، في حين تمثل المرحلة الثانية عهد الإصلاحات التشريعية الحديثة وعصرنة المنظومة العقابية، والتي استهدفت مواءمة آليات التنفيذ العقابي مع المعايير والمواثيق الدولية المعاصرة.

المطلب الأول

نشأة السجون في فترة الاستعمار

شكلت المنظومة السجنية التي استحدثتها الاحتلال الفرنسي في الجزائر عقب غزو سنة 1830 ركيزة أساسية من ركائز بسط النفوذ الاستعماري وتثبيت أركانه؛ إلا أن القراءة التحليلية لتاريخ هذه المنظومة تكشف عن حالة صرامة من عدم الاستقرار التنظيمي والتخبط الإداري الذي طبع تسيير الإدارة العقابية الاستعمارية. وقد انعكس هذا التذبذب بشكل مباشر على طبيعة الوصاية الحكومية التي تتبعها

¹ عبد القادر زبادية، تاريخ الجزائر تحت الاحتلال الفرنسي، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص 12.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

السجون، وعلى الآليات التشريعية المعتمدة في إدارتها، وصولاً إلى الطرق والأساليب القمعية المتناقضة التي كانت تعامل بها فئات المساجين والنزلاء الجزائريين.

مباشرة بعد سقوط العاصمة والاحتلال التدريجي للأقاليم الجزائرية سنة 1830، سارعت السلطات الاستعمارية إلى تجريد الهياكل العقابية التقليدية واستبدالها بمنظومة فرنسية الصنع، لكنها واجهت إشكالاً بنوياً في تحديد الجهة الحكومية المؤهلة للإشراف على السجون في إقليم خاضع للاحتلال العسكري؛ حيث تم وضع إدارة السجون في الجزائر أول الأمر تحت الوصاية المباشرة لوزارة الحرب الفرنسية، باعتبار أن السيطرة الميدانية كانت للجيش وللحكام العسكريين الذين وجدوا في السجن امتداداً لثكناتهم وأداة عاجلة لإيداع الأسرى والمقاومين الجزائريين¹.

ولم يستقر هذا الوضع التنظيمي طويلاً؛ إذ مع تحول السياسة الاستعمارية نحو التوطين المدني وإلحاق الجزائر إدارياً بباريس، نُقلت التبعية الإدارية للسجون العقابية لتخضع لوزارة الجزائر والمستعمرات، وهي وزارة استحدثت خصيصاً لإدارة الشؤون الجزائرية بشكل يخدم تدفق المعمرين. ويهدف هذا الانتقال المستمر في الصلاحيات بين الوزارات السيادية الفرنسية إلى محاولة التوفيق بين متطلبات الردع العسكري الاستثنائي وبين الرغبة في إضفاء طابع "الفرنسة" القانونية والمؤسسية على الإقليم المحتل، مما جعل السجون الجزائرية حقل تجارب للقرارات والمراسيم المتناقضة التي تفتقر إلى إستراتيجية عقابية موحدة أو رؤية إصلاحية واضحة.

انعكس عدم الاستقرار الإداري على طرق تسيير المنشآت العقابية وأساليب تعاملها اليومي مع المساجين؛ حيث تميزت هذه الفترة بازدواجية معيارية صارخة في الإدارة السجنية، فبينما كانت القوانين الفرنسية المطبقة في المتروبول فرنسا الأم تحاول مجازاة التطورات الفلسفية لعلم العقاب الحديث التي تنادي بالتأهيل، كانت السجون في الجزائر تخضع لمنطق "القانون الاستثنائي" ونظام المؤامرة؛ حيث جرد النزلاء الجزائريون من صفتهم كمسجون رأي أو سجناء عاديين، وعوملوا وفقاً لإجراءات تعسفية لا تعترف بضمانات المحاكمة العادلة أو الحقوق الأساسية للمحبوس.

¹ محمد إحسان الهندي ، الوضع العقابي بعد الاستقلال وجهود التأسيس ، الحوليات الجزائرية: تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى عهد الثورة والاستقلال، مطابع الجمعية التعاونية للطباعة، دمشق، 1977، ص 61.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

لقد قامت إدارة السجون الاستعمارية بالاعتماد على التسيير العسكري الصارم الذي يربط بين التنفيذ العقابي والأشغال الشاقة؛ إذ تم تسخير المساجين الجزائريين في ورشات لشق الطرقات، وحفر المناجم، واستصلاح الأراضي الفلاحية المصادرة لفائدة المعمرين، في ظروف صحية وإنسانية كارثية أدت إلى تفشي الأوبئة وارتفاع معدلات الوفيات بشكل رهيب داخل المعتقلات والسجون، مما يؤكد أن الغاية من السجن الاستعماري لم تكن الإصلاح بحال، بل الإذلال المادي والتصفية الجسدية والمعنوية لقوى المقاومة الوطنية.

مع نهاية الحرب العالمية الثانية وبروز الوعي الوطني الجزائري والمطالبة بالحقوق السياسية، واجهت فرنسا الاستعمارية ضغوطاً حقوقية داخلية ودولية تنتقد الوضع المزري لمنظومتها العقابية في المستعمرات؛ وتأسيساً على ذلك، قام وزير العدل الفرنسي بحركة التفافية تهدف إلى تحميل الوجه القمعي للاحتلال، من خلال إصدار قرار يقضي بإنشاء لجنة وزارية عليا لإصلاح نظام السجون سنة 1945، حيث أسندت رئاسة هذه اللجنة إلى مدير إدارة السجون الفرنسية نفسه¹.

وكانت المهمة الرسمية المنوطة بهذه اللجنة هي دراسة الهياكل السجنية القائمة وتعديل القوانين الداخلية للمؤسسات العقابية لتتماشى صوريا مع القواعد الإنسانية الحديثة؛ إلا أن القراءة التاريخية لنتائج أعمال هذه اللجنة تكشف عن طابعها الشكلي والصوري؛ إذ إن التوصيات والإصلاحات التي صاغتها ظلت حبراً على ورق ولم تجد طريقها للتطبيق الفعلي داخل السجون الجزائرية. فقد استمرت الإدارة العقابية الميدانية في ممارسة نفس الأساليب القمعية والتمييزية ضد المعتقلين الجزائريين، بل وتزايدت شدتها مع اندلاع الثورة التحريرية الكبرى سنة 1954، حيث تحولت السجون من منشآت لتنفيذ العقوبات القضائية إلى معسكرات جماعية للتعذيب والعمل القسري والإعدامات الميدانية خارج نطاق القانون.

¹ محفوظ قداش، الجزائر في الفترة الاستعمارية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 112.

المطلب الثاني

في مرحلة الاستعمار

فور استرجاع السيادة الوطنية، وجدت الدولة الجزائرية الفتية نفسها أمام تركة تاريخية معقدة ومثقلة برواسب ومخلفات الاحتلال الفرنسي الهيكلية والقانونية، وهو ما فرض على القيادة السياسية خوض معركة إدارية وتشريعية شرسة لبسط السيادة الكاملة على قطاع العدالة والمؤسسات العقابية. وقد مرت هذه المرحلة الانتقالية بمحطات بالغة الحساسية ارتبطت أساساً بالتوازنات السياسية والعسكرية المنبثقة عن مفاوضات إيفيان.

تعد مرحلة ما بعد التوقيع على اتفاقيات الإيفيان ووقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 من أصعب الفترات التنظيمية في تاريخ الدولة الحديثة؛ إذ دخلت البلاد في مرحلة انتقالية فرضت وجود تنظيم مؤقت للسلطات العمومية في انتظار ما تسفر عنه نتائج استفتاء تقرير المصير. وبناءً على الترتيبات المتفق عليها بين الحكومة الفرنسية المؤقتة وجبهة التحرير الوطني، تم اعتماد صيغة إدارية مزدوجة لإدارة شؤون الإقليم الجزائري.

وفي هذا السياق، شكلت فرنسا هيئة تنفيذية مؤقتة مشتركة، لكن مع احتفاظ الطرف الفرنسي بامتيازات سيادية واسعة؛ حيث استمر "المحافظ السامي الفرنسي" في وضع يده على الملفات الحساسة المتمثلة في شؤون الدفاع، والأمن الداخلي، والنظام العام. والأهم من ذلك، هو الاحتفاظ بـ "قطاع العدالة" تحت وصايته واختصاصه المباشر، بما يشمل إدارة السجون والمحبوسين وتأمينها، واستمر هذا الوضع القانوني المتردي الذي يحد من السيادة الوطنية إلى غاية الإعلان الرسمي عن الاستقلال في جويلية 1962.

شهدت الساحة السياسية تحولاً حاسماً عقب إجراء الاستفتاء؛ حيث تم رسمياً نقل السلطات والصلاحيات السيادية إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة عبد الرحمن فارس في مطلع شهر جويلية 1962، لتتولى هذه الهيئة قيادة البلاد وتسيير المرافق الحيوية المنهارة جراء سياسة الأرض المحروقة التي انتهجتها المنظمة المسلحة السرية الفرنسية¹ (OAS).

¹ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الثامن، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007 ص 56 .

وضمن هذا الهيكل الإداري الجديد وتحديدًا في إطار مندوبية الشؤون الإدارية التي كان يشرف عليها ويتأسسها بن يوسف بن خدة، تم إيلاء عناية خاصة لقطاع القانون والمؤسسات العقابية؛ حيث تم تعيين الحقوقي "قدور الساطور" مديراً للعدالة، وأسندت إليه المهمة الاستعجالية المتمثلة في جرد السجون والمعتقلات الموروثة، وتأمين وثائقها، وإطلاق سراح من تبقى من المعتقلين السياسيين والمجاهدين، ووضع اللبنة الأولى لتسيير السجون بكفاءات جزائرية خالصة عوضاً عن الأطر الكولونيالية التي غادرت البلاد جماعياً.

أدى تسلم السلطات العقابية من طرف الإدارة الجزائرية إلى اصطدامها بواقع هيكلية كارثية؛ فالسجون الموروثة عن الاستعمار كانت مصممة هندسياً وفلسفياً على أساس الانتقام والقهر، وتعرضت أغلب وثائقها ومكاتبها للإتلاف العمدي من طرف المعمرين الفارين. كما عانت المنظومة من شلل شبه تام نتيجة النقص الفادح في القضاة والمؤطرين وأعوان الحراسة المؤهلين تأهيلاً نظامياً لتسيير مثل هذه المرافق الحيوية.

وأمام هذه الأزمة، كان على مديرية العدالة والمندوبية الإدارية التوفيق بين ضرورة بسط النظام العام وحفظ الأمن، وبين احترام مبادئ الثورة التحريرية التي نادى بصون الكرامة الإنسانية. ودفع هذا التحدي الدولة الجزائرية لاحقاً إلى تبني سياسة التوظيف السريع للمجاهدين وأعضاء جيش التحرير الوطني ضمن سلك إدارة السجون، وإصدار المراسيم الأولى التي تضمن استمرارية المرفق القضائي والعقابي بالاعتماد على القوانين القديمة مؤقتاً بما لا يتنافى مع السيادة الوطنية، تمهيداً لولادة أول قانون وطني جزائري خالص لتنظيم السجون¹.

المطلب الثالث

في مرحلة غداة الاستقلال

تعد المرحلة الممتدة بين نيل الاستقلال والسنوات الأولى من بناء الدولة الفتية فترة حاسمة في تحديد معالم السياسة العقابية المعاصرة للجزائر؛ إذ بمجرد انقضاء المرحلة الانتقالية للهيئة التنفيذية المؤقتة، باشرت

¹ أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، ص 57.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

السلطات الوطنية معالجة الواقع السجني وتطهيره، متبوعة بإرساء أول تنظيم هيكلي رسمي لإدارة المؤسسات العقابية على أسس دستورية ومؤسسية حديثة.

شهدت خريطة المنشآت العقابية في الجزائر فور إعلان الاستقلال تبديلاً جذرياً يعكس زوال الحقبة الاستعمارية القمعية، ويمكن حصر أبرز ملامح هذه الوضعية الجديدة في نقطتين محورتين¹:

- تطهير وإلغاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري: تميزت هذه المرحلة بالاختفاء الفوري والكامل لكافة المعتقلات العشوائية، ومراكز الحجز الإداري، والمحتشدات الجماعية المترامية التي أنشأها جيش الاحتلال الفرنسي؛ وذلك لزوال المبررات الأمنية والعسكرية الفاشية التي كانت وليدة أحداث حرب التحرير الوطني، حيث تم تحرير كافة الموقوفين السياسيين والمجاهدين وتحويل المنشآت الصالحة منها إلى مراكز ذات منفعة عامة.

- الشغور الإداري جراء الرحيل الجماعي للأطر الفرنسية: ترتب على نيل السيادة الوطنية رحيل وهجرة جماعية متسارعة لكل الموظفين والمواطنين الفرنسيين الذين كانوا يديرون قطاع السجون؛ مدفوعين بالخوف والذعر من الانتقام والملاحقة جراء ممارسات التعذيب والتنكيل التي اقترفوها في حق أبناء الشعب الجزائري، مما أحدث فراغاً إدارياً وتقنياً رهيباً سارعت الدولة لتداركه بالاعتماد على كفاءات وطنية من سلك رجال المقاومة والقانون.

استجابة لضرورات تنظيم المرفق العام وضبط أساليب تنفيذ العقوبات القضائية وفقاً للسيادة الكاملة، صدر أول تنظيم هيكلي رسمي ومستقل لإدارة السجون في الجزائر بتاريخ 19 أبريل 1963، حيث تم بموجبه استحداث "مديرية إدارة السجون" وتحديد اختصاصاتها الإدارية والمالية والإصلاحية، والتي بنيت تنظيمياً على أربعة مكاتب أساسية تكامل فيما بينها لتسيير الشأن العقابي:

- مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة: ويعد النواة الأولى لإدخال الفلسفة الإصلاحية في المنظومة الجزائرية؛ إذ أنيطت به مهام متابعة الأوضاع النفسية والصحية للمحبوسين، وتنظيم أنشطة التعليم ومحو الأمية، بالإضافة إلى وضع التصورات الأولية لمرافقة المفرج عنهم وإعادة إدماجهم في النسيج الاجتماعي لمنع عودتهم للجريمة.

¹ محفوظ قداش، مرجع سابق، ص 114.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

- المكتب التقني لاستغلال البيانات والصفقات :وتكفل هذا المكتب بإدارة الجوانب اللوجستية، والتموين، وصيانة المنشآت السجنية الموروثة، ناهيك عن الإشراف على صفقات التغذية والإيواء، وجمع البيانات الإحصائية الحيوية حول حركة المسجونين لتوزيعهم بطريقة تتفادى مشكلة الاكتظاظ.
- مكتب تطبيق العقوبات :وهو المكتب ذو الطابع القانوني الصرف، والمسؤول عن مراقبة شرعية الاعتقال، ومتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية، وضبط ملفات العفو والرعاية، وضمان احترام الآجال القانونية لمدد الحبس.
- مكتب الموظفين والمحاسبة والميزانية :وتركزت صلاحياته في سد الشغور الإداري من خلال توظيف وتدريب الأعوان والحراس الجزائريين الجدد، وإعداد الميزانية التشغيلية لمديرية السجون وتوزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات العقابية عبر التراب الوطني.

المطلب الرابع

الإصلاحات التشريعية التي مر بها قانون تنظيم السجون في الجزائر

شهد قانون تنظيم السجون في الجزائر عدة إصلاحات تشريعية يهدف لتطوير المنظومة العقابية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ العدالة الجنائية الحديثة. فقد أدرك المشرع الجزائري منذ الاستقلال أهمية إصلاح النظام السجني، ليس فقط كوسيلة لتنفيذ العقوبة وإنما كأداة لإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم في المجتمع، حيث برزت ضده هذه الإصلاحات في القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005¹.

الفرع الأول : قبل صدور القانون 05-04

شهدت الفترة الممتدة من فجر الاستقلال إلى غاية مطلع السبعينيات حالة من التخبط الهيكلي الذي فرضته طبيعة المرحلة الانتقالية؛ إذ تميزت المرحلة الواقعة بين سنتي 1962 وبداية 1972 بفراغ قانوني وتنظيمي حاد في مجال إصلاح المؤسسات العقابية وتسييرها. ويرجع هذا الفراغ بالدرجة الأولى إلى أن

¹ انظر القانون القانون رقم 04-05 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

المنظومة العقابية ظلت محكومة بالنصوص التنفيذية الموروثة عن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهي نصوص لم تجد طريقها للتطبيق الفعلي والناجع ميدانياً نظراً لعدم استصدار القرارات الوطنية المكملة لها، فضلاً عن تعارض فلسفتها الاحتلالية مع قيم الدولة الجزائرية المستقلة وسيادتها كاملة الأركان¹.

وانطلاقاً من الرغبة في كسر هذا الجمود والانفتاح على الفكر العقابي العربي والإقليمي، سارعت الجزائر إلى الانضمام للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، والتي تأسست سنة 1964 في نطاق جامعة الدول العربية، كخطوة إستراتيجية للاستفادة من المقاربات الحديثة في تسيير المنشآت العقابية والمعاملة الإنسانية للمحبوسين. وتبعاً لذلك، انصب اهتمام وزارة العدل الجزائرية على صياغة قانون وطني خالص يطوي عهد النصوص الموروثة، وهو ما تجسد رسمياً في صدور الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

ولكي يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ الفعلي ويسري أثره على المنشآت العقابية، أصدر المشرع الجزائري في ذات اليوم جملة من النصوص التطبيقية والمراسيم التنفيذية الهامة، والتي يمكن رصدها في الآتي:

- **المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 10 فبراير 1972:** المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم، وهو نص يهدف إلى مأسسة تسيير اليد العاملة العقابية وربطها ببرامج التنمية الوطنية.²
- **المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972:** المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، والذي وضع القواعد المنهجية لتصنيف النزلاء وتوزيعهم بناء على خطورتهم ومؤهلاتهم الحرفية.
- **المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10 فبراير 1972:** المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، كآلية عقابية متطورة تهدف إلى تقليص مدد سلب الحرية للمحبوسين ذوي السلوك التقويمي الإيجابي.³

¹ محمد إحسان الهندي ، مرجع سابق ، ص 66.

² المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 10 فبراير 1972

³ المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10 فبراير 1972

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

لقد أحدثت هذه الترسنة القانونية تحولاً عميقاً في وجه السياسة العقابية الوطنية؛ فلأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة، أصبح المواطن الذي وقع ضحية للانحراف الإجرامي يجد في تنفيذ العقوبة السجنية معايير تضمن العدالة والمعاملة الإنسانية الصائنة للآدمية. ولم يعد الهدف الأسمى من تدبير سلب الحرية هو الإيلاام الجسدي أو النيل من كرامة المحبوسين وعزلهم، بل تحول السجن بموجب هذا الأمر إلى وسيلة علمية لإعادة تربية المحكوم عليهم وإدماجهم في النسيج المجتمعي فور الإفراج عنهم. وهو ما أكدته صراحة المادة الأولى من قانون تنظيم السجون لعام 1972، إذ رسمت بدقة معالم السياسة العقابية القائمة على ثنائية الردع والتقويم.

الفرع الثاني: بعد صدور القانون رقم 05-04

بالرغم من القفزة النوعية التي حققها أمر سنة 1972، إلا أن التحولات السلوكية المعاصرة وظهر أنماط مستحدثة من الجريمة، إلى جانب تنامي الالتزامات الدولية للجزائر في مجال حقوق الإنسان، فرضت تبني إصلاحات تشريعية شاملة وموسعة. وهو ما تكفل بصدور القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

هذا القانون الجديد نقل الفلسفة العقابية من حيز "إعادة التربية" التقليدي إلى فضاء "إعادة الإدماج الاجتماعي" الشامل، معزراً بمجموعة من المراسيم التنفيذية المنسجمة التي ضببطت آليات وأدوات التسيير العصري للمؤسسات العقابية:

• المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005: المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق

العقوبات وكيفيات سيرها؛ وهي اللجنة المحورية الموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية، والمكلفة قانوناً بمتابعة تنفيذ العقوبات وتوزيع المحبوسين على أنظمة التنفيذ المختلفة (الوسط المفتوح، الشبه مفتوح، والمغلق).¹

• المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005: المحدد لتشكيل لجنة تكيف

العقوبات وتنظيمها وسيرها، والتي تختص بدراسة ملفات التسيير المرن للعقوبة، مثل منح إجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005

- **المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005:** المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها؛ حيث أرسى هذا المرسوم مقاربة تشاركية تجمع بين قطاعات العدالة، والتربية، والتكوين المهني، والتضامن الوطني لإنجاح العملية الإصلاحية.¹
- **المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005:** المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين، وهو تجسيد نوعي لعصرنة قطاع السجون عبر إدخال آليات المحاكمة عن بعد وتسهيل تواصل النزلاء بجهاتهم القضائية وعائلاتهم وفق ضوابط أمنية محكمة.
- **المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005:** المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، كآلية وقائية عقابية تحمي المفرج عنه من العود للجريمة بسبب الحاجة والفقر، وتضمن له انطلاقة كريمة في الحياة الحرة.²
- **المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006:** المتضمن تحديد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، والذي ضبط القواعد الداخلية للمنشآت، وحقوق المحبوسين في الرعاية الصحية، والتعليم، وممارسة الشعائر الدينية، إلى جانب واجباتهم وضوابط الانضباط الداخلي.³
- **المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 21 أوت 2006:** المتضمن تنظيم المديرية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، والذي أعاد هيكلة الإدارة المركزية وعصرنة أدوات رقابتها وإشرافها المباشر على كافة المؤسسات العقابية عبر التراب الوطني.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005

² المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006

الفصل الثاني

الآليات المستحدثة لتكييف العقوبة

تتعدد أصناف وأنماط العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع في مواجهة الأشخاص الذين يقارفون سلوكيات جرمية تشكل انتهاكاً صارخاً للنصوص القانونية القائمة؛ إذ تتراوح هذه الجزاءات بين عقوبات مالية محددة وعقوبات مكملة تقضي بالحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية، ولعل أشد هذه العقوبات خطورة وأكثرها مساساً بكيان الفرد هي العقوبات السالبة للحرية، والتي تقيد حركة الجاني وتجبره على الإقامة داخل منشآت نظامية خاصة تعارف الفقه والقانون على تسميتها بالمؤسسات العقابية أو السجون. وتتجلى عقوبة سلب الحرية في وضع المحكوم عليه بموجب حكم أو قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه صادر عن جهة قضائية مختصة داخل تلك المؤسسات جزاءً وفقاً لما اقترفته يده من جرم، وتأسيساً على ذلك، يمكن تعريف العقاب في المنظور الجزائي العام بأنه: «الألم الذي يقرره قانون العقوبات، وتنطق به السلطة العامة ممثلة في الجهاز القضائي ضد الجاني جراء اعتدائه على مصلحة جديرة بالحماية القانونية، بحيث يتحمل الجاني هذا الألم بشخصه لحساب وباسم المصلحة العامة للمجتمع»¹.

إن النزعة الأنانية الكامنة في الطبيعة البشرية وحب التملك غير المشروع، تدفع الإنسان في كثير من الأحيان إلى التعدي على حقوق ومصالح الأغيار، وهو الأمر الذي يؤدي بالضرورة إن تُرك دون ضوابط إلى سيادة الفوضى وانفراط عقد الاستقرار المجتمعي ليدخل في منطق القوة والغلبة بدلاً من منطق سيادة القانون؛ ومن ثم، غدا من الضروري كفالة الحماية الكاملة للأفراد وممتلكاتهم ضمن البيئة الاجتماعية. ولكي يتحقق امتثال الأفراد الطوعي لهذه الضوابط، كان لزاماً على السياسة الجنائية الحديثة انتهاج أسلوب الردع وزجر كل من تسول له نفسه المساس بحقوق الآخرين عبر تسليط عقوبات جزائية تتناسب وجسامة الفعل المرتكب.

¹ - ميداوي محمد صالح، أسود ياسين، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد الثالث، نوفمبر 2021، ص 9.

وتجسيدا لهذه المعطيات، وسعيا للإحاطة بكافة الأبعاد القانونية والتنظيمية التي تحكم آليات تنفيذ هذه العقوبات داخل المؤسسات العقابية، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية على النحو الآتي:

المبحث الأول

الآليات المستحدثة في القانون الجديد 14-25

تعد مواكبة التشريع العقابي للتغيرات التكنولوجية المعاصرة والبدائل العقابية الحديثة أحد أبرز ركائز السياسة الجنائية الناجعة، وهو المنطلق الذي تبناه المشرع الجزائري عبر إدخال تعديلات جوهرية وعميقة على المنظومة العقابية. وتجسيدا لهذه الرؤية الإستراتيجية، جاء صدور القانون الجديد رقم 14-25 ليحدث قفزة نوعية في مسار تسيير المؤسسات العقابية وعصرنتها، متبنياً آليات مستحدثة تدعم فلسفة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولم تعد السياسة العقابية الوطنية تقتصر على الأساليب التقليدية لسلب الحرية، بل انفتحت على أدوات تقنية وبدائل إجرائية متطورة تهدف إلى تفريد المعاملة العقابية، وتخفيف الضغط الهيكلي على المؤسسات المغلقة، وصون كرامة المحكوم عليهم مع الحفاظ على مقتضيات الأمن والنظام العام¹.

وتأسيساً على ذلك، وفكاً للمرتكزات القانونية لهذه المنظومة المستحدثة، فإننا سنعمد من خلال هذا المبحث إلى تسليط الضوء على هذه الآليات وفحص طبيعتها الإجرائية، وذلك بتقسيمه إلى مطالب مستقلة تتناول بالتفصيل نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) كآلية مستحدثة لتنفيذ العقوبات خارج أسوار السجن، تليها الأحكام والضوابط القانونية المنظمة لوسائل الاتصال عن بعد وتطبيقاتها القضائية.

¹ ميداوي محمد صالح، مرجع سابق، ص 10

المطلب الاول

نظام المراقبة الإلكترونية

شهد الفكر العقابي المعاصر تحولاً جذرياً في فلسفة الجزاء الجنائي، حيث اتجهت السياسات الجنائية للمجتمعات البشرية نحو تطوير أنظمة العقاب، والبحث الدؤوب عن وسائل وميكانيزمات بديلة تنأى عن العقوبات التقليدية السالبة للحرية، لا سيما تلك قصيرة المدة. وجاء هذا التوجه إيماناً من المشرعين ورجال القانون بأن العقوبات التقليدية داخل الأسوار المغلقة قد أبانت عن فشل ذريع في كبح جماح الظاهرة الإجرامية والتقليل من معدلاتها، فضلاً عما تسببه من كلفة مالية واكتظاظ سجنى ووصم اجتماعي للمحكوم عليهم بالصدفة، الأمر الذي حتم الاستعانة بمعطيات العلم الحديث وتقنياته الرقمية وتسخيرها في مجال مكافحة الجريمة وتفريد العقوبة¹.

وتجسيدا لهذه الطفرة العلمية والقانونية، واكبت المنظومة التشريعية الجزائرية هذا الفكر الإصلاحى الحديث من خلال تبني نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة "السوار الإلكتروني" كبديل تقني وعقابي متطور يضاف إلى قائمة البدائل التقليدية الأخرى المتمثلة في نظام الحرية النصفية، وعقوبة العمل للنفع العام، وتدير الإفراج المشروط. وقد استحدث المشرع الجزائري هذه الآلية رسمياً بموجب القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت سنة 2025، المتمم للمرسوم التشريعي الأساسي رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أفرد له أحكاماً خاصة واصطلح على تسميته قانوناً بـ "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

ويرتكز هذا النظام المستحدث على إتاحة الفرصة للمحكوم عليه بتمضية مدة عقوبته أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية مع بقاءه تحت الرقابة التقنية اللصيقة، مما يسمح له بممارسة حياته المهنية والعائلية

¹ ميداوي محمد صالح، مرجع سابق، ص 10

الطبيعية، ويجنبه مخالطة معتادي الإجرام في السجون المغلقة، وهو ما يمثل ذروة التوفيق بين مقتضيات الردع الخاص وإعادة الإدماج الفعلي للمحبوسين في النسيج الاجتماعي والمهني¹.

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد تحديد المفهوم الاصطلاحي والتشريعي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حجر الزاوية لاستيعاب فلسفته الإجرائية؛ إذ يمثل هذا النظام مزيجاً بين تفريد العقوبة الجنائية وتوظيف الهندسة الرقمية في خدمة السياسة العقابية المعاصرة، وهو ما استدعى تدخل المشرع الجزائري ومختلف الهيئات الفقهية لضبط معالمه بدقة.

أولاً: التعريف التشريعي في القانون الجزائري

بالرجوع إلى المنظومة التشريعية الجزائرية، نجد أن المشرع قد وضع تعريفاً جامعاً لهذه الآلية بموجب المادة 150 مكرر من القانون رقم 01-18 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ إذ يندرج هذا النظام تقنياً وقانونياً تحت مسمى "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، ويقصد به: «ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في الوسط الحر خارج أسوار المؤسسة العقابية طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه أو جزءاً منها، مع إخضاعه لعدد من الالتزامات المفروضة قضائياً، ومراقبته في مدى تنفيذها إلكترونياً عن بعد»².

ويكشف هذا النص التشريعي أن الإجراء لا يعد إعفاءً من العقوبة، بل هو أسلوب مستحدث لتنفيذها في بيئة طليقة؛ حيث يلتزم المحكوم عليه بالإقامة الإجبارية في مسكنه الخاص أو في محل إقامة محدد سلفاً

¹ علي مسعودي، الرقابة الإلكترونية أثناء التحقيق وأثناء تأدية العقوبة، مذكرة ماستر في القانون العام، كمية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص 15.

² انظر المادة 150 مكرر من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05.

خلال أوقات وساعات معينة من اليوم (تتوافق عادة مع فترات راحته وعدم التزامه المهني أو الدراسي). ويتم التحقق من امتثاله هذا عن طريق تتبع حركته بواسطة جهاز إرسال رقمي (سوار) يثبت على كاحله أو معصمه، يرسل إشارات متواصلة لمركز المراقبة المركزية بوزارة العدل لتحديد إحداثياته الجغرافية، ومدى تواجده في النطاق المكاني والزمني المحددين من قبل الجهة القضائية القائمة على التنفيذ، حيث يقوم نظام الكمبيوتر المركزي بمعالجة البيانات تلقائياً وتوليد تقارير دورية وفورية حول أي خرق أو تجاوز للالتزامات.¹

ثانياً: التعريف في المنظور الفقهي والمؤسسي العربي

لم يرغب هذا النظام التكنولوجي عن اهتمام الهيئات الاستشارية الإقليمية والباحثين في علم العقاب؛ حيث سعى الفقه العربي إلى ضبط أداته التشغيلية (السوار الإلكتروني) وصياغة تعاريف تدعم بعده التقويمي:

1. تعريف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: تضمن القرار رقم 852 الصادر عن المركز

(التابع لمجلس وزراء العدل العرب) المؤرخ في 20 ديسمبر 2010 تعريفاً وظيفياً للسوار الإلكتروني باعتباره الأداة المادية المحققة للمراقبة، حيث عُرِف بأنه: «جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما على معصم المحكوم عليه أو كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة، أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه مؤقتاً في مرحلة التحقيق القضائي».²

2. تعريف الفقه الجنائي المعاصر (خالد سعود بشير جبور): (ينظر الفقه إلى البعد النفسي

والإصلاحي لهذا التدبير؛ إذ يُعرفه بأنه: «مراقبة الجاني وسلوكه الخارجي للتأكد من إصلاحه ذاتياً وتقويمه لما قد يكون اعتري نفسه أو مسلكه من أوجه القصور، أو الفساد، أو الانحراف الاجتماعي، بعيداً عن قهر سلب الحرية التقليدي والزج به في بيئة السجن المغلقة التي قد تزيد من خطورته الإجرامية».

¹ كوميث الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، دار الباحث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 164.

² الأمانة العامة للمجلس، قرار رقم 852، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2010، ص 12.

بناءً على ما تقدم، يمكننا صياغة تعريف إجرائي تركيبي لنظام المراقبة الإلكترونية باعتباره عقوبة بديلة للحبس قصير المدة، بأنه: تدبير قانوني قضائي يقضي بترك المحكوم عليه حراً طليقاً في وسطه الاجتماعي والمهني، إما ابتداءً قبل دخوله المؤسسة العقابية (بديل لعقوبة الحبس القصير)، أو انفاذاً بعد قضائه فترة زمنية محددة من العقوبة داخل السجن المغلق (كآلية للتدرج نحو الحرية)؛ ويتم ذلك عبر تثبيت سوار إلكتروني على جسده غير قابل للنزع إلا من طرف الإدارة. وقد حدد المشرع النطاق الزمني الاستحقاقى للاستفادة من هذا النظام بأن تكون العقوبة المحكوم بها أو المدة المتبقية منها لا تتجاوز ثلاث سنوات كحد أقصى¹.

الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتميز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بجملة من الخصائص البنوية والإجرائية التي تمنحه هويته القانونية والتقنية المستقلة؛ حيث يمكن تقسيم هذه الخصائص إلى ذاتية ترتبط بالطبيعة الفنية والتنفيذية لهذا النظام، وأخرى عامة يشترك فيها مع القواعد الكلية المشتركة للجزاء الجنائي والعقوبات البديلة².

أولاً: الخصائص الذاتية والتشغيلية لنظام المراقبة الإلكترونية

يقوم هذا التدبير العقابي المستحدث في جوهره التنفيذي على ثلاث خصائص موضوعية تميزه عن بقية أنظمة السلب أو التقييد التقليدي للحرية:

- الاعتماد الكامل على الجهاز الفني والتقني: لا تتم المراقبة في هذا النظام استناداً إلى أساليب الرصد البشري التقليدية، أو التخفي، أو التتبع الميداني من قبل أعوان الضبطية؛ بل تتطلب

¹ خالد سعود بشير جبور، البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 88.

² عبد الهادي دار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد الثالث، الجزائر، 2017، ص 146.

لوجستياً وجود أجهزة فنية رقمية متطورة (جهاز إرسال مدمج في سوار، وجهاز استقبال منزلي، وقاعدة بيانات مركزية) تعمل بصورة آلية وإلكترونية مستمرة على مدار الساعة لإرسال واستقبال الإشارات والبيانات.¹

• **التحديد الدقيق للمدى الزمني والمكاني:** يمنح هذا النظام النزيل حرية الحركة لكن ضمن أطر مشروطة؛ فهو محدد من حيث الزمان بحيث يلتزم المحكوم عليه بالتواجد في نقطة معينة خلال ساعات محددة من اليوم (كالفترات الليلية أو خارج أوقات الدوام الرسمي)، ومحدد من حيث المكان كإلزامه بعدم مغادرة مسكنه أو محل إقامته، أو حظر تواجده في أماكن جغرافية معينة يرتبط ارتيادها باحتمالية العود للجريمة.

• **الارتكاز على مبدأ الرضائية والقبول:** لا يمكن للإدارة العقابية أو الجهة القضائية فرض نظام السوار الإلكتروني قسراً على المحكوم عليه دون نيل موافقته الصريحة والمدونة؛ وفي حال ما إذا كان الجاني حدثاً (قاصراً)، فإن القانون يستوجب ضرورة الحصول على موافقة وليه الشرعي أو الوصي القانوني عليه، نظراً لأن الالتزام بالقيود الإلكترونية يتطلب استعداداً نفسياً وسلوكياً ذاتياً من النزيل لإنجاح المسار التقويمي.

ثانياً: الخصائص العامة للنظام كعقوبة بديلة

إلى جانب الطابع التكنولوجي، يستمد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية شرعيته وجوداً وعدمياً من المبادئ الدستورية والقانونية العامة التي تحكم الجزاء العقابي في التشريع الجزائري، والمتمثلة في الآتي:

¹ وليد قارة، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمسان، الجزائر، د س، ص 295.

• **مبدأ شرعية العقوبة البديلة:** استناداً إلى القاعدة الأصولية "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"، فإن وضع السوار الإلكتروني لا يخرج عن هذا الإطار؛ إذ يتوجب أن يكون مقررًا ومستنداً إلى نص تشريعي صريح يحدد بدقة شروط الاستفادة منه، وطبيعة السلوكيات الإيجابية المقابلة له، ومدته القانونية. وهو المبدأ الذي كرسه المنظومة التشريعية العقابية، وعززته المادة 23 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون.¹

• **مبدأ شخصية العقوبة البديلة:** تقتصر كافة الآثار القانونية، والإجرائية، والالتزامات المترتبة على تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على ذات الشخص المحكوم عليه الذي اقترف الفعل المجرم دون سواه؛ فلا يمتد أثر التقييد أو السوار إلى أفراد عائلته أو أقاربه، ولا يمكن بحال من الأحوال نقل هذه التبعية العقابية أو الالتزام المكاني إلى الغير.

• **مبدأ قضائية العقوبة البديلة:** ونعني به أن هذا النظام لا يمكن تفعيله أو البدء في إجراءاته الفنية انطلاقاً من قرارات إدارية بحتة تصدرها إدارة السجون بشكل منفرد، بل لا بد من صدور حكم، أو قرار، أو أمر قضائي صريح توضع بموجبه العقوبة البديلة حيز التنفيذ، صادر عن الجهة القضائية المخولة قانوناً بفحص ملف المحبوس وتحديد مدى أهليته للاستفادة من الوسط الحر.²

الفرع الثالث: مستجدات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ضوء الإصلاحات التشريعية الحديثة

شهدت المنظومة العقابية والسياسة الجنائية في الجزائر قفزة نوعية بالغة الأهمية عقب صدور التعديلات التشريعية الكبرى لاسيما القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم

¹ انظر: المادة 23 من القانون رقم 04-05

² وليد قارة، المرجع السابق، ص 298.

66-156 المتضمن قانون العقوبات؛¹ حيث تجاوز المشرع الجزائري المقاربة التقليدية التي كانت تحصر السوار الإلكتروني في مجرد تدبير لتعديل أو تكييف العقوبة في مرحلة التنفيذ (وفقاً لقانون السجون 18-01)، ليرتقي به بموجب الإصلاحات الحديثة إلى مصاف العقوبات الأصلية البديلة التي ينطق بها قاضي الحكم مباشرة في الجلسة، إلى جانب تكريسه كقيد إجرائي بديل للحبس المؤقت في مرحلة التحقيق القضائي.²

ويمكن رصد المرتكزات والمستجدات التشريعية الممنوحة لهذا النظام وفقاً لآخر التحديثات في النقاط الآتية:

أولاً: المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية بديلة (مستجدات القانون رقم 24-06)

أحدث التعديل الأخير لقانون العقوبات ثورة في منظومة الجزاءات الجزائية، حيث تم إدراج "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" كعقوبة أصلية قائمة بذاتها وبديلة عن الحبس المغلق، وفق الضوابط التالية:

- **تغيير الطبيعة القانونية للتدبير:** لم يعد السوار الإلكتروني إجراءً تمنحه إدارة السجون أو قاضي تطبيق العقوبات بعد قضاء النزول لفترة من الزمن داخل السجن، بل أصبح عقوبة أصلية ينطق بها قاضي الحكم علناً في منطوق حكمه كبديل مباشر عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.³
- **نطاق وتحديد الاختصاص المادي (شروط المدة):** (حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق هذه العقوبة البديلة المستحدثة في المخالفات والجنح التي يُحكم فيها على الجاني بعقوبة حبس نافذ تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات¹).

¹ القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

² غوالم توفيق، المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة في ظل قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ص 45.

³ وليد قارة، المرجع السابق، ص 299.

• **الأهداف السوسولوجية والجنائية للتعديل:** يهدف المشرع من خلال هذا الاستحداث إلى نقل تنفيذ الجزاء بالكامل خارج أسوار المؤسسة العقابية وتفعيله في الوسط الحر؛ تفادياً لأزمة اكتظاظ السجون، وتجنباً للآثار النفسية والاجتماعية الكارثية للحبس قصير المدة (كالوصم الاجتماعي والعدوى الإجرامية)، مع ضمان الحفاظ على الاستقرار الأسري للمحكوم عليه واستمرار حمايته لمنصب عمله أو مساره التعليمي.

ثانياً: شروط وضمانات النطق بالعقوبة البديلة

اشتراط المشرع لتفعيل المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي الحكم توافر جملة من المحددات والضمانات الموضوعية؛ أبرزها حضور مبدأ الرضائية حيث لا يجوز للقاضي النطق بوضع السوار إلا بعد إخطار المتهم بحقه في القبول أو الرفض وموافقة الأخير صراحة.

ب. بالإضافة إلى التحقق المسبق من توفر المقومات الفنية والتقنية في محل إقامة المحكوم عليه لضمان جودة الإرسال وعدم انقطاع المراقبة الرقمية مع قاعدة البيانات المركزية لوزارة العدل.²

ثالثاً: الآليات الإجرائية والتقنية في قانون الإجراءات الجزائية (14-25)

لم تقتصر ثورة العصرية والرقمنة التشريعية على تعديل قانون العقوبات الموضوعي فحسب، بل امتدت لتشمل البنية الإجرائية والتنفيذية من خلال مراجعة وتعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث أرسى المشرع الجزائري بيئة إجرائية وتقنية متطورة تضمن الانتقال الفعلي نحو القضاء الرقمي، وتعزز من استخدام بدائل التوقيف وسلب الحرية في مرحلتي التحقيق القضائي وتنفيذ الأحكام.

ويمكن حصر أبرز الآليات الإجرائية والتقنية المستحدثة في هذا الإطار ضمن النقاط التالية:

¹ غوالم توفيق، مرجع سابق، ص 48 .

² وليد قارة، المرجع السابق، ص 299 .

1. السوار الإلكتروني كتدبير بديل للحبس المؤقت في مرحلة التحقيق

استحدثت المشرع قفزة إجرائية هامة بمنحه قاضي التحقيق صلاحية وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية كبديل نوعي ومستقل عن تدبير الحبس المؤقت الكلاسيكي (أو كبديل لالتزامات الرقابة القضائية التقليدية)؛ إذ يتيح هذا التدبير إبقاء المتهم في وسطه الاجتماعي والمهني طيلة فترة التحقيق الإعدادي مع التزامه بارتداء السوار التقني، مما يقلص من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي الذي يعد إجراءً استثنائياً، ويضمن في الوقت ذاته عدم فرار المتهم أو مساسه بأدلة الجريمة.¹

2. تحديد الإقامة والنطاق الجغرافي والزماني إلكترونياً

تتجسد الدقة التقنية لهذا النظام في منح الجهات القضائية المختصة (سواء قاضي التحقيق في مرحلة البحث، أو قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ العقابي) سلطة رسم الخارطة الحركية للمتهم أو المحكوم عليه؛ حيث يتضمن المقرر القضائي تحديداً صارماً لأوقات وأقواس زمنية معينة (كالالتزام بالبقاء في المنزل ليلاً)، ورسم نطاق جغرافي محدد يسمح للنزيل بالتحرك داخله (مثل المسار الرابط بين البيت ومقر العمل)، مع حظر ارتياده لأي أماكن أخرى خارجة عن التحديد التشغيلي.

3. الرقابة الفنية عن بعد والربط بالمنظومة المركزية

يقوم التطبيق المادي للمراقبة على تثبيت جهاز إلكتروني مدمج (سوار) على كاحل الشخص أو معصمه بشكل محكم وغير قابل للنزع تلقائياً دون إشعار الإدارة؛ ويكون هذا السوار مرتبطاً لاسلكياً وبشكل مستمر بمركز مراقبة مركزي تابع لوزارة العدل ومصالح السجون. ويعمل هذا المركز على معالجة البيانات الإشارية المتدفقة دورياً، وإصدار تقارير آلية فورية ترصد أي خرق أو تجاوز من قبل المعني بالالتزامات الزمانية أو المكانية المفروضة عليه.²

¹ غوالم توفيق، مرجع سابق، ص 50 .

² مرجع نفسه، ص 52 .

4. الاستدعاء والتبليغ الإلكتروني وتأثيره على وتيرة التقاضي

تجاوزاً للأساليب الورقية التقليدية وما ينجر عنها من بطء ومطالعات بطلان، أدخل المشرع آليات رقمية مستحدثة تتيح للجهات القضائية إجراء التبليغات والاستدعاءات إلكترونياً (عبر الوسائط الرقمية المؤمنة، والرسائل النصية القصيرة، والبريد الإلكتروني الموثق) لكافة أطراف الخصومة الجزائية من متهمين، وضحايا، وشهود، ومحامين؛ مما يساهم بشكل مباشر في تسريع وتيرة المحاكمات، واختصار الآجال الإجرائية، وتحقيق النجاعة القضائية.

5. الاعتداد بالدليل الرقمي كركيزة للمراقبة القضائية

تفعيلاً للمشروع الرقمي، كرست التعديلات الحديثة الحجية القانونية المطلقة للدليل الرقمي ومخرجات التكنولوجيا في الإثبات الجزائي؛ حيث أصبح القضاء يعتد بالتسجيلات الصوتية المستخرجة نظامياً، والصور والبيانات الإلكترونية، وتقارير التتبع الرقمي الصادرة عن الحواسيب المركزية للإدارة العقابية كأدلة إدانة أو براءة قانونية كاملة القيمة، مما يوفر غطاءً تشريعياً متيناً يدعم موثوقية الرقابة القضائية الإلكترونية ويحميها من الطعون.

المطلب الثاني

شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

كباقي الأنظمة العقابية والبدائل الجزائية الأخرى، يخضع تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني لترسانة من الشروط والمحددات الصارمة التي لا يمكن للجهات القضائية أو الإدارة العقابية تجاوزها¹. وتسهيلاً للدراسة والتحليل الفقهي، تتباين المقاربات المنهجية في تقسيم هذه الشروط؛ حيث يعمد اتجاه تشريعي وفقهي إلى تصنيفها إلى شروط قانونية وأخرى شروط مادية.

¹ بن يونس فريدة، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة تحليلية نقدية من القانون رقم 01/18

وفي مقابل ذلك، يفضل اتجاه فقهي آخر تصنيفها بناءً على موضوعها إلى شروط متعلقة بشخص المحكوم عليه وأخرى متعلقة بطبيعة العقوبة ومدتها.

وجدير بالبيان أن كلا التقسيمين الفقهيين يلتقيان في ذات المصّب الإجرائي ويحوي مضمونهما محتوى الآخر؛ إذ لا يمكن تفعيل هذا التدبير التكنولوجي في الوسط الحر إلا بتوافر الأهلية القانونية والتقنية معاً على النحو الذي سنفصله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشروط القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تحدد الشروط القانونية التي استلزمها المشرع الجزائري لتفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حزمة من الضوابط الموضوعية والإجرائية، والتي تهدف في مجموعها إلى الموازنة بين متطلبات تفريد العقوبة والردع العام، وضبط المسار الإجرائي للطلب من التقديم وحتى صدور المقرر التنفيذي¹:

- **صيرورة الحكم القضائي نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي فيه:** استناداً إلى نص المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 01-18 المتتم لقانون تنظيم السجون²، لا يمكن إعمال نظام المراقبة الإلكترونية إلا إذا كان الحكم أو القرار القضائي سالباً للحرية ونهائياً؛ أي استنفد كافة طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف)، وذلك تفادياً للمساس باستقرار المراكز القانونية للمحكوم عليهم.

والمنشور الوزاري 6198، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 507.

¹ بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 507.

² انظر المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المعدل والمتتم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05

- **المبادرة بالطلب وتعدد جهات التفعيل:** طبقاً لنص المادة 150 مكرر 1 من ذات القانون، يملك نظام السوار الإلكتروني مرونة في التحريك؛ إذ يمكن تطبيقه تلقائياً من قبل الجهة القضائية المختصة، أو بناءً على طلب رسمي يتقدم به المحكوم عليه شخصياً، أو يودعه محاميه المعتمد. وتمر هذه الآلية الإجرائية (بالنسبة للمحبوسين داخل المؤسسة) عبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر "مقرر الوضع" بعد استطلاع الرأي القانوني للنيابة العامة، وبناءً على التقرير التقييمي المرفوع من لجنة تطبيق العقوبات.¹
- **تكريس مبدأ الرضائية والقبول الصريح:** لا يجوز تفعيل هذا النظام التكنولوجي كتدبير لتقييد الحرية في الوسط الحر إلا بعد نيل الموافقة الصريحة والمدونة للمحكوم عليه؛ وفي حال ما إذا كان الجاني حدثاً قاصراً، فإن المشرع اشترط صراحة ضرورة الحصول على موافقة ممثله القانوني (الولي أو الوصي)، لكون الالتزام بالسوار يتطلب استعداداً سلوكياً من النزول وبيئته الأسرية.
- **الحق في طلب إرجاء التنفيذ للمحكوم عليهم غير المحبوسين:** رعاية لمركز المحكوم عليه المتواجد في حالة سراح (غير محبوس)، منحه المشرع بموجب المادة 150 مكرر 4 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون، رخصة قانونية تتيح له المطالبة بإرجاء وتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتاً، إلى غاية الفصل النهائي من قبل قاضي تطبيق العقوبات في طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية.²
- **الالتزام بالمحددات الزمنية والمكانية المقررة:** ينبني جوهر التنفيذ العقابي لهذا النظام على شرط التزام المحكوم عليه بعدم التغيب أو مغادرة محل إقامته، أو أي حيز جغرافي محدد بموجب "مقرر

¹ المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01-18،

² انظر المادة 150 مكرر 4 فقرة 2 من القانون نفسه .

الوضع"، طيلة الفترات والأقواس الزمنية المحددة له، حيث يعد الإخلال بهذا الشرط بمثابة هروب من تنفيذ العقوبة يؤدي لإلغاء التدبير فوراً.

• **الحد الأقصى للمدة:** التزاماً بحدود المعاملة العقابية للجرائم البسيطة والمتوسطة، اشترطت المادة 150 مكرر 1 أن لا تتجاوز العقوبة الأصلية المحكوم بها ثلاث (03) سنوات حبساً، أو أن لا يتجاوز الجزء المتبقي من العقوبة السالبة للحرية للمحبوس المدوع ذات المدة؛ وذلك لضمان التناسب بين طبيعة تنفيذ العقوبة وحجم الجريمة المقترفة تحقيقاً لأهداف الردع الخاص والعام.

الفرع الثاني: الشروط المادية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إلى جانب الشروط القانونية والإجرائية، يتوقف التفعيل الميداني لنظام السوار الإلكتروني على حزمة من المحددات المادية، والاعتبارات اللوجستية والتقنية والصحية. وتهدف هذه الشروط في مجموعها إلى ضمان سلامة التنفيذ التقني دون المساس بالحقوق الأساسية للمحكوم عليه، ويمكن تفصيلها وضبطها علمياً¹ حيث اشترط المشرع صراحة ضرورة احترام كرامة الشخص المعني، وسلامته الجسدية، وحرمة حياته الخاصة أثناء تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. ويترتب على ذلك حظر استخدام أي وسيلة تقنية تسبب مهانة للمحكوم عليه أو تكشف بياناته الشخصية لغير الجهات القضائية والأمنية المختصة بالمراقبة.

و استناداً إلى نص المادة 150 مكرر 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يشترط للاستفادة من هذا النظام أن يقوم المعني بتسديد مبالغ الغرامات المالية المحكوم بها عليه لفائدة الخزينة العمومية، كدليل على حسن النية والامتثال لأحكام القضاء.²

¹ وليد قارة ، مرجع سابق ، ص 378 .

² انظر المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 01-18 .

و يشترط ألا يسبب السوار الإلكتروني أي ضرر صحي للمحكوم عليه (كالحساسية الجلدية أو التأثير في الدورة الدموية)، ويتعزز هذا الشرط بوجوب تقديم شهادة طبية صادرة عن طبيب مختص تفيد توافق البنية الجسدية والصحية للمحكوم عليه مع المراقبة الإلكترونية واستعداد جسمه لتحمل ارتداء الجهاز بشكل دائم ومستمر.

و عند رسم الخارطة الزمنية والمكانية للمراقبة، تأخذ الجهة القضائية (قاضي تطبيق العقوبات) بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمحكوم عليه، أو التزامه بمتابعة علاج طبي دوري، أو ممارسته لنشاط مهني مستقر، أو متابعته لمسار دراسي أو تكويني، وذلك لضمان تحقيق الغاية الأسمى للبدائل العقابية وهي إعادة الإدماج.

و يشترط لوضع السوار وجود مقر سكن أو إقامة ثابت ومحدد بدقة للمحكوم عليه. وفي حالة ما إذا كان السكن مستأجراً أو مملوكاً للغير، يستلزم الأمر الحصول على موافقة مالك السكن أو المؤجر صراحة، نظراً لما يتطلبه النظام من تركيب أجهزة استقبال ثابتة داخل العقار وتوافد محتمل لأعوان الضبطية القضائية أو إدارة السجون للمعاينة¹.

كما تجري المصالح المختصة بتحقيقات أولية معمقة بشأن الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه، والتحقق من مدى ملائمة البيئة الأسرية والاجتماعية التي يعيش فيها، والأخذ بالاعتبارات الإنسانية في مكان السكن لضمان عدم وجود عوائق تحول دون نجاح عملية إعادة الإدماج في الوسط الحر.

أما من الناحية اللوجستية، يتطلب النظام وجود خط هاتفي ثابت في مقر الإقامة يكون مخصصاً حصرياً للربط مع جهاز الاستقبال (المستشعر المنزلي)، دون أي ملحقات تقنية أخرى قد تشوش على الإرسال (مثل الحاسب الآلي أو خطوط الإنترنت غير المتوافقة)، وذلك لضمان التحقق الآلي والمستمر من الالتزامات المكانية.

¹ وليد قارة ، مرجع سابق ، ص 379 .

و تنتهي الإجراءات المادية بتثبيت السوار الإلكتروني بشكل محكم على جزء من جسم المحكوم عليه (عادة ما يتم وضعه على مستوى كاحل القدم أو معصم اليد) بحيث يكون غير لافت للانتباه حفاظاً على كرامته، ومصنوعاً من مواد مقاومة للقطع أو النزع؛ وأي محاولة للتلاعب به ترسل إشارة إنذار فورية لمركز المراقبة المركزي بوزارة العدل.¹

ثالثاً: الشروط التقنية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل التقنية، حيث يتم تثبيت السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية على مستوى كاحل الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية طيلة فترة المراقبة التي يحددها قاضي التحقيق أو القضاة المخولون بهذه المهام، الذي يثبت ذبذبات إلكترونية مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد على مستوى مصالح الضبطية القضائية، ويسمح السوار الإلكتروني الذي يعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو السلكية بتحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان محدد بدقة عالية تمكن من متابعته حتى عندما يكون في سيارة مع تحديد سرعة السير.

ويعتبر هذا الجهاز الحديث الذي يطلق إنذار إلى مركز المراقبة في حال تمت إزالته، جهازاً مقاوماً للماء حتى على عمق 30 متراً، ويقاوم الحرارة والرطوبة والغبار وكذا الاهتزازات والصدمات، كما أنه مقاوم للتمزق والقطع والفتح عند إغلاقه ويتحمل قوة الضغط، ويتم شحنه ببطارية تمنح للشخص الموضوع تحت المراقبة مع جهاز إرسال للرسائل الصوتية و استقبال و الكتابة، ويتم إرفاقه بعازل من قماش يقي حامله من الحساسية. كما يحتوي السوار الإلكتروني على شريحة "جي أس أم" ونظام تتبع المواقع ويتم تسييره بتطبيق إعلامي خاص، يسهل عمل الضبطية القضائية في تحديد المواقع المحظورة على المتهم والمسموح له

¹ وليد قارة، المرجع السابق، ص 380.

بالتواجد بها، انطلاقاً من جهاز المراقبة الاعلامي أو عبر لوحة تحكم معلوماتية، ويتم فتح أو إغلاق السوار الإلكتروني بطريقة أوتوماتيكية بواسطة جهاز إلكتروني تحوز عليه الجهات المخولة قانوناً بوضع السوار¹.

المطلب الثالث

إجراءات المنح والجهات المانحة لمقرر الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لم يكتفِ المشرع الجزائري بضبط الشروط الموضوعية والمادية لتطبيق نظام السوار الإلكتروني، بل أحاط هذا البديل العقابي التكنولوجي بسياج من الإجراءات والضمانات الشكلية الصارمة. وتنقسم هذه المنظومة الإجرائية والرقابية بين جهات قضائية وإدارية تتولى فحص الطلبات وإصدار مقررات الوضع، لضمان أعلى درجات التنسيق ومراعاة مقتضيات السياسة العقابية الحديثة.

ولإحاطة الشاملة بآليات تفعيل الإجراءي، سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى الفروع على النحو الآتي:

الفرع الأول : الاجراءات نظام المراقبة الالكترونية

أحاط المشرع الجزائري آلية الاستفادة من نظام السوار الإلكتروني بمسار إجرائي دقيق محدد بمهل زمنية مقتضبة، لضمان الفعالية الإجرائية وتفادي البطء في تفعيل البدائل العقابية. وتنقسم هذه الإجراءات بحسب الوضعية القانونية للمحكوم عليه (سواء كان في حالة سراح أو محبوساً داخل المؤسسة العقابية) وفق الخطوات والضوابط التالية:

أولاً: جهة إيداع الطلب والمبادرة بالإجراءات

تطبيقاً لنص المادة 150 مكرر 4 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تنطلق الإجراءات عبر قناتين أساسيتين:¹

¹ عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 140 .

- بناء على طلب صاحب المصلحة :يقدم المحكوم عليه الرغبة في الاستفادة من النظام (أو محاميه المعتمد) طلباً رسمياً مكتوباً يودع لدى قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليمياً، ويتحدد هذا الاختصاص إما بمكان إقامة المحكوم عليه (إذا كان في حالة سراح)، أو بمكان تواجد المؤسسة العقابية المودع بها (إذا كان محبوساً) .
- بناء على اقتراح تلقائي :يجوز لقاضي تطبيق العقوبات المختص، طبقاً للمادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01-18، أن يبادر تلقائياً بتقديم اقتراح لوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية إذا تبين له من خلال متابعته للملف توافر كافة الشروط القانونية والمادية.²

ثانياً: استطلاع رأي اللجنة ومديرية السجون

إذا كان المحكوم عليه يقضي عقوبته داخل المؤسسة العقابية (محبوساً)، فإن طلب الاستفادة أو الاقتراح التلقائي لا يفصل فيه قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، بل يستلزم قانوناً إحالته على لجنة تطبيق العقوبات بالمؤسسة العقابية لاستطلاع رأيها الاستشاري؛ حيث تقيم اللجنة سلوك النزير، ومدى امتثاله لبرامج إعادة التربية، ومدى أهليته النفسية والاجتماعية للاندماج في الوسط الحر.

ثالثاً: آجال الفصل وطبيعة المقرر القضائي

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب الوضع أو الاقتراح خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره بالملف مستوفياً شروطه؛ حيث يصدر أمراً أو مقررًا قضائياً بالفصل يتخذ أحد مسارين:³

¹ انظر المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 01-18

² المادة 150 مكرر 1 من القانون نفسه.

³ عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 142 .

- **في حالة الرفض:** يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بالرفض، وهو مقرر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، المشرع منح المحكوم عليه ضمانات حامية تتيح له تجديد وتقديم طلب استحقاق آخر بعد انقضاء مهلة زمنية مدتها ستة (06) أشهر من تاريخ صدور مقرر الرفض الأول، لعله يثبت خلالها تقويم سلوكه أو تسوية الشروط المادية المتبقية.
- **في حالة القبول:** يصدر قاضي تطبيق العقوبات "مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، ويُبلغ هذا المقرر فوراً وبدون تأخير إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص لإحاطته علماً ببدء تفعيل التدبير في الوسط الحر.

رابعاً: الاعتراض القضائي للنياحة العامة وآليات إلغاء المقرر

منح المشرع مؤسسة النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة لرقابة هذه المقررات؛ فإذا تبين للنائب العام أن وضع المحكوم عليه في الوسط الحر بواسطة السوار الإلكتروني من شأنه أن يهدد الأمن السكاني أو يمس بالنظام العام (نظراً لطبيعة الجريمة أو رد فعل المجتمع المحيط)، فله الحق في الطعن في مقرر القبول؛ حيث يرفع طلباً لإلغاء مقرر الوضع أمام لجنة تكييف العقوبات .

وتلتزم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في طلب الإلغاء المرفوع من النائب العام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها بالملف، وتصدر قراراً حاسماً بالفصل يعد نهائياً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن؛ مما يجعله واجب التنفيذ الفوري سواء بتثبيت قرار قاضي تطبيق العقوبات أو بإلغائه وإعادة النزيل للمؤسسة المغلقة¹.

¹ عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 148

الفرع الثاني : الجهات المكلفة بمراقبة ومتابعة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لم يترك المشرع الجزائري تفعيل تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمنأى عن الرقابة المؤسساتية والميدانية الدقيقة؛ بل أقام منظومة رقابية مشتركة تتداخل فيها الصلاحيات القضائية والإدارية والتقنية لضمان التزام المحكوم عليه بالمحددات المكانية والزمانية المفروضة عليه. وقد ضبطت أحكام المادة 150 مكرر 8 من القانون رقم 01-18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الهيكل التنظيمي المشرف على هذا المسار الإجرائي.¹

ويمكن تصنيف الجهات والهيكل المكلفة بالمتابعة والمراقبة وتحديد صلاحياتها التشغيلية على النحو الآتي:

أولاً: قاضي تطبيق العقوبات

يعد قاضي تطبيق العقوبات حجر الزاوية والمهندس الإشرافي الأول على عملية التنفيذ العقابي في الوسط الحر؛ إذ لا يقتصر دوره على إيقاع مقرر الوضع فحسب، بل يمتد ليشمل سلطة الإشراف المباشر والدائم على الجهات الإدارية والتقنية الميدانية. وتتمثل صلاحياته في:

- تلقي التقارير الدورية والفورية المتعلقة بمدى انضباط السجين أو خروقاته.
- تعديل الفترات الزمنية المسموح بها للمحكوم عليه بالتحرك (مثل تمديد ساعات الخروج في حال تغيير مواقيت العمل أو الدراسة).
- إصدار قرار مسبب بإلغاء نظام المراقبة الإلكترونية والأمر بإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية المغلقة في حال إثبات أي إخلال بالالتزامات.

•

¹ المادة 150 مكرر 8 من القانون رقم 01-18

ثانياً: المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تعتبر هذه المصالح هي الذراع التنفيذية والميدانية لوزارة العدل وإدارة السجون في الوسط الحر، وقد ناط بها المشرع صراحة المهام التشغيلية والاجتماعية للمتابعة طبقاً لنص المادة 150 مكرر 1.8¹ وتتجسد آليات عملها ميدانياً في أسلوبين متكاملين:

- **المراقبة التقنية والهاتفية المستمرة:** عبر التواصل الدوري والمفاجئ مع المحكوم عليه من خلال الخط المعتمد، والتأكد من مطابقة التقارير الرقمية الصادرة عن الحواسيب المركزية مع واقعه الميداني.
- **الزيارات الميدانية الفجائية:** ينتقل أعوان هذه المصالح بانتظام وبشكل مفاجئ إلى مقر إقامة المعني أو مكان عمله أو تكوينه، للتأكد العياني من وجود السوار الفني على جسده، وفحص سلامة جهاز الاستقبال المنزلي، وبحث مدى استقراره الأسري والمهني.
- **إعداد التقارير الدورية:** تلزم هذه المصالح قانوناً بصياغة تقارير تقييمية دورية حول سلوك المحكوم عليه، وتدوين وتوثيق أي خرق إلكتروني أو مادي للالتزامات فور حدوثه، ومن ثم تسليم هذه التقارير بصفة عاجلة إلى قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ التدابير الردعية اللازمة.

ثالثاً: الأعوان التقنيون المؤهلون من وزارة العدل

يقع على عاتق هذه الفئة الفنية المتخصصة والتابعة للمديرية العامة لمصالح السجون بوزارة العدل الجانب اللوجستي والتكنولوجي لتفعيل النظام، حيث تنحصر مهامهم الإجرائية في نقطتين محورتين²:

¹ انظر: المادة 150 مكرر 8 من القانون رقم 01-18

² - قتال جمال، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقاً لمقتضيات قانون 01-18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020، ص 350.

1. تثبيت السوار الإلكتروني: يتم وضع السوار التقني وتثبيته مادياً على معصم أو كاحل المحكوم عليه داخل حرم المؤسسة العقابية وقبل مغادرتها نحو الوسط الحر (أو بمقر الجهة القضائية إذا كان المحكوم عليه في حالة سراح)، مع فحصه للتأكد من استحالة نزعهِ يدوياً دون تفعيل نظام الإنذار الآلي.

2. تجهيز محل الإقامة: ينتقل هؤلاء الأعوان التقنيون إلى المقر الثابت لإقامة المعني لتركيب وتثبيت المنظومة الإلكترونية وأجهزة الاستقبال الثابتة، وضبط الترددات اللاسلكية الكفيلة بربط السوار بقاعدة البيانات المركزية لوزارة العدل، والتأكد من انعدام العوازل التقنية التي قد تعيق تدفق الإشارات التقنية.

رابعاً: مركز المراقبة الإلكترونية المركزي بوزارة العدل

يعمل هذا المركز كغرفة عمليات رقمية موحدة على المستوى الوطني؛ حيث يضم شبكة حواسيب وخوادم عملاقة مرتبطة بوزارة العدل تعمل على مدار 24 ساعة دون انقطاع لتلقي الإشارات الرقمية من كافة الأساور الإلكترونية المفعلة عبر التراب الوطني. ويتولى مهندسو المركز معالجة التقارير الآلية الفورية؛ ففي حال رصد الحاسوب المركزي لخروج النزير عن النطاق الجغرافي المحدد له، أو تغييه خارج الأوقات المشروطة، أو محاولته قطع أو إتلاف السوار، يصدر المركز إنذاراً أحمر يبلغ فوراً للجهات القضائية ومصالح الأمن للتحرك وملاحقة المعني بتهمة الهروب¹.

¹ عروس سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة لحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 1، جامعة عباس لغرور، خنشمة، الجزائر، جوان 2017، ص 451.

المطلب الرابع

تقييم المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)

أثار تبني تقنية السوار الإلكتروني في الحقل العقابي المعاصر نقاشاً فقهيًا وقانونيًا واسعاً بين ثنّاي الفكر الجنائي؛ حيث انقسم السقاة والفقهاء في تقدير نجاعة هذا التدبير التكنولوجي بين اتجاه مؤيد يرى فيه طفرة إنسانية وإصلاحية تدعم مرونة تفريد العقوبة وتقبل المجتمع للجاني، وبين اتجاه معارض ينظر إليه بريبة باعتباره امتداداً خفياً لسلطة القهر العقابي خارج الأسوار ومساساً ببعض الحريات اللصيقة بالإنسان.

ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 لم يستحدث هذا النظام، إلا أنه جاء في سياق تعزيز بدائل الحبس وتطوير آليات تكيف العقوبات بما يخدم أهداف إعادة الإدماج والحد من العود إلى الإجرام وللإحاطة بالوزن العلمي لهذا النظام، سنعمد إلى تفكيك وتقييم الحجج المتبادلة عبر عرض الإيجابيات والمزايا الإصلاحية أولاً، تليها العيوب والسلبيات المثارة مع مناقشتها نقدياً على النحو الآتي:

الفرع الأول : إيجابيات السوار الإلكتروني

يرتكز موقف الاتجاه المؤيد على حزمة من المبررات السوسيولوجية، والاقتصادية، والجنائية التي تجعل من المراقبة الإلكترونية بديلاً نموذجياً عن الحبس قصير المدة،¹ حيث يتأسس موقف الاتجاه الفقهي المؤيد لنظام المراقبة الإلكترونية على حزمة متكاملة من المبررات السوسيولوجية والاقتصادية والجنائية، والتي تجعل من السوار الإلكتروني بديلاً نموذجياً وآلية متطورة لتعويض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث تتبلور أولى هذه المزايا في القدرة الفعالة لهذا التدبير على مكافحة الوصمة الاجتماعية والحد من الانتكاس العقابي، من خلال إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لقضاء مدة عقوبته أو جزء منها داخل محيطه الأسري والاجتماعي الطبيعي دون قطع صلاته العائلية، مما يجنبه وأفراد أسرته الآثار النفسية والاجتماعية الكارثية

¹ قتال جمال ، مرجع سابق ، ص 352 .

الناجمة عن دخول السجون التقليدية، فضلاً عن دور هذا الاندماج البيئي في حماية النزول من مخاطر العدوى الإجرامية الناتجة عن مخالطة عتاد المجرمين داخل الزنازين المغلقة، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى خفض معدلات العود للجريمة وتأهيل السلوك الجنائي للمحبوس¹.

علاوة على ذلك، ينفرد نظام المراقبة الإلكترونية بجدوى اقتصادية بالغة تضمن تخفيف الضغط الهيكلي والمالي على كاهل الدولة، إذ يمثل هذا النظام آلية منخفضة الكلفة والعبء المالي مقارنة بالنفقات الباهظة الموجهة للإيواء، والإطعام، والرعاية الصحية، والحراسة الأمنية المشددة داخل المؤسسات العقابية، ومن ثم فإن تفعيل هذا البديل التكنولوجي يساهم مباشرة في ترشيد النفقات العامة المخصصة لقطاع السجون، توازياً مع تخفيف كثافة العمل والضغط المهني على موظفي وأعاون الإدارة العقابية.

وتكتمل هذه المنظومة الإيجابية بالحفاظ على حق المحكوم عليه في تقبل المجتمع وتأمين الرقابة القضائية عليه، حيث يحقق السوار الإلكتروني توازناً دقيقاً بين مقتضيات الردع وحق الفرد في أن يظل عنصراً منتجاً ونشطاً في محيطه المهني والتعليمي، مما يتيح له ممارسة نشاطه اليومي وعمله بحرية جزئية، تزامناً مع خضوعه لرقابة رقمية صارمة ومستمرة على مدار الساعة تحبط أي محاولة للتملص أو الفرار بفضل التقارير الآنية المرسية عبر الحواسيب المركزية لإدارة السجون.

الفرع الثاني: سلبات السوار الإلكتروني

على الرغم من المزايا الإصلاحية التي يحققها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الوسط الحر، إلا أنه لم يسلم من انتقادات حادة وجهها جانب من الفقه الجنائي وحماة حقوق الإنسان، والذين حصروا مآخذهم في محورين أساسيين يتعلقان بالعدالة العقابية والحريات الدستورية²:

¹ عروس سفيان ، مرجع سابق ، ص 452 .

² صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاجتماعية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 1، 2009، ص 149.

أولاً: إشكالية المساس بمبدأ المساواة أمام العقوبة

يرى اتجاه فقهي معارض أن المراقبة الإلكترونية تعد أداة تمييزية تخدم مبدأ المساواة أمام الجزاء الجنائي (وهو مبدأ ذو قيمة دستورية عليا). وينبني هذا الطعن على أن تفعيل السوار الإلكتروني معلق ومقترن بضرورة استيفاء شروط مادية ولوجستية صارمة—مثل حيازة مسكن مستقر، وتوفير خط هاتفي ثابت غير منقطع، والحصول على موافقة المؤجر أو المالك—. وهي محددات تتوفر بيسر لدى الطبقات الاجتماعية الميسورة، بينما تعجز عن توفيرها الفئات الهشة، أو الفقيرة، أو المشردة؛ مما يؤول بالنتيجة إلى قصر الاستفادة من هذا البديل الحضاري على الأغنياء، في حين يزج بالفقراء داخل السجون المغلقة لذات الجرائم والمدد، وهو ما يمثل تمايزاً طبقياً في تنفيذ العقوبة.

إن هذا الدفع يرتد على أصحابه ولا يصمد أمام التحليل القانوني السليم؛ ذلك أن السياسة العقابية الحديثة قطعت مع فكرة "المساواة الحسابية الجافة" وانتقلت إلى رحاب تفريد المعاملة العقابية¹.

ويعني التفريد صياغة وتنفيذ الجزاء بما يتناسب مع البيئة الاجتماعية، والنفسية، والظروف الشخصية لكل محكوم عليه لضمان تقويمه. فضلاً عن ذلك، فإن المشرع الجزائري قد منح قاضي التحقيق (في مرحلة البحث) وقاضي تطبيق العقوبات (في مرحلة التنفيذ) سلطة تقديرية واسعة لفحص وموازنة هذه الشروط عبر التحقيقات الاجتماعية المسبقة. ومن ثم، فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مطلقاً مع المراقبة الإلكترونية، طالما أن المعاملة التفضيلية هنا تبررها الغاية الأسمى للعدالة وهي التأهيل الأخلاقي والاجتماعي بعيداً عن كلفة السجن، وطالما أن الاستبعاد لا يؤسس على التمييز بل على انعدام البيئة التقنية الحاضنة لإنجاح التدبير.

¹ - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 156.

ثانياً: شبهة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وحرمة الجسد والمسكن

يذهب المناهضون لهذا النظام إلى القول بأن الجوانب الفنية والتشغيلية للسوار الإلكتروني تشكل تهديداً صريحاً لما تبقى للمحكوم عليه من حقوق لصيقة بشخصه؛ إذ إن إلزامه بارتداء جهاز إرسال معدني بصفة دائمة يمثل قيداً مادياً ينتهك حرمة الجسد وسلامته، كما أن التتبع الرقمي المستمر لحركاته وسكناته داخل بيته وعبر الحواسيب المركزية يمثل اقتحاماً غير مشروع لسرية الحياة الخاصة وحرمة المسكن، ويمتد هذا الأثر النفسي والرقابي ليقيد حرية وخصوصية أفراد عائلته المقيمين معه دون ذنب اقترفوه.

يغفل هذا الاتجاه المعارض إجراء موازنة موضوعية بين التقييد الجزئي الناتج عن السوار الإلكتروني وبين الكارثة الحقوقية التي تخلفها عقوبة الحبس الكلاسيكية؛ فالإيداع في السجن يمثل انتهاكاً كلياً، ومطلقاً، وفورياً لحرية الحركة، وحرمة المسكن، والحياة الخاصة، بل والجسدية أيضاً. بالمقابل، يطرح السوار الإلكتروني كبديل مرّن يمنح النزول فرصة البقاء في وسطه الطبيعي مع تقييد حركته جزئياً في أوقات محددة وتأكيداً لحرص المشرع، فقد أحيطت هذه الآلية بضمانات تشريعية صارمة تلزم الإدارة العقابية والأعوان التقنيين بضرورة الاحترام المطلق لكرامة الشخص المعني وحياته الخاصة، مع حظر استخدام التقارير الرقمية الصادرة عن مركز المراقبة في غير الأغراض القضائية والأمنية المحددة في مقرر الوضع؛ مما ينفي عن النظام صفة التغول أو الاعتداء، ويجعله إجراء حمائياً وتوفيقياً بامتياز بين حق المجتمع في الردع وحق الفرد في كفالة¹ حريته.

¹ عروس سفيان ، مرجع سابق ، ص 454 .

المبحث الثاني

الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين خارج المؤسسة العقابية.

إن الغاية الأسمى للسياسة العقابية الحديثة لم تعد تقتصر على إيلام المحكوم عليه أو عزله عن محيطه الاجتماعي، بل أصبحت تتطلع بالدرجة الأولى إلى إصلاحه وتقويمه تمهيداً لإعادة إدماجه في النسيج المجتمعي كعنصر صالح ومنتج.

وتجسيدا لهذا التوجه الإصلاحية، حرص المشرع الجزائري على إرساء ترسانة من الآليات القانونية والإجرائية التي تسمح للمحكوم عليهم بتمضية عقوبتهم أو جزء منها خارج أسوار السجون المغلقة، فيما يُعرف بالسياسة العقابية في الوسط الحر.

وتكتسي هذه الآليات أهمية بالغة باعتبارها الجسر الانتقالي الذي يجنب السجين صدمة الإفراج المفاجئ، ويحميه من العود للجريمة من خلال منحه فرصة إثبات حسن سلوكه، واستعادة ثقة المجتمع، والحفاظ على روابطه الأسرية والمهنية تحت إشراف وتوجيه من الهيئات القضائية والإدارية المختصة. وتأسيساً على ذلك، وفي سبيل الإحاطة الشاملة بهذه الميكانزمات القانونية وتفكيك أحكامها الإجرائية والموضوعية، فإننا سنعمد من خلال هذا المبحث إلى دراسة هذه البدائل وفحص شروطها وتطبيقاتها القضائية، وذلك عبر تقسيمه إلى مطالب مستقلة تتناول بالتفصيل كلا من نظام الحرية النصفية، وعقوبة العمل للنفع العام، ونظام الإفراج المشروط.¹

¹ - علام ليامن ، علم النفس وأساليب المعاملة ، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون ، المدرسة الوطنية لإدارة السجون سور الغزلان ، الجزائر ، من 17 إلى 28 أكتوبر 2007 ، ص 10.

المطلب الأول

مفهوم إجازة الخروج

تعتبر إجازات الخروج من أبرز تجليات تفريد المعاملة العقابية في المنظومة التشريعية الحديثة، وإحدى أهم وسائل تكييف العقوبة الساعية إلى الحد من الآثار النفسية والاجتماعية السلبية الناتجة عن العزلة الطويلة داخل الزنازين المغلقة. ويرتكز هذا التدبير التقويمي على منح المحبوس فرصة مغادرة المؤسسة العقابية مؤقتاً وبدون حراسة مستمرة، بناءً على تقييم دقيق لشخصيته، ورصد مدى استجابته للبرامج التربوية والعلاج العقابي المتلقى داخل السجن، وذلك بهدف تمتين روابطه العائلية، وتسهيل اندماجه التدريجي في المجتمع، وإبعاده عن دائرة العود للإجرام¹.

وفي سبيل الإحاطة القانونية الدقيقة والعميقة بماهية هذا النظام وضبط أحكامه الموضوعية، سنعمد إلى دراسة هذا المطلب وتفكيكه عبر فرعين، سنحاول تعريف إجازة الخروج في فرع أول، ومحاولة تبيان معناها أكثر عن طريق تمييزها عن ما شابهها من أنظمة في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف إجازة الخروج

إن السياسة العقابية المعاصرة لم تعد تنظر إلى العقوبة السالبة للحرية على أنها أداة للانتقام الاجتماعي أو الإيلام المجرد، بل أصبحت تركز على فلسفة إصلاحية قوامها تفريد المعاملة العقابية وتكييفها تماشياً مع سلوك المحكوم عليه ومدى استجابته لبرامج التقويم والتأهيل.

¹ ضياف جمال، أساليب سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 49.

وفي هذا الإطار، يبرز نظام إجازة الخروج أو ما يعرف في بعض الأنظمة المقارنة بالعتلة العقابية كأحد أهم آليات الإدماج الاجتماعي، التي تهدف إلى كسر جمود العزلة السجنية، وتمكين المحبوس من الحفاظ على روابطه العائلية والمجتمعية تمهيدا للعودة إلى الحياة الحرة.

أولاً: الموقف التشريعي الجزائري وغياب التعريف القانوني

بالرجوع إلى أحكام المادة 129 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون¹ وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يلاحظ أن المشرع الجزائري نَحَجَ نهجاً تشريعياً مألوفاً في صياغة القوانين الجنائية؛ حيث لم يورد تعريفاً قانونياً جامعاً مانعاً لنظام إجازة الخروج، وفضل بدلاً من ذلك ضبط القواعد الإجرائية المحددة لكيفيات منحها، والشروط الموضوعية الواجب توافرها في المحبوس للاستفادة منها.

ويعزى هذا المسلك التشريعي إلى رغبة المشرع في ترك الباب مفتوحاً أمام الفقه والقضاء لتطوير هذا المفهوم بما يتلاءم مع متطلبات السياسة الجنائية المتغيرة، لكون التعريفات التشريعية الجامدة قد تضيق من واسع السلطة التقديرية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات عند تقديره مدى ملائمة المنح لشخصية النزير.

ثانياً: المقاربات الفقهية لتعريف إجازة الخروج

أمام غياب النص التشريعي المعروف، انبرى الفقه الجزائري لتحديد الطبيعة القانونية والاصطلاحية لهذا النظام، حيث انقسمت المقاربات الفقهية إلى اتجاهين أساسيين:

- **المقاربة التحفيزية الجزائية** يركز هذا الاتجاه على الجانب المعنوي والتحفيزي للتدبير، إذ يرى الأستاذ سائح سنقوفة أن إجازة الخروج تعني المكافأة والثواب، إذ تعطى كمكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك².

¹ انظر المادة 129 من القانون رقم 04-05

² ضياف جمال، مرجع سابق، ص 50.

وينبني هذا المنظور على فكرة أن الإجازة ليست حقا تلقائيا للمحبوس، بل هي ميزة تشجيعية واستحقاق يناله النزير الذي أظهر انضباطا استثنائيا وامتنالا لافتا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، مما يجعلها أداة فعالة في يد الإدارة العقابية لتحفيز باقي المحبوسين على انتهاج السلوك القويم.

• المقاربة الإجرائية الموضوعية

يمتاز هذا الاتجاه بضبط العناصر القانونية والمدد الزمنية والمؤسسية المحددة للتدبير، حيث يعرفها الدكتور عبد العزيز سعد بأنها: «... ما يجيز لقاضي تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها، منحه رخصة الخروج من المؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات»¹.

ويبرز هذا التعريف الطبيعة القضائية للتدبير (من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات)، والآلية التشاركية للفصل فيه (رأي لجنة تطبيق العقوبات)، بالإضافة إلى رسم النطاق الزمني الأقصى للإجازة والمقدر بعشرة أيام كحد أقصى، وخلوها من مظاهر القسر الأمني (دون حراسة).

ثالثا: الأبعاد النفسية والسوسولوجية لنظام إجازات الخروج

تتجاوز إجازة الخروج كونها مجرد تدبير إجرائي لتشكل وسيلة علاجية ضرورية لحماية البناء النفسي للمحبوس من داء السجن المستحكم، فالسلب المستمر للحرية لفترات طويلة يؤثر على شخصية الجاني سلبا، حيث تتولد لديه تدريجيا عادة العزلة ويبدأ في التأقلم والاندماج التام مع طبيعة الحياة المصطنعة داخل الأسوار، لتصبح بالنسبة إليه واقعا جديدا ونمط عيش مألوف.

¹ علام ليامن، مرجع سابق، ص 13.

هذا التكييف السلبي يؤدي بالنزير إلى نسيان نعمة الحرية وأهميتها، ويفقده الدافعية للتجاوب مع برامج التأهيل والإصلاح المطبقة داخل المؤسسة. ومن ثم، فإن إجازة الخروج تأتي كـ "عطلة عقابية" دورية تكسر هذا التوالي الزمني الرتيب، وتذكّر المحبوس بالمسؤولية الاجتماعية، وتنعش رغبته في استعادة مكانته الطبيعية وسط أسرته ومجتمعه.

رابعاً: التعريف الإجرائي

تأسيساً على ما تقدم من نصوص تشريعية وآراء فقهية، يمكننا صياغة تعريف إجرائي تركيبي شامل لنظام إجازة الخروج في القانون الجزائري على النحو الآتي: «هي تدبير إصلاحي استثنائي من أنظمة تكييف العقوبة في الوسط الحر، يتجسد في رخصة قانونية مؤقتة يمنحها قاضي تطبيق العقوبات بناء على الرأي الاستشاري للجنة تطبيق العقوبات، مكافأة للمحكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية الذي أثبت حسن سيرته وسلوكه، والذي لم يتبق من مدة عقوبته النافذة سوى ثلاث سنوات أو أقل؛ بحيث يسمح له بموجبها بمغادرة المؤسسة العقابية والتوجه إلى مقر إقامته أو عائلته دون مرافقة أمنية أو حراسة، لمدة محددة لا تتجاوز عشرة أيام، على أن يلتزم بالعودة تلقائياً للمؤسسة العقابية فور انقضاء المدة المحددة في مقرر الوضع».¹

الفرع الثاني: الشروط العامة لمنح إجازة الخروج

من خلال التحليل الفقهي والنصي لأحكام المادة 129 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²، يتضح أن المشرع الجزائري علّق استحقاق المحبوس لإجازة الخروج على توافر جملة من الشروط العامة الجوهرية. وتنقسم هذه الشروط بحسب طبيعتها

¹ ضياف جمال، مرجع سابق، ص 51.

² انظر المادة 129 من القانون رقم 04-05

إلى شروط موضوعية متصلة بالوضعية القانونية للمحكوم عليه، وأخرى سلوكية ترتبط بمدى تجاوبه مع العلاج العقابي، ويمكن تفصيلها على النحو الآتي¹:

أولاً: صيرورة الحكم القضائي نهائياً (حيازة قوة الشيء المقضي فيه)

يشترط المشرع الجزائري صراحة أن يكون المحبوس الرغب في الاستفادة من الإجازة محلاً لحكم أو قرار قضائي نهائي؛ ومفاد ذلك أن العقوبة السالبة للحرية المقضية في حقه يجب أن تكون قد حازت قوة الشيء المقضي فيه ولكي تكتسب الأحكام الجزائية هذه الحجية والاستقرار القانوني، لا بد أن تكون قد استنفدت جميع طرق الطعن العادية (من معارضة واستئناف)، أو انقضت الآجال القانونية لممارستها دون طعن، مما يجعل الالتزام بتنفيذ العقوبة أمراً إلزامياً وحتمياً.

ويمكن التوجيه التشريعي من هذا الشرط في حظر منح إجازة الخروج للموقوفين مؤقتاً أو المتواجدين رهن الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة؛ لكونهم ما زالوا يستفيدون من قرينة البراءة، ولم تتحدد مراكزهم القانونية أو مدة عقوبتهم بصفة قاطعة بعد.

ثانياً: أن يتضمن الحكم القضائي عقوبة سالبة للحرية

ينبغي هذا الشرط على طبيعة الجزاء المطبق، إذ يجب أن يكون الحكم الصادر ضد الجاني يقضي بعقوبة سالبة للحرية (الحبس أو السجن) نافذة مادية. فالعقوبة السالبة للحرية هي الجزاء الجنائي التقليدي الذي ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه وإيداعه مؤسسة عقابية مغلقة كأثر مترتب على ارتكابه فعلاً مجرماً.²

¹ انال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 86.

² ضياف جمال، مرجع سابق، ص 54.

وبناء على ذلك، يخرج من نطاق تطبيق هذا النظام الأفراد المحكوم عليهم بعقوبات مالية مجردة كالغرامات، أو المحكوم عليهم بعقوبات بدلية أصلية منذ البداية كعقوبة العمل للنفع العام أو المراقبة الإلكترونية مباشرة من قاضي الحكم، لانتفاء علة المنح وهي التخفيف من وطأة السلب المستمر للحرية داخل أسوار السجن.

ثالثاً: إثبات حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية

يعد هذا الشرط الركيزة الأساسية والمحور الجوهري لنظام إجازة الخروج بأكمله؛ إذ لا يكفي توافر الشروط الشكلية والقانونية السابقة ما لم يثبت المحبوس بيقين أنه أبدى حسن السيرة والسلوك طيلة فترة تمضيته للعقوبة داخل المؤسسة العقابية.

وتستخلص المؤشرات الدالة على حسن السيرة والسلوك من خلال تقارير المصالح التربوية وأعاون إعادة الإدماج، والتي ترصد مدى انضباط النزول، واحترامه للنظام الداخلي للمؤسسة، وامتناله لأوامر الإدارة، فضلاً عن مدى انخراطه الفعلي والجدي في برامج التعليم، أو التكوين المهني، أو أنشطة التأهيل الديني والنفسي. ويعتبر المشرع هذا الشرط بمثابة "مكافأة تشجيعية" وشهادة ثقة تمنحها الإدارة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات للمحبوس بناءً على الرأي الاستشاري للجنة تطبيق العقوبات، للتأكد من زوال خطورته الإجرامية وأهليته للوجود المؤقت في الوسط الحر دون حراسة أمنية¹.

الفرع الثالث : آليات المستحدثة والمنظمة لإجازة الخروج

لم يقف المشرع الجزائري عند حدود الضوابط التقليدية لمنح إجازة الخروج، بل سعى عبر مراجعة المنظومة التشريعية إلى إرساء بيئة إجرائية ومؤسسية متطورة تضمن مرونة تفعيل هذا التدبير العقابي وحوكمته.

¹ بوخالفه فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 91.

وتتجلى هذه الميكانزمات الجديدة في تحديث الهياكل القضائية، وضبط المسار الإجرائي للمقرر، وتعزيز وسائل الرقابة البعدية لضمان عدم انحراف التدبير عن غاياته التأهيلية الإنسانية.

ويمكن تفصيل هذه الآليات والضوابط المستحدثة وفق المحاور القانونية التالية¹:

أولاً: الآليات الهيكلية والبدائل الإجرائية المستحدثة

تتجسد الآليات الهيكلية والبدائل الإجرائية المستحدثة في إطار السياسة العقابية الحديثة من خلال تعزيز الهياكل القضائية المتخصصة وتبني إجراءات أكثر مرونة تسهم في تحقيق أهداف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وفي هذا السياق، استحدثت المشرع أقساماً خاصة بتطبيق العقوبات على مستوى المحاكم، ولا سيما تلك التابعة للمجالس القضائية، بهدف تكريس فعالية القضاء التنفيذي وضمان التخصص في معالجة المسائل المرتبطة بتنفيذ العقوبات. وقد أسندت إلى هذه الأقسام صلاحية الفصل في الطلبات المتعلقة بإجازات الخروج والإفراج المشروط، بما يضمن السرعة في البت والشفافية في دراسة الملفات، ويسهم في تقليص الآجال الإجرائية وتمكين النزلاء المستوفين للشروط القانونية من الاستفادة من التدابير التي تدعم إعادة إدماجهم في المجتمع.

كما اتجه المشرع إلى تكريس مرونة إجرائية أكبر من خلال تفعيل آلية الوساطة القضائية وتوسيع دور النيابة العامة في مباشرتها، وذلك انسجاماً مع التوجهات الحديثة الرامية إلى تشجيع الحلول البديلة عن المتابعة الجزائية التقليدية. ورغم أن الوساطة القضائية تُعد أساساً وسيلة لتسوية النزاعات خارج الإطار القضائي التقليدي، فإن انعكاساتها الإيجابية تمتد إلى المجال العقابي من خلال ترسيخ ثقافة الحوار والتوافق والتخفيف من حدة النزاعات، وهو ما يعزز فرص التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم ويسهم في تحسين تقييم سلوكهم ومدى استعدادهم للاندماج في المجتمع، سواء خلال مرحلة تنفيذ العقوبة أو قبلها.

¹ انال أمال، مرجع سابق، ص 89.

ثانيا: الضوابط القانونية والزمنية المعززة لإجازة الخروج

كرست التعديلات التشريعية الحديثة المادة 129 من قانون تنظيم السجون¹ كآلية لتكليف العقوبة في الوسط الحر، من خلال تنظيم إجازة الخروج وفق ثلاثة معايير أساسية.

يتمثل الأول في المعيار السلوكي، حيث تمنح الإجازة للمحبوس الذي يثبت حسن السيرة والانضباط داخل المؤسسة العقابية، ولمدة لا تتجاوز عشرة أيام دون حراسة، أما الثاني فهو المعيار الزمني، إذ تُحصر الاستفادة في المحكوم عليهم بعقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو من تبقى من عقوبتهم هذه المدة، حفاظاً على الأمن العام، ويتمثل الثالث في المعيار التحفيزي، باعتبار الإجازة مكافأة قانونية تشجع المحبوسين على تقويم سلوكهم والالتزام ببرامج الإصلاح، بما يعزز فرص إعادة إدماجهم في المجتمع.

ثالثا: آليات التقييد والرقابة المستحدثة

حماية للمصالح العليا للنظام العام وضمانا لسلامة المجتمع، خوّل المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية واسعة لتعزيز مقرر منح إجازة الخروج بإدراج حزمة من الشروط الخاصة والتدابير التقييدية الصارمة، وذلك تماشياً مع الضوابط والآليات التنظيمية الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، حيث يصبح المحبوس بموجبها ملزماً بالامتثال الكامل لتلك القيود طيلة فترة تواجده في الوسط الحر؛ وتتجلى أبرز هذه الكوابح الإجرائية في فرض حظر صارم يمنع المحكوم عليه من التردد على أماكن أو مناطق جغرافية محددة بدقة صلب المقرر، لاسيما منع اقترابه من مسرح ارتكاب الجريمة أو محيط إقامة الضحية وعائلته، وذلك درءاً لاستفزاز المشاعر العامة وتلافياً لردود الأفعال الانتقامية².

¹ انظر المادة 129 من القانون رقم 04-05

² بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 93

وفي ذات السياق الرقابي، يمتد نطاق هذه التدابير الاحترازية ليشمل منع المحبوس المستفيد من الإجازة من الالتقاء أو التواصل مع أشخاص معينين يحددهم القاضي، كشركائه السابقين في الجريمة أو شهود الإثبات الذين ساهموا في كشف معالمها، وذلك بهدف قطع دابر أي تنسيق جرمي مستقبلي وتغادياً لممارسة أي ضغط أو تأثير سلبي على أطراف الدعوى، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحويل إجازة الخروج من مجرد رخصة مكافآتية إلى أداة اختبار قضائية توازن بين مرونة التأهيل وضوابط الردع.

رابعا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وآليات إخطار النيابة

استحدث المشرع آلية التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة باعتبارها تدبيراً استثنائياً يراعي الأوضاع الإنسانية والاجتماعية للمحكوم عليه، حيث منح المشرع بموجب المادة 130 من القانون رقم 04-05¹ وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتاً لمدة قد تصل إلى ثلاثة أشهر عند وجود ظروف عائلية أو إنسانية قاهرة تبرر ذلك. ويعكس هذا الإجراء التوجه الحديث للسياسة العقابية التي لم تعد تقتصر على تنفيذ العقوبة في بعدها الردعي فحسب، بل أصبحت تراعي كذلك الجوانب الإنسانية للمحبوس وتعمل على الحفاظ على روابطه الأسرية والاجتماعية.

ومن جهة أخرى، حرص المشرع على ضمان التوازن بين متطلبات إعادة الإدماج وحماية النظام العام، وذلك من خلال إلزام قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة بقرار منح الإجازة أو التدبير المتخذ خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. ويهدف هذا الإخطار إلى تمكين النيابة العامة من مراقبة مدى مشروعية القرار وممارسة حقها في الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات إذا تبين لها أن الاستفادة من التدبير قد تشكل خطراً على الأمن أو تتعارض مع مقتضيات النظام العام، مما يعزز الرقابة القضائية ويضمن حسن تطبيق هذه الآليات الاستثنائية.

¹ انظر المادة 130 من القانون رقم 04-05

المطلب الثاني

الإفراج المشروط

يعد نظام الإفراج المشروط أو ما يصطلح عليه فقهيًا بالإفراج الشرطي المقيد بالالتزامات من أرقى وأقدم أنظمة تكييف العقوبة في السياسة العقابية الحديثة؛ إذ يمثل هذا التدبير القضائي الذروة التنفيذية لبرامج الإصلاح داخل المؤسسات العقابية، والجسر اللوجستي الأكثر فعالية لنقل المحكوم عليه تدريجيًا من بيئة السجن المغلقة إلى بيئة الحرية الكاملة، وذلك عبر إخضاعه لفترة اختبار وتقييم حقيقية في الوسط الحر تحت طائلة إلغاء التدبير في أي لحظة.

وفي سبيل الإحاطة الأكاديمية الشاملة بأحكام هذا النظام، سنعمد إلى دراسة ماهيته وخصائصه عبر التقسيم التالي:

الفرع الأول: ماهية الإفراج المشروط وخصائصه في التشريع الجزائري

يعد الإفراج المشروط من أهم النظم العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في إطار السياسة العقابية المعاصرة الهادفة إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع والعقاب من جهة، ومتطلبات الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من جهة أخرى. فهو يمثل وسيلة قانونية تسمح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية قبل انقضاء كامل مدة العقوبة، متى توافرت فيه الشروط القانونية التي تدل على استقامته وحسن سلوكه واستعداده للاندماج في المجتمع¹. وقد أولى المشرع هذا النظام عناية خاصة لما له من دور في تشجيع المحبوسين على الالتزام والانضباط داخل المؤسسات العقابية، فضلاً عن مساهمته في الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية. ومن ثم، يقتضي الأمر الوقوف على مفهوم الإفراج المشروط وبيان أهم خصائصه وأبعاده القانونية في التشريع الجزائري.

¹ إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 212.

أولاً: التعريف القانوني والإجرائي للإفراج المشروط

تنفيذا لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يمكن صياغة التعريف القانوني المنضبط للإفراج المشروط بأنه: «إجراء قضائي وتنفيذي بموجبه يتم إخلاء سبيل المحكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء المدة الكاملة المحكوم بها عليه، ليمضي الجزء المتبقي من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية في الوسط الحر، تحت رقابة وإشراف السلطات القضائية والإدارية المختصة، شريطة التزامه بمزمة من الواجبات والقيود المحددة في مقرر المنح، طيلة الفترة الزمنية المتبقية من العقوبة¹».

وينبغي هذا النظام في جوهره التشغيلي على قضاء النزول لما تبقى له من العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة، شريطة أن تقل هذه المدة المتبقية عن أربعة وعشرين (24) شهراً كحد أقصى وفقاً للتعديلات التشريعية المقررة لتأمين الانضباط.

وتتألف البنية الإجرائية للمنح من ضرورة خضوع المحبوس مسبقاً لاختبار تقييمي عميق وسابق لعملية الإفراج، يثبت فيه بيقين حسن السيرة والسلوك داخل السجن، ويظهر ضمانات جدية وحقيقية لاستقامته وأهليته للاندماج؛ فضلاً عن إلزامه بتسوية الالتزامات المالية وسداد ما عليه من غرامات جزائية ومصاريف قضائية لفائدة الخزينة العمومية تفعيلاً لشرط حسن النية والامتنال لأحكام القضاء.

ثانياً: الإفراج المشروط لأسباب صحية

تماشياً مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان وعصرنة السياسة الجنائية، استحدثت المشرع الجزائري مساراً تفضيلاً للاستفادة من الإفراج المشروط استناداً إلى الاعتبارات الإنسانية الطبية؛ إذ يستفيد من هذا النظام

¹ ضياف جمال، مرجع سابق، ص 61.

بقوة القانون المحبوس الذي يعاني من مرض خطير جداً أو إعاقة جسدية أو ذهنية دائمة تتنافى بصفة مطلقة مع بقاءه داخل الحبس¹.

ويشترط في هذه الحالة أن تكون الوضعية الصحية للنزيل مهددة، ومن شأن استمرار حبسه أن يؤثر سلباً، وبصفة مستمرة ومتزامنة، على حالته الصحية البدنية والنفسية؛ حيث يُفرج عنه مشروطاً برعاية طبية خارجية مع إعفائه من بعض الشروط الزمنية الكلاسيكية نظراً لوضعيته الإنسانية الحرجة، وبناءً على خبرة طبية رسمية تعدها لجنة طبية مختصة.

ثالثاً: الطبيعة القانونية المؤقتة وقابلية الإلغاء

من الأهمية بمكان التأكيد فقهيًا وقانونيًا على أن الإفراج المشروط ليس إفراجاً نهائياً أو عفواً عن العقوبة، بل هو تدبير معلق على شرط واقف ومقيد باستمرار الامتثال. وعليه، تتمتع الجهة القضائية والوصية المختصة، ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات أو لجنة تكيف العقوبة، بسلطة قانونية كاملة لإصدار مقرر يقضي بإلغاء تدبير الإفراج المشروط وإعادة النزيل إلى المؤسسة العقابية، ويتأصل هذا الإجراء الردعي في حالتين محورتين حددهما المشرع بدقة، تتمثل أولاهما في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة، وتحقق إذا ما ثبتت في حق المحبوس المفرج عنه مخالفة أي شرط أو التزام من الالتزامات الإدارية أو المكانية أو الشخصية المدرجة صلب مقرر الإفراج، كإقدامه على تغيير مقر إقامته الفعلي دون الحصول على إذن مسبق، أو تخلفه غير المبرر عن الزيارات الرقابية الدورية المقررة من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون.

بينما تتجسد الحالة الثانية في العودة إلى الإجرام وثبوت إدانة جديدة في حق المحكوم عليه، وذلك إذا ما صدر ضده حكم أو قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة جراء ارتكابه لجناية أو جنحة خلال فترة تواجده في الوسط الحر مستفيداً من الإفراج، حيث يترتب على صدور مقرر الإلغاء في كلتا

¹ انال امال، مرجع سابق، ص 99.

الحالتين توقيف المحكوم عليه فوراً واقتياده مجدداً تحت حراسة القوة العمومية إلى المؤسسة العقابية، ليتولى تأدية الجزء المتبقي من العقوبة السالبة للحرية السابقة كاملة دون احتساب فترة الإفراج، توازياً مع إمكانية دمج أو إضافة العقوبة الجديدة المقررة للجرم اللاحق وفقاً للقواعد العامة، مع حرمانه مستقبلاً من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة نظراً لعدم استجابته لبرامج التأهيل وثبوت خطورته الإجرامية.

رابعاً: خصائص نظام الإفراج المشروط

بالعودة إلى التعريفات العديدة للإفراج المشروط والتي تعرف في مجملها هذا النظام على أنه إخلاء لسبيل المحكوم عليه قبل استنفاد مدة عقوبته تحت طائلة شروط والتزامات على المحكوم عليه أن يتعهد بالالتزام بها فإن هو أخل بها أعيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته، وعليه فمن خلال ذلك يمكن القول بأن الإفراج المشروط يتميز

بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي¹:

- الإفراج المشروط هو منحة أو مكافأة تمنح للمحكوم عليه الذي يثبت حسن سيرته.
- الإفراج المشروط هو أسلوب لتفريد المعاملة العقابية التهذيبية للمحكوم عليه
- الإفراج المشروط ليس إفراجاً نهائياً لأنه لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة، ومدته تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها، ويمكن أن يلغى في أي وقت إذا ما أخل المحكوم عليه بأحد التزاماته.
- الإفراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية يؤدي إلى مراجعة العقوبة بحيث يحقق نتائج إيجابية بإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وتقويم سلوكهم بمطابقتها للقانون مما يؤدي إلى القضاء

¹ نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31 ، العدد 02، جوان 2020، ص15

على الخطورة الإجرامية لديهم، ويجعل وجودهم داخل المؤسسة العقابية ليس في صالحهم ولا في صالح المجتمع، وبالتالي يطلق سراحهم ضمن المستلزمات الضرورية.

- الإفراج المشروط لا يتقرر تلقائياً حال توفر شروط إصداره أو مضي مدة العقوبة المعينة بالقانون، أي أنه ليس حقاً للمحكوم عليه بل منحة من السلطة المخول إليها إصداره سواء أكانت إدارية أو قضائية تحكمه اعتبارات حماية المجتمع وإعادة تأهيل المحكوم عليه

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية للاستفادة من الإفراج المشروط

أحدث التعديل التشريعي للمنظومة العقابية مراجعة هيكلية شاملة لأحكام نظام الإفراج المشروط؛ بهدف عقلنة مسار المنح وتشديد الضوابط الحماية الكفيلة بصون الأمن الاستقراري للمجتمع، توازياً مع إرساء مسار إجرائي يقوم على العلنية، والتواجهية، وتكريس حق الطعن القضائي¹.

ويمكن بسط الشروط الموضوعية المنظمة لهذا البديل والخطوات الإجرائية المتبعة لإقراره وفق التفصيل والتأصيل القانوني التالي:

أولاً: الشروط الموضوعية للاستفادة من الإفراج المشروط

علّق المشرع استحقاق النزول لإخلاء سبيله المقيد بالالتزامات على توافر حزمة متكاملة من الشروط المادية والسلوكية والزمنية الصارمة، وتتمثل فيكونه يجب أن تكون العقوبة الصادرة بحق الجاني سالبة للحرية بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه²، وأن تكون هذه العقوبة قابلة قانوناً لتطبيق نظام الإفراج المشروط عليها، مما يخرج العقوبات الاستبعاد الخطيرة التي نص القانون صراحة على حظر تكييفها.

¹ نسرين صافي، مرجع سابق، ص 20 .

² مرجع نفسه، ص 21 .

حيث اشترط المشرع قضاء المحكوم عليه لفترة زمنية محددة داخل المؤسسة العقابية كفترة اختبار دنيا لتقييم مدى استجابته لبرامج الإصلاح، وتتحدد هذه الفترات بحسب السجل الإجرامي للنزيل وطبيعة الجرم على النحو الآتي:

1. المحكوم عليه لأول مرة: يستوجب عليه قضاء نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه

داخل السجن قبل إمكانية تفعيل الطلب.

2. المحكوم عليه العائد: نظراً لخطورته وسوابقه، اشترط المشرع قضاءه لثلاثي (3/2) العقوبة

داخل الأسوار.

3. المحكوم عليهم في الجنايات الخطيرة: وضع المشرع سقفاً زمنياً صارماً ومشدداً يقضي

بوجوب تمضية خمس عشرة (15) سنة كاملة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية كشرط

أساسي قبل النظر في ملف الإفراج المشروط، حماية للنظام العام والردع العام.

كما يستلزم إثبات المحبوس يقيناً لحسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية عبر تقارير دورية ترفعها المصالح التربوية والنفسية تدل على زوال خطورته الإجرامية وانضباطه التام لبرامج إعادة الإدماج¹.

و ألزم القانون المحكوم عليه بضرورة تسوية وضعيته المالية تجاه الخزينة العمومية وأطراف الدعوى، عن طريق الوفاء الكامل بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، وتشمل سداد الغرامات الجزائية، والمصاريف القضائية، والتعويضات المدنية المقررة للضحايا، كدليل قطعي على توبته واستقامته.

¹ . مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، دراسة تطبيقية، دار كنوز، الجزائر، 2020، ص

يمثل هذا الشرط الغاية الأمنية للنظام؛ إذ يشترط ألا يشكل خروج المحكوم عليه وتواجده في الوسط الحر أي خطر محتمل على الأمن العام، بناءً على تحقيقات اجتماعية وأمنية مسبقة تبحث طبيعة رد الفعل المجتمعي المحيط بالنزول.

ثانياً: الإجراءات الشكلية والمسار القضائي للمقرر

يمر المسار الإجرائي لطلب الإفراج المشروط عبر مجموعة من الإجراءات الشكلية ذات الطابع القضائي التواжهي، والتي تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة وتكريس مبدأ المحاكمة العادلة في هذا النوع من القرارات. يبدأ هذا المسار بتقديم طلب الإفراج المشروط من طرف المحكوم عليه شخصياً أو بواسطة محاميه، أو بناءً على اقتراح من إدارة المؤسسة العقابية، على أن يُرفق الملف بجميع الوثائق والمستندات التي تثبت توفر الشروط الموضوعية، مثل شهادات حسن السلوك ووصلات تسديد الغرامات وغيرها من الوثائق ذات الصلة¹.

بعد ذلك، يتم الانتقال إلى مرحلة التحقيق القضائي المعمق، حيث تتولى الجهة القضائية المختصة دراسة الملف وجمع مختلف التقارير الاجتماعية والميدانية والأمنية المتعلقة بالمحكوم عليه، بهدف تقييم وضعه ومدى ملاءمته للاستفادة من الإفراج المشروط.

ثم تعقد جلسة فصل تتسم بالطابع التواجهي، بحضور النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع، والمحكوم عليه أو دفاعه، حيث تتم مناقشة المعطيات والدفع المقدمة وتقييم مدى توفر شروط الاستفادة من الإفراج.

وفي نهاية هذا المسار، يصدر القضاء قراراً مسبباً إما بالقبول أو الرفض، ويتم تبليغه إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المحكوم عليه والنيابة العامة والإدارة العقابية، قصد ترتيب آثاره القانونية.

¹ مهداوي محمد صالح، مرجع سابق، ص 128.

كرس المشرع حق الطعن في هذا القرار عبر الاستئناف خلال الآجال القانونية أمام لجنة تكليف العقوبات، ضماناً لمبدأ التقاضي على درجتين وتعزيزاً لحماية الحقوق والعدالة الإجرائية.

ثانيا : الشروط المتعلقة بمدة العقوبة¹:

أ - **الوضع الجزائي للمحبوس**: لقد ترك المشرع الجزائري مجال الاستفادة من نظام الإفراج المشروط مفتوحاً على قدم المساواة أمام كافة فئات المحبوسين المبتدئين منهم ومعتادي الإجرام والمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة، وبذلك فهو لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام، أو المحكوم عليهم بتدابير أمن حتى ولو كانت سالبة للحرية ، كوضع الأحداث في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية

في ظل الأمر 72-02² حدد المشرع فترة الاختبار لفئة المحبوسين المبتدئين ب 3 أشهر كحد أدنى ، إلا أنه وبصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 لم يتحدث عن أحكام الحد الأدنى لفئة المحبوسين المبتدئين، وعليه فقد أخذ بتطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة،

وهو ما طرح إشكالا عن مدى كفاية العقوبة القصيرة المدة لإعداد برامج الإصلاح وإعادة التأهيل.

ب - **قضاء المحكوم عليه لجزء من عقوبته** إن أغلب التشريعات الجنائية تلزم أن يمضي المسجون مدة من العقوبة قبل أن يتقرر له منح الإفراج المشروط إذ تختلف هذه المدة حسب كل تشريع، ويعلل ذلك بأمرين: أولهما أن فحص شخصية المحكوم عليه وتقرير حسن سلوكه يكون أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية، ومن ثم تقدير عدم خطورته على المجتمع يتطلب قدار من الوقت.

¹ انظر المادة 132 من الأمر 72-02 .

² مهداوي محمد صالح، مرجع سابق ، ص 128 .

وثانيهما أن تحقيق العقوبة لأهدافها في إرضاء الشعور العام بالعدالة والردع من ناحية، وتحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها في الإصلاح والتأهيل.

الفرع الثالث: إلغاء نظام الإفراج المشروط وأسباب انتهائه

لقد حددت أسباب إلغاء نظام الإفراج المشروط حسب المادة 147 ق ت س¹ بحالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بصدر حكم بالإدانة في حالة قيام المفرج عنه باقترا ف جريمة جديدة.

الحالة الثانية: في حالة إخلال المفرج عنه بأي التزام وارد في مقرر الإفراج.

ويترتب عن إلغاء مقرر الإفراج المشروط إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية بعد تبليغه بمقرر الإلغاء الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، أو عن وزير العدل - حسب الحالة - إلى المستفيد الذي يتعين عليه الالتحاق بالمؤسسة العقابية، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذ مقرر الإلغاء بالقوة .

كما ينتهي الإفراج المشروط بانتهاء مدته القانونية والتزام المفرج عنه شرطيا بكافة الالتزامات المفروضة عنه، فيصبح الإفراج نهائيا من تاريخ بداية الإفراج المشروط

المطلب الثالث

الحرية النصفية

يمثل نظام الحرية النصفية حلقة وصل متطورة بين أنظمة العزل السجني الكامل وأنظمة الإدماج الكلي في الوسط الحر، فهو تدبير قضائي وتكيفي فريد، يسمح بالجمع بين مقتضيات الردع والرقابة من جهة، ومقتضيات التأهيل المهني والتعليمي من جهة أخرى. وتتجلى مرونة هذا النظام في كونه يمنح المحكوم عليه

¹ حسب المادة 147 من قانون 04-05

رخصة مغادرة المؤسسة العقابية خلال ساعات النهار دون حراسة أمنية، لتمكينه من ممارسة نشاط مهني مستقر، أو متابعة مسار دراسي أو تكويني، أو الخضوع لعلاج طبي ضروري، على أن يعود طوعية لقضاء شبابه وأوقات راحته داخل زنزنته بالمؤسسة العقابية.

وتكمن الأهمية القصوى لهذا البديل في مكافحة الآثار السلبية للبطالة والجمود الاجتماعي للمحبوسين، ومساعدتهم على إعالة أسرهم مادياً والحفاظ على مكانتهم المهنية والتعليمية خلال فترة تنفيذ العقوبة. وفي سبيل تفكيك هذا النظام والوقوف على أبعاده القانونية في التشريع الجزائري، سنعمد إلى دراسة أحكامه وميكانيزماته التشغيلية من خلال تقسيمه على النحو الآتي:

الفرع الأول : تعريف الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية جاءت بها المادة 104 من قانون¹ 04-05 والتي نصت على استفادة المحبوس من هذه الآلية بوضعه خارج المؤسسة خلال النهار منفرد دون حراسة أو رقابة ليعود إليها مساء كل يوم، لأجل تأدية عمل أو مزاولة دراسة في التلميم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، كما يلتزم المحبوس بشروط المقرر الاستفادة والا يمكن إلغاها. إذن فحوى هذا النظام هو ترك المحبوس يقضي فترة النهار خارج المؤسسة دون أي شكل من أشكال الرقابة لأجل غرض معين وهي جاءت على سبيل الحصر بمعنى فقط الأمور المذكورة في نص المادة وبالتالي فهذا النظام يسمح للمحبوس بالالتحاق بالمؤسسات التعليمية أو الجامعية أو مراكز التكوين أو أماكن العمل التي تحددها له المؤسسة بصفة عادية مثله مثل أي شخص حرّ، دون أن تكون هناك إشارة لوضعيته كسجين، لكن بشرط أن يعود في المساء إلى المؤسسة بعد انقضاء غرضه. ونلاحظ على هذا النظام أنه بني على الثقة بين المؤسسة والمحبوس بمعنى أننا نحن كإدارة ونظراً لتوفر شروط معينة سنمنحك هذه الخاصية ونثق بأنك لن تحاول الفرار، فهذا في حد ذاته ينعكس بصورة إيجابية على المحبوسين ويسرع عملية إدماجه في المجتمع من جهة، ويمنحه دافع

¹ انظر المادة 104 من قانون 04\05

قوي لعدم معاودة ارتكاب الجرم ما دام أنو شخص جدير بالثقة . ولا يسمح لو في هذا الإطار بتلقي أجرة أو منحة من أي جهة كانت، إنما تتسلمها إدارة المؤسسة مقابل حصول المحبوس على مبلغ مالي كمصروف جيب للأكل والمواصلات .

وتقديرنا لهذا النظام أنو قليل التكاليف ويسمح بتنظيم أكبر للعمل ما دام المحبوس يزاوله كشخص عادي وفي مكان العمل، ثم الأهم من ذلك أنها وسيلة فعالة تساعد على إدماجه وتأهيله في المجتمع تدرجيا لغاية الإفراج عنه¹.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحرية النصفية

تنص المادة 104 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي²: "يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم". القانون 25-14 جاء ضمن إصلاح المنظومة العقابية، ويُعدّل أو يتمم قوانين تنظيم السجون وإعادة الإدماج. وأهم ما جاء فيه بخصوص الحرية النصفية:

- توسيع تطبيق الحرية النصفية لم تعد مقتصرة على فئة محدودة فقط
- تسهيل شروط الاستفادة منها خاصة للمحبوسين الذين أظهروا سلوكاً حسناً داخل المؤسسة
- ربطها بإعادة الإدماج مثل العمل، التكوين المهني، أو الدراسة
- تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات هو من يقرر منح أو رفض النظام

¹ مهداوي محمد صالح، مرجع سابق، ص 130 .

² المادة 104 من القانون رقم 04-05

الفرع الثالث : شروط الاستفادة من الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية، نظام يتم بموجبه إخراج محبوس أخل بنظام وأمن المجتمع، إخراجاً من المؤسسة العقابية إلى الحياة الاجتماعية ليحتك بالأفراد على اختلاف فئاتهم و يشترط للاستفادة من نظام الحرية النصفية أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه. ويعد هذا الشرط أساسياً لأن هذا النظام يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم الذين استقرت أوضاعهم القانونية، لذلك لا يطبق على المحبوسين مؤقتاً الذين ما زالت قرينة البراءة قائمة في حقهم وقد تنتهي إجراءات محاكمتهم بالبراءة أو الإفراج. كما لا يشمل المحبوسين بسبب الإكراه البدني، إذ يمكن الإفراج عنهم بمجرد الوفاء بالالتزامات المالية أو الديون التي كانت سبباً في حبسهم.¹

كما يتطلب المشرع قضاء فترة معينة من العقوبة قبل الاستفادة من هذا النظام، وذلك مراعاة لاختلاف درجة الخطورة الإجرامية بين المحكوم عليهم. فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ، يشترط أن تبقى على انتهاء مدة عقوبته أربع وعشرون شهراً أو أقل، أما بالنسبة للمحكوم عليه العائد الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيشترط أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها، مع بقاء أربع وعشرين شهراً على انقضاءها. ويهدف هذا الشرط إلى التأكد من حسن سلوك المحبوس واستعداده للاستفادة من هذا النظام.²

وتبرز أهمية هذه الشروط في كون نظام الحرية النصفية يقوم على مبدأ التدرج في إعادة إدماج المحبوس في المجتمع، حيث يسمح له بقضاء جزء من يومه خارج المؤسسة العقابية لممارسة عمل أو تكوين أو نشاط مفيد، مع بقاءه خاضعاً للرقابة والالتزامات القانونية، ثم يعود إلى المؤسسة العقابية لقضاء بقية الوقت.

¹ ضياف جمال، مرجع سابق، ص 72.

² خوري عمر، مرجع سابق، ص 390.

وبذلك يشكل هذا النظام مرحلة انتقالية بين الحياة داخل المؤسسة العقابية والحياة الحرة، ويساهم في تعزيز ثقة المحبوس بنفسه وتهيئته للاندماج الاجتماعي والمهني بعد الإفراج النهائي عنه.

الفرع الرابع : إجراءات الإستفادة من نظام الحرية النصفية

إذا كان هذا النظام منظماً سابقاً بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05، فإن قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 جاء بمستجدات إجرائية مهمة عززت الإطار القضائي المنظم للاستفادة منه.

وفي هذا السياق، أسند المشرع الجزائري بموجب المادة 628¹ من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 الاختصاص بالفصل في طلبات تكييف العقوبات إلى قسم تطبيق العقوبات، ومن بين هذه الطلبات الوضع في نظام الحرية النصفية.

ويعد هذا التوجه تجسيدا للرغبة في إخضاع تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي لرقابة قضائية متخصصة، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في تنفيذ العقوبة ومصلحة المحبوس في الاستفادة من التدابير التي تساعد على إصلاحه وإعادة تأهيله.

كما نظمت المادة 630 من نفس القانون² الجهات المخول لها تحريك إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية، حيث أجازت للمحبوس شخصياً أو لمحاميه تقديم الطلب، كما خولت للنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات إمكانية إخطار قسم تطبيق العقوبات متى تبين توافر الشروط القانونية للاستفادة من هذا النظام. ويعكس هذا التوسع في الجهات المخولة بالإخطار حرص المشرع على تسهيل وصول المحبوسين إلى أنظمة تكييف العقوبات وعدم حصر المبادرة في جهة واحدة، بما يعزز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي.

¹ انظر المادة 628¹ من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25

² المادة 630 من نفس القانون

و أسندت إلى قاضي تطبيق العقوبات مهمة إعداد الملف ودراسته قبل عرضه على قسم تطبيق العقوبات و ذلك من خلال نص المادة 631¹، ويشمل ذلك جمع مختلف البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحبوس، ولا سيما سلوكه داخل المؤسسة العقابية، ومدى احترامه للنظام الداخلي، ومدى جديته في الاندماج الاجتماعي، وكذا دراسة الظروف الاجتماعية والمهنية التي يمكن أن تساعد على نجاح الاستفادة من نظام الحرية النصفية. وتبرز أهمية هذا الدور في كونه يسمح باتخاذ القرار على أساس معطيات موضوعية وشاملة، بما ينسجم مع مبدأ تفريد تنفيذ العقوبة الذي أصبح من المبادئ الأساسية في السياسة العقابية الحديثة.

وتنص المادة 632² على أن الفصل في الطلب يتم من طرف قسم تطبيق العقوبات بعد عقد جلسة قضائية تُراعى فيها الضمانات القانونية المقررة، حيث يتم الاستماع إلى الأطراف المعنية ودراسة مختلف عناصر الملف قبل اتخاذ القرار المناسب. ويكرس هذا الإجراء الطابع القضائي لأنظمة تكييف العقوبات، ويمنح المحبوس ضمانات إضافية مقارنة بالنظام التقليدي الذي كانت تغلب عليه الاعتبارات الإدارية.

ويستخلص من هذه الأحكام أن المستجد الحقيقي الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 لا يتمثل في استحداث نظام الحرية النصفية في حد ذاته، وإنما في إرساء آلية قضائية متخصصة للفصل في طلبات الاستفادة منه، من خلال إنشاء قسم تطبيق العقوبات وتحديد إجراءات دقيقة لدراسة الملفات والبت فيها. ومن شأن هذا التنظيم الجديد أن يعزز فعالية نظام الحرية النصفية، وأن يكرس التوجه الحديث للسياسة الجنائية الجزائية القائمة على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والحد من ظاهرة العود إلى الإجرام، وذلك من خلال تمكين المحبوس من الانتقال التدريجي من الوسط المغلق إلى الوسط الحر تحت إشراف قضائي يضمن حسن تنفيذ هذا النظام وتحقيق أهدافه الإصلاحية.

¹ المادة 631 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14

² المادة 632 من نفس القانون

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التحليلية والنقدية التي أفرشنا فيها البعد الإجرائي والهيكلية لـ "الآليات المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين في القانون الجزائري الجديد 14-25"، يمكن القول إن السياسة العقابية في الجزائر قد قطعت شوطاً حاسماً نحو تكريس فلسفة تفريد العقوبة وأنسنتها في مرحلة التنفيذ. فلم تعد العقوبة السالبة للحرية غاية في حد ذاتها، بل أضحت وسيلة علاجية وتقويمية تهدف إلى رعاية المحكوم عليه وتأهيله في الوسط الحر عبر تدابير مرنة وقضائية تضمن الحفاظ على صلاته المجتمعية، وتمنحه فرصة حقيقية للتوبة والاستقامة تماشياً مع التعاليم الشرعية السامية والمواثيق الدولية المعاصرة. وبناء على ما تم بسطه ومناقشته في فصول هذه المذكرة، تكلل هذا البحث المتواضع بالتوصل إلى جملة من النتائج الجوهرية، تليها باقية من التوصيات والمقترحات العملية:

أولاً: النتائج المستخلصة من الدراسة

- أثبتت الدراسة أن المشرع الجزائري نجح في عصرنة آليات التنفيذ العقابي من خلال إدخال تقنيات الرقابة الرقمية (كالمسور الإلكتروني)، واستحداث أقسام قضائية متخصصة (أقسام تطبيق العقوبات على مستوى المحاكم)، مما أخرج منظومة إعادة الإدماج من دائرة التسيير الإداري البحث إلى رحاب الرقابة القضائية والتكنولوجية المحكومة.
- أضفت التعديلات الأخيرة مرونة بالغة على التدابير التقليدية؛ حيث تم تفعيل "إجازة الخروج" كعطلة مكافآتية محددة الضوابط والشروط، وتم حصر النطاق الزمني المتبقي للإفراج المشروط في حدود أربعة وعشرين شهراً لضمان جدية الاختبار، مع فتح مسار تفضيلي وإنساني مستحدث يتيح الإفراج المشروط لأسباب صحية قاهرة.
- أظهر البحث أن تفعيل أنظمة الحرية النصفية وإجازات الخروج يسهم بشكل فعال في حماية البناء النفسي والمهني للمحبوس من داء "السجن المستحكم"، ويحافظ على روابطه العائلية، فضلاً عن دور هذه البدائل الجماعي في تخفيف الضغط المالي والبشري على المؤسسات العقابية وعلاج معضلة الاكتظاظ.

- وازن المشرع بذلك بين الغايات الإنسانية للتأهيل ومقتضيات الرقابة الأمنية؛ وذلك عبر إلزام قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة بمقررات الوضع في آجال قصيرة (ثلاثة أيام)، وتضمن تلك المقررات التزامات وقيوداً مكانية وشخصية صارمة تحمي النظام العام وتمنع العود للجريمة.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

تأسيساً على النتائج السابقة، نقترح جملة من التوصيات الرامية إلى تفعيل هذه الآليات الرقابية وتطويرها ميدانياً:

- نقترح على المشرع إعادة النظر في تقييد مدة السوار الإلكتروني، وتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل فئات أوسع من المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة في الجرائم غير الخطيرة، مع تبسيط إجراءات الحصول عليه لتقليص البيروقراطية الإجرائية.
- ضرورة دعم أقسام تطبيق العقوبات المستحدثة على مستوى المحاكم بالإمكانات اللوجستية والمادية اللازمة، وتكوين القضاة المشرفين عليها تكويناً تخصصياً يجمع بين القانون، وعلم النفس الجنائي، وسوسيولوجيا الجريمة، لتمكينهم من تقدير شخصية النزير بدقة.
- نقترح مؤسسة وتفعيل دور المصالح الخارجية لإدارة السجون بشكل أكبر، وربطها بشبكات وساطة مع أرباب العمل والمؤسسات الاقتصادية والتعليمية، لضمان مرافقة فعلية ودعم مادي ونفسي للمفرج عنهم مشروطاً أو المستفيدين من الحرية النصفية، ومساعدتهم على كسر "الوصمة الاجتماعية".
- فتح الباب أمام جمعيات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية المعتمدة للمساهمة في برامج المراقبة والمرافقة في الوسط الحر، لتشكيل حزام اجتماعي داعم يساهم في احتواء المفرج عنهم وإعادة دمجهم بسلاسة.
- نقترح منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية لإعفاء المحبوسين المعوزين أو الذين يثبت عسرهم المادي من شرط السداد الكامل للالتزامات المالية والغرامات الجزائية كشرط للإفراج

المشروط، إذا ثبتت استقامتهم التامة داخل السجن، حتى لا يتحول الفقر عائقاً أمام الاستفادة من آليات الإدماج.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

- سورة المائدة.
- سورة يوسف.

ثانياً: النصوص التشريعية والتنظيمية

1. القوانين والأوامر الجزائرية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024).
- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين (الملغى).
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2005 (والمعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، الجريدة الرسمية، العدد 05).
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2. المراسيم الرئاسية والتنفيذية الجزائرية (مرتبة زمنياً)

- المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 10 فبراير 1972.
- المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10 فبراير 1972.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006.

3. القوانين الأجنبية

- قانون العقوبات الفرنسي.

ثالثاً: المراجع العامة والمتخصصة

1. مراجع الفقه الإسلامي والتراث

- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- أحمد فتحي بھنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 1989.
- 3. الكتب القانونية

- أبو العال عقيدة، أصول علم العقاب: دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام الإسلامي، دون طبعة، دار الفكر العربي، دون بلد نشر، 1997.
- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الثامن، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007.
- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2006).
- ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية: دراسة في علم العقاب، دون دار نشر، دون تاريخ نشر.
- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر: حقوق السجن، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والتوزيع، عين مليلة، باتنة، 2009.
- شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- عبد القادر زبادية، تاريخ الجزائر تحت الاحتلال الفرنسي، دار البصائر، الجزائر، 2009.
- عبد الرحمان خلفي وعز الدين وداعي، علم العقاب، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
- عمر خوري، السياسة العقابية: دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2017.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- خالد سعود بشير جبور، البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

- كوميش الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، دار الباحث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- محفوظ قداش، الجزائر في الفترة الاستعمارية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- محمد إحسان الهندي، الحوليات الجزائرية: تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى عهد الثورة والاستقلال (وفيه فصل: الوضع العقابي بعد الاستقلال وجهود التأسيس)، مطابع الجمعية التعاونية للطباعة، دمشق، 1977.
- محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- محمد صبحي نجم، أصول علمي الإجرام وعلم العقاب: دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي: دراسة تطبيقية، دار كنوز، الجزائر، 2020.
- سميرة أقرورو، الوجيز في أسس علم الإجرام - أهم مدارسه -، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2015.
- الوريكات محمد عبد هلال، أصول علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

رابعاً: الأطروحة والرسائل الجامعية والمذكرات

1. أطروحة الدكتوراه ورسائل الماجستير

- انال آمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

- بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- بوهتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية - دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012. (ملاحظة: ورد في مسودتك باسم بوهاتي وبوهتالي والاسم الصحيح المعتمد في واجهة رسالته هو بوهتالة).
- تباري زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2017.

2. مذكرات الماستر

- خوري عمر، العنوان غير محدد بالكامل في المسودة كمذكرة (تم إدراجه ككتاب في الشق الأول، وإذا كان مذكرة يُنقل هنا).
- ضياف جمال، أساليب سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
- علي مسعودي، الرقابة الإلكترونية أثناء التحقيق وأثناء تأدية العقوبة، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

خامساً: المجلات العلمية

- بن يونس فريدة، "آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: دراسة تحليلية نقدية من القانون رقم 01/18 والمنشور الوزاري 6198"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2018.
- صفاء أوتاني، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: السور الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 1، 2009.

- عبد الهادي دار، "نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02-15"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد الثالث، 2017.
- عروس سفيان، "المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 08، الجزء 1، جوان 2017.
- غولم توفيق، "المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة في ظل قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-24"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، (دون سنة نشر).
- قتال جمال، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقاً لمقتضيات قانون 01-18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020.
- ميداوي محمد صالح وأسود ياسين، "نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد الثالث، نوفمبر 2021.
- نسرین صافي وعبد الحفيظ طاشور، "نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، جوان 2020.
- وليد قارة، "المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمسان، الجزائر، (دون سنة نشر).

سادسا: المطبوعات البيداغوجية، التقارير والندوات

- الأمانة العامة للمجلس، قرار رقم 852، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2010.
- سامية مامنية، مطبوعة بيداغوجية في مقياس علم العقاب، موجهة إلى طلاب السنة الأولى ماستر، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة - الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.

- علام ليامن، علم النفس وأساليب المعاملة، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون، المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، الجزائر، الفترة من 17 إلى 28 أكتوبر 2007.

فهرس المحتويات

الصفحة	قائمة المحتويات
2	المقدمة
6	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لإعادة ادماج المحبوسين
6	المبحث الأول: التطور التاريخي لسياسة إعادة الادماج
7	المطلب الأول: المدارس الفقهية العقابية
8	الفرع الأول: المدارس التقليدية
10	الفرع الثاني: مزايا المدرسة التقليدية
11	الفرع الثالث : الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية
13	المطلب الثاني: المدرسة التقليدية الحديثة
15	الفرع الأول: نشأة المدرسة التقليدية الحديثة
15	الفرع ثاني: مزايا المدرسة التقليدية الحديثة
17	الفرع الرابع : الانتقادات والمآخذ الفقهية الموجهة للمدرسة
18	المطلب الثالث المدرسة الوضعية الايطالية
19	الفرع الاول : نشأة المدرسة الوضعية
22	الفرع الثاني: مزايا المدرسة الوضعية
23	الفرع الثالث : عيوب المدرسة الوضعية

24	المطلب الرابع حركة الدفاع الاجتماعي التقليدي
25	الفرع الأول : نشأة حركة الدفاع الاجتماعي التقليدي
31	الفرع الثاني : مزايا حركة الدفاع الاجتماعي وإنجازاتها التشريعية
32	الفرع الثالث : عيوب مذهب الدفاع الاجتماعي
34	المبحث الثاني : ماهية المؤسسات العقابية
34	المطلب الأول : المؤسسات العقابية
36	الفرع الأول : تعريف المؤسسات العقابية
39	الفرع الثاني : أنواع المؤسسات العقابية
55	المبحث الثالث : التطور التاريخي للسياسة العقابية في الجزائر
55	المطلب الأول : نشأة السجون في فترة الاستعمار
57	المطلب الثاني : في مرحلة الاستعمار
59	المطلب الثالث : في مرحلة غداة الاستقلال
61	المطلب الرابع : الإصلاحات التشريعية التي مر بها قانون تنظيم السجون في الجزائر
61	الفرع الأول : قبل صدور القانون 04-05
63	الفرع الثاني : بعد صدور القانون رقم 04-05
64	الفصل الثاني : الآليات المستحدثة لتكييف العقوبة

65	المبحث الاول : الاليات المستحدثة في القانون الجديد 14-25
66	المطلب الاول : نظام المراقبة الإلكترونية
67	الفرع الأول :تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
69	الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
71	الفرع الثالث: مستجدات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ضوء الإصلاحات التشريعية الحديثة
75	المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية
76	الفرع الأول :الشروط القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
78	الفرع الثاني: الشروط المادية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
81	المطلب الثالث: إجراءات المنح والجهات المانحة لمقرر الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
81	الفرع الاول : الاجراءات نظام المراقبة الالكترونية
84	الفرع الثاني : الجهات المكلفة بمراقبة ومتابعة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
86	المطلب الرابع: تقييم المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)
87	الفرع الاول : إيجابيات السوار الإلكتروني
88	الفرع الثاني: سلبيات السوار الإلكتروني
91	المبحث الثاني :الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين خارج المؤسسة العقابية.

92	المطلب الأول : مفهوم إجازة الخروج
93	الفرع الأول: تعريف إجازة الخروج
95	الفرع الثاني: الشروط العامة لمنح إجازة الخروج
97	الفرع الثالث : آليات المستحدثة والمنظمة لإجازة الخروج
101	المطلب الثاني : الافراج المشروط
101	الفرع الأول: ماهية الإفراج المشروط وخصائصه في التشريع الجزائري
105	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية للاستفادة من الإفراج المشروط
109	الفرع الثالث :إلغاء نظام الإفراج المشروط وأسباب انتهائه
109	المطلب الثالث :الحرية النصفية
110	الفرع الاول : تعريف الحرية النصفية
111	الفرع الثاني: الأساس القانوني للحرية النصفية
112	الفرع الثالث : شروط الاستفادة من الحرية النصفية
113	الفرع الرابع : إجراءات الإستفادة من نظام الحرية النصفية
118	الخاتمة
121	قائمة المصادر والمراجع

تناول هذا البحث دراسة "الآليات المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين في القانون الجزائري الجديد 14-25"، مبرزاً التحول الجذري في السياسة العقابية المعاصرة من منطق الردع والعزل السجني إلى فلسفة الإصلاح والتأهيل في الوسط الحر. وتكمن إشكالية الدراسة في مدى نجاعة هذه البدائل القضائية والتكنولوجية المستحدثة في تحقيق التوازن بين الغايات التأهيلية الإنسانية ومقتضيات حفظ الأمن العام. ولتفكيك هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والنقدي لتشريح المنظومة التشريعية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: إعادة الإدماج، الوسط الحر، قاضي تطبيق العقوبات، المراقبة الإلكترونية، الإفراج المشروط، إجازة الخروج، الحرية النصفية.

Abstract

This study examined "The Newly Introduced Mechanisms for the Reintegration of Prisoners under the New Algerian Law 14-25", aiming to demonstrate how the Algerian legislator transitioned from traditional punitive enforcement to modernized mechanisms based on penal treatment in a free environment. The central problematic revolves around the efficacy of these measures (electronic monitoring, prison leaves, conditional release, and semi-liberty) in balancing rehabilitative goals with security control and public order. Utilizing descriptive-analytical and critical methods, the study dissected the legal texts and analyzed the role of newly created judicial and administrative structures—primarily the sentences enforcement departments and external services—in activating post-release supervision and combating recidivism and prison overcrowding.

Keywords: Reintegration, Free Environment, Sentences Enforcement Judge, Electronic Monitoring, Conditional Release.

